



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الكبير

بمطبعة المأثورات النجفية

أمر الله تعالى في الأمرين من الإصفاة

المجلد ١٢

مطبعة المأثورات النجفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 13
10	اشارة
10	اشارة
14	«المدال والواو»
14	«الدواء»
16	«الدّواب»
18	«الدّوار»
18	«الدوالي»
18	«الدواوين»
19	«الدود»
20	«الدودة»
20	«الدّور»
20	«الدّور»
21	«الدوس»
22	«الدولاب»
22	«الدولة»
23	«الدون»
23	«الدورة»
23	«المدال والهاء»
23	«الدّهاقون»
24	«ده دوازده»
24	«ده يازده»

25	«الدهر»
25	«الدهش»
25	«الدهق»
25	«الدهليز»
27	«الدهن»
29	«الدهنة»
29	«المدال والياء»
29	«الديات»
29	«الديانة»
29	«الديار»
31	«الدُّيَّان»
31	«الديانة»
31	«الديباح»
31	«الديدان»
32	«الدير»
32	«الديراني»
33	«الديصاني»
33	«الديك»
34	«الديلم»
36	«الدَّين»
90	«الدَّين»
100	«الدينار»
102	«دينار الخصي»
102	«الديناران»
102	«الديوان»

104	«الديوث»
104	«الديون»
104	«الدية»
328	«الذال والالف»
328	«الذائقة»
328	«ذات بعل»
328	«ذات الجنب»
329	«ذات الجيش»
329	«ذات الرقاع»
330	«ذات عرق»
330	«ذات الفضول»
330	«ذات ليلة»
331	«ذات محرم»
331	«ذات اليسار»
331	«ذات يوم»
333	«الذاكر»
333	«الذاهب»
333	«الذؤابة»
334	«الذئب»
335	«الذئبان»
335	«الذئبة»
335	«الذال والباء»
335	«الذباب»
336	«الذبايح»
383	«الذبح»

383	«الذبيح»
383	«الذبيحة»
387	«الذال والخاء»
387	«الذخائر»
387	«الذخر»
387	«الذال والراء»
387	«الذر»
389	«الذراع»
393	«الذراعان»
393	«الذرب»
393	«ذر بن ابي ذر»
393	«الذرع»
393	«الذرف»
394	«الذروة»
394	«الذرة»
395	«الذرة»
395	«ذريح»
396	«ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي»
397	«ذريح بن محمد المحاربي»
397	«ذريح المحاربي»
398	«الذرية»
398	«الذريعة»
399	«الذرية»
401	«الذال والعين»
401	«الذعر»

401	«ذُعْبِبٌ»
401	«الذال والقاف»
401	«الذقن»
401	«الذال والكاف»
401	«الذكاء»
401	«الذكاة»
403	«الذَكَرُ»
406	«الذِكْرُ»
423	«ذِكْرِي»
423	«الذكور»
423	«الذكورة»
423	«الذكي»
425	«الذكية»
426	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وعلى اوصياء ائمتنا الهادين عليه صلوات الله
والملائكة المقربين واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الدين من الجن والانس اجمعين. وبعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من مجموعتي
(مفتاح الكتب الاربعة) ممّا أوله الدال والواو والحمد لله على كل حال.

المؤلف

ص: 3

«الدال والواو»

«الدواء»

(ان دواء العيِّ السؤل -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن مجدور الخ)

(انما كان الدواء العيِّ -) تقدم في التيمم

تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(اني رجل كثير العلل ولا مراض وما تركت دواء آلا -) انظر التربة

(الداء ثلاثة والدواء -) انظر الحمّام

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال - فوصفت له دواء فيه نبيذ -) انظر النبيذ

(دواء الضرس -) انظر الضرس

(الدواء أربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 192 ح 226.

«الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به، وربما قتله؟ قال: يقطع ويشرب» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 194 ح 230.

(السمن دواء -) انظر السمن

(عن امرأة شريت دواء -) انظر الجنين

(عن دواء عجن بالخمير فقال -) انظر الخمر

(عن دواء عجن بالخمير نكتحل -) انظر الخمر

(عن دواء يعجن بخرم -) انظر الخمر

(عن الدواء اذا كان -) انظر المسح

(عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستد خلا الدواء -) انظر الصوم

(عن الرجل يعالج الدواء للناس -) انظر الطب

(عن الرجل ينعت له الدواء -) انظر النبيذ

(عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء -) انظر الصوم

(عن الصائم يصب الدواء -) انظر الصوم

(عن النبيذ يجعل في الدواء -) انظر النبيذ

(في امرأة حبلى شربت دواء -) انظر الكفارة

(في امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

(كان دواء امير المؤمنين عليه السلام -) انظر السعتر

ص: 5

(لا يتزود - الى ان قال - فانه دواء -) انظر الاضحية

(لا يشرب احدكم الدواء -) انظر الجمعة

(لكل شيء دواء -) انظر الاستغفار

«ليس من دواء الا وهو يهيج داءاً وليس شيء في البدن انقع من امسك اليد الا عما يحتاج اليه» (7)

روضة الكافي ج 8 ص 273 ح 409.

(ما اعرف للسموم دواء -) انظر التفاح

(المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء -) انظر الجنين

(مرضت فدخل الطبيب علي ليلاً فوصف لي دواءً -) انظر الحُجّة

«واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء» (6)

الكافي ج 6 ص 382 ك 25 ب 3 ذيل ح 2.

«الدّواب»

(اتق قتل الدواب -) انظر المحرم

(اذا احرمت فاتق قتل الدواب -) انظر الاحرام

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان تسقى الدواب -) انظر الخمر

(ان الدواب اذا -) انظر الدابة

(ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب -) انظر الخمر

(ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتهم الدواب -) انظر الدابة

(اني اعالج الدواب -) انظر الدابة

(اول شيء من الدواب -) انظر الحجّة

(ثم اتق قتل الدواب -) انظر المحرم

(على كل منخر من الدواب -) انظر الخيل

(عن الدواب التي -) انظر الخزّ

(عن سؤر الدواب -) انظر السؤر

(عن لحوم الخيل والدواب -) انظر اللحوم

(عن الذين يكرون الدواب -) انظر الكراء

(عن الماء تبول فيه الدواب -) انظر الماء

(عن الماء الذي تبول فيه الدواب -) انظر الماء

(عن المحرم وما يقتل من الدواب -) انظر المحرم

(في الرجل يسقط منه الدواب -)

ص: 6

انظر النواقض

(في الماء الذي تبول فيه الدواب -) انظر الماء

(كان يكره ان يؤكل من الدواب -) انظر الصيد

(لا تتوزّكوا على الدواب -) انظر الدابة

(لا تضربوا الدواب -) انظر الدابة

(المحرم يلقي عنه الدواب -) انظر المحرم

(من مروء الرجل ان يكون دوابه -) انظر المروءة

(نرى الدواب -) انظر الدابة

(هل يشرب سؤر شيء من الدواب -) انظر السؤر

«الدّوار»

(لا تكونن دوارا -) انظر المباشرة

«الدوالي»

(عن الزكاة في الزبيب - الى ان قال - واما ما سقي بالغرب و الدوالي -) انظر الزكاة

(في الصدقة فيما - الى ان قال - وما سقت السواني و الدوالي -) انظر الزكاة

(في كم تجب الزكاة - الى ان قال - وما

سقى بالدوالي او الغرب -) انظر الزكاة

(في ما سقت السماء - الى ان قال - فاما

ما سقت السواني و الدوالي -) انظر الزكاة (ما انبتت الارض - الى ان قال - وما

كان منه يسقي بالرشا و الدوالي -) انظر الزكاة

«الدواوين»

(ان الدواوين يوم القيامة -) انظر القرآن

«الدود»

(ان الله عزوجل حرّم عظامنا على الارض و حرم لحومنا على الدود -) انظر العظام

(ان للقبر كلاما - الى ان قال - اناييت الدود -) انظر القبور

(عن الدود يقع من الكنيف -) انظر الثوب

(ما من موضع قبر - الى ان قال - اناييت

الدود -) انظر القبور

ص: 7

«الدودة»

(ان داود - الى ان قال - فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة -) انظر عرفة

(شكا رجل - الى ان قال - فسقطت عنه دودة -) انظر اللواط

(كان في بني اسرائيل قاض - الى ان قال

- فاذا هي بدودة تقرض منخره -) انظر القاضي

«الدور»

(سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته -) انظر القصر

(السنة في رش الماء - الى ان قال - ثم يدور على القبر -) انظر القبور

(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور -) انظر القصر

(كان الناس - الى ان قال - هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا -) انظر الحجرة

(ما ادرت عليه لسانك -) انظر الخلال

(وكان جابر بن عبدالله الانصاري يدور -) انظر التأديب

(ولا يدور الى القبلة ولكن -) انظر القبلة

(يجعل له - الى ان قال - وتدور على قبره -) انظر القبور

«الدور»

(ان شر البقاع دور -) انظر القضاة

(ان الله كره لي - الى ان قال - والتطلع في الدور -) انظر الستة

(شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور -) انظر الدار

(عن دار فيها دور -) انظر الشفعة

(عن الشفعة في الدور -) انظر الشفعة

(في رجل يدل على الدور -) انظر الجعل

(في الرجل يدل على الدور -) انظر الجعل

(كره التطلع في الدور -) انظر الدار

(ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على

دورهم ابوابا -) انظر مكة

(وقال امير المؤمنين - اما الدور وقد سكنت واما الازواج -) انظر المقابر

«الدوس»

(ان رجلا رفع الي علي عليه السلام وقد داس -) انظر الدية

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل -) انظر الدية

ص: 8

«الدولاب»

(ان لنا ضياعا و لها الدولاب -) انظر الضياع

«الدولة»

(اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا الدعاء الخ)

(ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان -) يأتي في العباس بن عبدالمطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

(ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 159 ح 157.

روضه الكافي ج 8 ص 271 ح 400 بتفاوت.

(ان الله جعل الدين دولتين دولة -) انظر الاذاعة

(فضل اميرالمؤمنين عليه السلام - الى ان قال - واني لصاحب الكرات ودولة الدول -) انظر الحجة

(قل ما أسألكم عليه من اجر - الى ان قال - اذا قام القائم عليه السلام ذهبت دولة الباطل -) انظر الحجة

(كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم -) انظر بنو امية

(كنت عند أبي عبدالله - الى ان قال - يا هذا ان للحق دولة -) انظر الذنب

(كنت مع ابي جعفر - الى ان قال - دولتكم قبل دولتنا -) انظر ابوالدوانيق

(لسيرة علي - الى ان قال - علم ان للقوم دولة -) انظر سيرة الامام

(لم تزل دولة الباطل طويلة -) انظر الحجة

(ليس لمصاص شيعنا في دولة الباطل -) انظر الفقراء

(من الذي يقرض الله - الى ان قال - صلة الامام في دولة الفسقة -) انظر الامام

(وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل -) انظر القائم عليه السلام

(يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب -) تقدم في القسم

تحت عنوان (واقسموا بالله الخ)

«الدون»

(من قتل دون عياله -) انظر العيال

(من قتل دون ماله -) انظر القتل

(من قتل دون مظلمته -) انظر القتل

«الدويرة»

(انا نروي بالكوفة - الى ان قال - دويرة

اهلك -) انظر الاحرام

(انا نروي بالكوفة - الى ان قال - دويرة اهله -)

انظر الاحرام

(يروون ان عليا - الى ان قال - من دويرة

اهلك -) انظر الاحرام

(ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله -) انظر الديك

(ديك ابيض افرق يحرس دويرته -) انظر الديك

(يروون ان عليا - الى ان قال - من دويرة

اهلك -) انظر الاحرام

«الذال والهاء»

«الذهاقون»

(عن السواد - الى ان قال - الشراء من الذهاقين -) انظر الارض

(عن شراء ارض الذهاقين -) انظر الارض

(كان النجاشي وهو رجل من الذهاقين -) انظر السلطان

«ده دوازده»

(اني اكره بيع ده يازده و ده دوازده -) انظر البيع

(اني لاكره بيع ده يازده و ده دوازده -) انظر البيع

(الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك

بده دوازده -) انظر البيع

(قدم لابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال - نأخذه بده دوازده -) انظر البيع

(قدم لابي عليه السلام متاع - الى ان قال - نأخذه منك بده دوازده -) انظر البيع

(ما تقول في - الى ان قال - اباعك بده

دوازده -) انظر العينة

«ده يازده»

(اني اكره بيع ده و يازده -) انظر البيع

(عن العينة - الى ان قال - اربحك ده يازده -) انظر العينة

«الدهر»

(انما الدهر ثلاثة ايام - انظر محاسبة العمل)

(خطب اميرالمؤمنين بالمدينة - الى ان قال - لم يقصم جبارى دهر الا من بعد تمهيل - انظر الخطب

«الدهر يوم لك ويوم عليك» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 21 ذيل ح 4.

(عن صوم الدهر - انظر الصوم

قال ابي لجابر - الى ان قال - لولم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك - انظر الحجة

قال لي - الى ان قال - وتظنون انه الدهر ان كان الدهر يذهب بهم - انظر التوحيد

«قد أوجب الدهر شكره على من نال سؤله» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4.

(القرائة في الصلاة - الى ان قال - هل اتى على الانسان حين من الدهر - انظر القرائة

كنت عند أبي جعفر الثاني - الى ان قال - فمكثوا الف دهر - انظر الحجة

(لو ان احدكم حج دهره - انظر الحسين بن علي عليه السلام

(هل اتى على الانسان حين من الدهر - انظر التوحيد

«الدهش»

(لما كان - الى ان قال - ارتج الموضوع بالبكاء ودهش الناس - انظر على بن ابيطالب عليه السلام

«الدهق»

(رأيت ابا الحسن - الى ان قال - حتى وضع الدهق على ساق - انظر الحجة

«الدهليز»

(امر ابوابراهيم عليه السلام - الى ان قال - نفرش لابي الحسن في الدهليز - انظر الحجة

(تعرض رجل - الى ان قال - عديه وأدخليه الدهليز - انظر العباس بن عبدالمطلب

(كنا في دهليز يحيى بن خالد - انظر المحرم تحت عنوان المحرم يطلل قال لا الخ)

(وجه - الى ان قال - فاخذت النار في الباب و الدهليز - انظر الحجة

ص: 11

«الدهن»

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام بدهن -) انظر الطيب

«اخالط اهل المروءة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسخ به كل يوم، فقال: ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا؟ فقا: وما احب لك ذلك قلت، يوم ويومين لا، فقال: الجمعة الى الجمعة يوم ويومين» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 57 ح 2.

«اذ اخذت الدهن على راحتك فقل: "اللهم اني أسألك الزين والزينه والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت" ثم اجعله على يافوخك ابداً بما بدأ الله به» (6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 65 ح 6.

(امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا -) انظر الغالية

(انما يكفيك مثل الدهن -) يأتي في الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال افض الخ)

(دهن البان -) انظر البان

(دهن البنفسج -) انظر البنفسج

(ده الحاجبين -) انظر البنفسج

(دهن الحل -) انظر السمسم

(دهن الخيري -) انظر الخيري

(دهن الزنبق -) انظر الزنبق

«دهن الليل يجري في العروق ويروى البشرة، ويبييض الوجه» (5)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 5.

«الدهن يذهب بالسوء» (6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 2.

«الدهن يظهر الغني» (6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 3.

«الدهن يلين البشرة، ويؤيد في الدماغ القوّة، ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون» (1/6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 4.

«الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون» (1/6)

الكافي ج 6 ص 519 ك 26 ب 56 ح 1.

(ذكر دهن البنفسج -) انظر الخيري

(الرجل يدهن بأيّ دهن شاء -) انظر الحج

(الزيت دهن الابرار -)

ص: 12

انظر الزيت والزيتون

(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام

(عن فارة وقعت في حب دهن -) انظر الفارة

«في كم ادهن؟ قال: في كل سنة مرة فقلت: اذن يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اما كسه فقال: ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 57 ح 3.

«لا يدهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كانه امرأة» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 57 ح 1.

«من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة» (6)

الكافي ج 6 ص 520 ك 26 ب 56 ح 7.

«الدهنة»

(ما تقول في دهنة -) انظر الاحرام

«الدال والياء»

«الديات»

انظر الدية

«الديانة»

لاتغسلوا - الى ان قال - ويورث الديانة -) انظر الرأس

«الديار»

(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال - الذين اخرجوا من ديارهم -) انظر الجهاد

(اذا قال المؤمن - الى ان قال - دياركم لكم جنة -) انظر السب

(الذين اخرجوا من ديارهم -) انظر الحجة

(الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم -) انظر القصص

(انا نأتي المساجد - الى ان قال - السلام عليكم يا اهل الديار -) انظر قبا

(تقول السلام عليكم من ديار -) انظر القبور

(ثلاث - الى ان قال - قطيعة الرحم لتدرن الديار بلاقع -) انظر الرّحم

(صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار -) انظر الرّحم

ص: 13

(كيف التسليم - الى ان قال - السلام على اهل الديار -) انظر القبور

(وقضينا - الى ان قال - فجاسوا خلال الديار -) انظر الفساد

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واذا مرّ على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم -) انظر القبور

(ولو انا كتبنا - الى ان قال - او اخرجوا من دياركم -) انظر الحجّة

«الدِّيَان»

(يهودي مات و اوص لديانه -) انظر الوصية

«الديانة»

«كما تدين تدان»

الفقيه ج 4 ص 13 ب 3 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 14 ب 3 ذيل ح 10.

(كنت عند أبي جعفر الثاني - الى ان قال - هذه الديانة التي من تقدمها مرق -) انظر الحجّة

(يا محمد هذه الديانة -) انظر الحجّة

«الديباج»

(اما علمت ان يوسف نبي ابن نبيّ كان

يلبس اقبية الديباج -) انظر يوسف عليه السلام

(اما علمت ان يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يلبس الديباج -) انظر يوسف عليه السلام

(عن لباس الحرير والديباج -) انظر اللباس

(لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة -) انظر السجود

(لا يصلح لباس الحرير والديباج -) انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الحرير والديباج -) انظر اللباس

«الديدان»

(ليس في حب القرع والديدان -) انظر النواقض

«الدير»

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض - الى ان قال - فانتهمت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير -) انظر القصص

«الديراني»

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض - الى ان قال - فانتهمت الى دير فيه ديراني -) انظر القصص

(كاني انظر الى ديراني -) انظر الكوفة

ص: 14

«الديصاني»

(ان عبدالله الديصاني سأل هشام -) انظر التوحيد

(قال ابو شاعر الديصاني -) انظر التوحيد

«الديك»

«اذا سمعت صراخ الديك فقل: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت"» (6)

الفقيه ج 1 ص 305 ب 68 ح 1.

«ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزوجل للطير، وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسمك، وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام: فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزوجل: "ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية"» (غ)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 68 ح 6.

«ان فيه نزلت "والطير صافات كل قد علم صلاته وتسيحه"» (غ)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 68 ح 5.

(ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا -) انظر الحلف

«ان الله عزوجل ديكاً رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش جناحاه في الهوى اذا كان في نصف الليل أو الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح" فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 272 ح 406.

«ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: "سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء قال فيحييه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول"» (5)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 17 ح 4.

الكافي ج 7 ص 427 ك 34 ب 2 ح 11 بتفاوت.

(اني رجل - الى ان قال - اذا صاح الديك ثلاثة -) انظر الاوقات

«تعلموا من الديك خمس خصال، محافظته على اوقات الصلاة والغيرة، والسخاء والشجاعة، وكثرة الطروقة» (6)

الفقيه ج 1 ص 305 ب 68 ح 2.

«ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله» (5/م)

الكافي ج 6 ص 549 ك 27 ب 9 ح 1.

«ديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمّرة افضل من سبع ديوك فرق بيض» (6)

الكافي ج 6 ص 549 ك 27 ب 9 ح 2.

«الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن» (6)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ح 4.

(الديك احسن صوتا -) يأتي تحت عنوان (ذكر عند الخ)

«ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاؤوس فقال: لا يزيد على حسن الديك الابيض شيء، قال وسمعتة يقول: الديك احسن صوتا من الطاؤوس وهو اعظم بركة ينّبّهك في مواقيت الصلاة وانما يدعو الطاؤوس بالويل لخطيئة التي ابتلي بها» (7)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ذيل ح 3.

«صياح الديك صلاته، وضربه بجناحه ركوع وسجوده» (1/6)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ح 6.

«في الديك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات، وكثرة الطروقة، والغيرة» (7)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ح 5.

«نهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة، -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

«الديلم»

(عن سبي الديلم - انظر السبي

قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم - انظر الجهاد

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى - الى ان قال - فكانت الديلم اقرب -)

ص: 16

«الدِّين»

«اتي رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال(1) له: ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجي مني لما ارجو»

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 14.

(اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا نبي الله الغالب عليّ الدين -) انظر الدعاء

(احتضر عبدالله بن الحسن -) انظر الحوالة

«اذا ترك الدّين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى» (6)

التهذيب ج 9 ص 169 ب 5 ح 34.

«اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حلّ الدين» (5/6)

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 33.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 31 بتفاوت.

«اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 31.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 33 بتفاوت.

(اذا كان لرجل على رجل دين فمطله -) انظر الصلح

(اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله -) انظر الصلح

«اذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من

الدين(2)» (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 32.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 32.

(اربعة لا يستجاب لهم دعوة-) انظر الاربعة

(اربعة لا يستجاب لهم فذكر-) انظر الاربعة

(اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي-) يأتي تحت عنوان (رجل كان له على رجل مال الخ)

ص: 17

1- قوله (وانا حاضر) ليس في التهذيب

2- قوله (من الدين) ليس في الفقيه

«اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان حقي» (6)

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 22.

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 21 ذيل ح 3.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ذيل ح 64.

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ذيل ح 103.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ذيل ح 2.

«الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء» (6)

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 7.

الكافي ج 5 ص 382 ك 18 ب 48 ح 18.

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 4.

«ان استحلفه على ما اخذ منه فجاثر له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة» (غ)

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 23.

(ان الامام يقضي عن المؤمنين -) تقدم تحت عنوان (الامام يقضي الخ)

«ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فان اول القضاء (1) كتاب الله عزوجل» (1/5)

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 18 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 143 ب 88 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 165 ب 5 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 116 ب 70 ح 4.

(ان رجل اتى عليا عليه السلام فقال: إن لي على رجل ديناً -) يأتي تحت عنوان (ان لي على رجل ديناً الخ)

«ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه (2) بقي ولده وليس لهم شيء

فقال: انفقته على ولده (3)» (7)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 175 ب 127 ح 18.

ص: 18

-
- 1- في الفقيه (فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل)
 - 2- في الفقيه وموضع من التهذيب (فان قضى لغرمانه)
 - 3- قال في الاستبصار: (فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن الخ) وذكر نحوه في موضع من التهذيب. هذا ولكن في الفقيه وموضع من التهذيب ليس الخبر بمقطوع الاسناد فالعمدة مخالفته لظاهر قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها او دين"

التهذيب ج 9 ص 165 ب 5 ح 20.

التهذيب ج 9 ص 246 ب 20 ح 50.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 70 ح 3.

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين -) انظر الشهادة

(ان زوجي مات وترك الف -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا على باب ابي جعفر الخ)

«ان شهاباً ما راه(1) في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس: فقلت له: خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على ابي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف(2)»

التهذيب ج 6 ص 347 ب 93 ح 100. الاستبصار ج 3 ص 53 ب 27 ح 8.

(ان على ديننا اذا ذكرته -) انظر الكفالة

(ان على ديننا كثيراً -) انظر القرآن

(ان علي ديناً لايتام -) يأتي تحت عنوان

(ان على ديننا واطنه الخ)

«ان على ديننا - واطنه قال(3) - لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال: لاتبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا» (6)

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 15.

التهذيب ج 6 ص 186 ب 81 ح 13.

(ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين -) انظر الحبس

«ان علياً عليه السلام كان يفلّس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسّمه بينهم يعني ماله» (5/6)

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 40.

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 42.

1- ما راه اي جادله

2- في الاستبصار (اما انا فاحب اليّ ان تاخذ و تحلف)

3- جملة (واظنه قال) ليست في الفقيه

«ان كان يستيقن(1) ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» (7)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ح 2.

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 165 ب 5 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 70 ح 2.

«ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه، وكذلك ان گفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دار يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه» (غ)

الفقيه ج 3 ص 118 ب 60 ح 38.

«ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 14.

«ان لعبد الرحمن بن سبابة ديناً على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فأبى فقال: ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم» (6)

الكافي ج 4 ص 36 ك 13 ب 78 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 14 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 34.

التهذيب ج 6 ص 195 ب 81 ح 52.

«ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها

مني أفعلني زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تركي؟

زك» (7)

التهذيب ج 4 ص 33 ب 9 ح 10.

«ان لي على بعض الحسنين مالاً- وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم و السكوت، قال الرجل: فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى

اخذت مالي» (6)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 2.

(ان لي على رجل ثلاثة-) انظر الدراهم

«ان لي على رجل ديناً فاهدي اليّ هدية، قال عليه السلام: احسبه من دينك عليه(2)» (1/6)

ص: 20

1- في موضع من الكافي (ان استيقن)

2- في التهذيب والاستبصار (فاهدي الي قال: أحسبه من دينك)

الكافي ج 5 ص 103 ك 17 ب 28 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 9 ب 7 ح 3.

«ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضي (1) قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: اعيدك (2) بالله ان تخرجه من ظل رأسه» (6)

الكافي ج 5 ص 97 ك 17 ب 20 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 4 ح 2.

«ان محمد بن أبي عمير رضی الله عنه كان رجلاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا ما لك الذي لك عليّ قال: ورثته قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال فقال: فهو عن ثمن ضيعة بعثتها قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي اسكنها لا قضى ديني، فقال محمد بن ابي عمير رضی الله عنه: حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم (3)»

الفقيه ج 3 ص 117 ب 60 ح 37.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ح 66.

(انه اجاز شهادة النساء في الدين مع ويمين الطالب -) انظر الشهادة

«انه ذكر لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران دينا (4) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم (5) حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ذلك الحق ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات

ص: 21

1- في التهذيب والاستبصار (فيعطيني)

2- في التهذيب والاستبصار (اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه)

3- في التهذيب (والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد)

4- كلمة (دينا) ليست في التهذيب

5- في الفقيه (على اخيكم)

رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين (1) ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين» (6)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 3.

«انه كان لي على رجل دراهم فوجدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحللني حلقت ان ليس له على شيء؟ قال: نعم فاقبض من تحت يدك وان استحللني فاحلف انه ليس له عليك شيء» (7)

التهذيب ج 8 ص 293 ب 13 ح 75.

«انه كان لي على رجل دراهم (2) وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى (3) من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضیعة فأبي شيء لي عليه؟ الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم التولى (4)» (8)

التهذيب ج 7 ص 117 ب 8 ح 113.

الاستبصار ج 3 ص 99 ب 65 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 118 ب 60 ح 39 بتفاوت.

(انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان -) تقدم تحت عنوان (انه كان لي على رجل دراهم وان الخ)

(انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين -) انظر الغريم

«اني اريد ان الازم (5) مكة والمدينة وعلي دين فما تقول؟ قال: ارجع الى مودى دينك (6) وانظر ان تلقي الله عزوجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون» (9)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 8.

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 9.

ص: 22

1- في الفقيه (وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين)

2- في الفقيه (انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان الخ)

3- في الاستبصار (اغلا)

4- في الفقيه (فكتب لك الدراهم اولي)

5- في الكافي والتهذيب (ان الزم)

6- في الكافي (ارجع فاده الى مودى دينك)

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 7.

(اني اريد ان الزم مكة -) تقدم تحت عنوان (اني اريد ان الازم الخ)

«اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذ وامني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما اخذوا مني؟ فقال:
خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه» (7)

الفقيه ج 3 ص 115 ب 60 ح 25.

(اني دفعت الى اخي -) انظر المال

(اني رجل ذو دين -) انظر الحج

«اني قد لزمني دين فادح فكتب: اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقرأة "انا انزلناه"» (5)

الكافي ج 5 ص 17 316 ك 7 ب 159 ح 51.

«اني لا حب للرجل ان يكون عليه دين

ينوى قضاءه» (غ)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 4.

(اول شيء يبدا به -) انظر الكفن

«اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه

الا اللّٰئيم فان كفارته قضاؤه» (5)

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 10. پ

«اياكم والدين فانه شين للدين» (6-م)

الفقيه ج 3 ص 110 ب 60 ح 2.

«اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة» (6-1) الكافي ج 5 ص 95 ك 17 ب 19 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 1.

«إيّاكم والدّين فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار» (1)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 10 ح 3.

(إيما رجل كان له مال -) انظر الزكاة

(ايما مؤمن او مسلم مات و ترك ديناً -) انظر الحجة

«تعوذوا(1) بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال و بوار الايّم(2)» (6)

الكافي ج 5 ص 92 ك 17 ب 19 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 110 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 2.

ص: 23

1- في التهذيب (نعوذ بالله الخ)

2- البوار: اي الكساد والايّم التي لا زوج لها

«جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال: ذهب بحقي، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرّد(1) جلده الذي كان بارداً»

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 186 ب 81 ح 11.

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلّي دَيْن) انظر الدعاء

«دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام(2) شكّا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ما لفلان يشكوك(3)؟ فقال له: يشكوني اني استقضيت منه حقي، قال: فجلس ابو عبدالله عليه السلام مغضبا، ثم قال: كانك اذا استقضيت حقا لم تسيء، رأيت ما حكى الله عزوجل في كتابه: "يخافون سوء الحساب" اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا- والله(4) ما خافوا الا الاستقضاء فسمّاه الله عزوجل سوء الحساب، فمن استقضى به فقد اساء»

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 25 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 50.

(دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابه -) تقدم تحت عنوان (دخل رجل على الخ)

«دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي

عبدالله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار، فارسل اليه فأتاه فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايح وضعها وانا احب ان تجعله في حلّ فقال: لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها، فقال: كذلك في ايدينا، فقال

ص: 24

1- في التهذيب (ان يبرد عليه جلده الخ)

2- في التهذيب (دخل على ابي عبدالله عليه السلام رجل الخ)

3- في التهذيب (ما لايحك فلان يشكوك)

4- في التهذيب (انما خافوا ان يجور الله عليهم؟ لا والله الخ)

ابوعبدالله عليه السلام: الله واكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم من الليلة القرة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضل كثير يكافي المؤمن فقال: فهو في حلّ»

الكافي ج 4 ص 36 ك 13 ب 78 ح 2.

«الدّين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه، ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له» (6/م) الكافي ج 5 ص 97 ك 17 ب 20 ح 9.

«الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه» (6/م)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 5.

«الدين عليه زكاة؟ فقال: لا حتى يقبضه، قلت: فاذا قبضه ايزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه» (7)

التهذيب ج 4 ص 34 ب 9 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 1.

«رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له: ادفع الّى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» (8)

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 35.

(رجل تعين ثم حلّ دينه -) انظر العينة

(رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين -) انظر الزكاة

«رجل دفع الى رجل مالا - قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض. زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: افيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره، ثم قال: يازرارة ارايت وضيفة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه؟! بل

يزكّيه فانه عليه» (6)

الكافي ج 3 ص 520 ك 13 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 33 ب 9 ح 9.

«رجل غضب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب ودیعة أو قرض مثل ما خانه أو غضبه أیحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام نعم یحلّ له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فیأخذ منه ما كان عليه ویسلم الباقي الیه انشاء الله» (غ)

التهذيب ج 6 ص 349 ب 93 ح 106.

الاستبصار ج 3 ص 53 ب 27 ح 7.

(رجل قال ان مت فعبدی حرّ وعلى الرجل دین -) انظر العتق

«رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أیأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام یقول: "اللهم انی آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني وانی لم آخذ ما اخذت منه خیانة ولا ظلماً» (1)

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 64.

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 21 و 22 و 23.

«رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعیر أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بما لك عندي دراهم یجوز له ذلك ام لا؟ فكتب عليه السلام یجوز ذلك عن تراض بینهما ان شاء الله تعالی» (غ) التهذيب ج 7 ص 44 ب 3 ح 79.

التهذيب ج 6 ص 205 ب 82 ذیل ح 23.

«رجل لي عليه دراهم فجحدي وحلف عليها أیجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام قلت: وما هو؟ قالتقول: "اللهم الم آخذه ظلماً ولا خیانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه» (6)

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ح 103 و 104.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 37 ح 2 و 3.

(رجل من موالیک عليه دین -) انظر الشهادة

«رجل یأذن لمملوكه في التجارة فیصیر عليه دین قال: ان كان اذن له ان یستدین فالدین على مولاه وان لم یکن اذن له ان یستدین فلا شيء

على المولى ويستسعى العبد في الدين» (5)

ص: 26

الكافي ج 5 ص 303 ك 17 ب 158 ح 3. التهذيب ج 6 ص 200 ب 81 ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 11 ب 8 ح 3.

(رجل يعين ثم حلّ دَيْنُه -) انظر العينة

«رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك عليّ الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي صاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله» (11)

الكافي ج 5 ص 307 ك 17 ب 159 ح 14.

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 40.

(الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين -) انظر القرض

(الرجل يأذن لمملوكه -) تقدم تحت عنوان (رجل يأذن الخ)

(الرجل يقر لوارثٍ بدَيْنٍ -) انظر الاقرار

(الرجل يكون عليه دين ويحضره -) انظر الحج

(الرجل يكون عليه الدين فيحلفه -) انظر الحلف

(الرجل يكون عليه الدين ويحضره -) انظر الحج

(الرجل يكون له على الرجل الدنانير -) انظر الصرف

(الرجل يكون له الوديعة والدين -) انظر الزكاة

«الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده؟ قال: لا هذه خيانة» (6)

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 21 ح 2.

الفتاوى ج 3 ص 114 ب 60 ح 19.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 63.

«الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطني المكحلة، فقال: الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة» (6)

الكافي ج 5 ص 521 ك 17 ب 115 ح 30.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 61.

التهذيب ج 7 ص 111 ب 8 ح 83.

(سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل -) انظر الولاية

(السراقة ثلاثة -) انظر السرقة

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام دينا لي -)

ص: 27

انظر الدعاء

(على الامام ان يخرج المحبس في

الدين -) انظر الحبس

(عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه

دين -) انظر الاخرس

(عن دين لي على قوم -) انظر الزكاة

(عن رجل اشترى من طعام -) انظر البيع

(عن رجل افلس و عليه دين -) انظر الرهن

(عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين -) انظر الاقرار

(عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دين -) انظر الوصية

(عن رجل اوصى الى رجل و عليه دين -) انظر الوصية

«عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: ارى ان يصلح عليه حتى يؤدّي امانته» (8)

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 28 .

(عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دين -) انظر الاقرار

«عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة

فمات المشتري قبل أن يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه أله أن يأخذه اذا حَقَّق له؟ قال فقال: ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ ان حَقَّق له، فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع» (6)

التهذيب ج 6 ص 193 ب 81 ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 8 ب 6 ح 2.

(عن رجل دبر غلامه و عليه دين -) انظر التدبير

«عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه(1) في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل(2) هل يجوز لي ان اقبض مالي او اردّه عليه واقتضيه؟ فكتب عليه السلام اليه(3): اقبض مالك مما في

ص: 28

1- في الاستبصار (ليفرقه)

2- في الاستبصار (فقال)

3- كلمة (اليه) ليست في الاستبصار

يديك» (5)

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ح 105.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ح 4.

(عن رجل دفع اليه مالاً ليفرقه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه الخ)

(عن رجل ذي دين -) انظر الحج

(عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً -) انظر الزكاة

(عن رجل على ابنه دين -) انظر الزكاة

(عن رجل عليه دين -) انظر الحج

«عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا؟ وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل» (8)

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 49.

«عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا كان قرصاً فحال عليه الحول فزكاه» (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 7.

(عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي

بدينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 9.

«عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلّة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا» (6)

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ح 65.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 4 ح 5.

«عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية أو يقضي دينه؟ قال: نعم انما اخذوا دينه» (7)

التهديب ج 6 ص 312 ب 92 ح 69.

«عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله أَعْلَيْهِمْ ان يقضوا الدَيْن؟ قال: نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئاً؟ قال: انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين» (8)

التهديب ج 6 ص 192 ب 81 ح 41.

التهديب ج 9 ص 167 ب 5 ح 27 بتفاوت.

ص: 29

التهذيب ج 9 ص 265 ب 20 ح 65 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 147 ب 119 ح 1 بتفاوت.

(عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال -) انظر القتل

(عن رجل كان عليه دين دراهم -) انظر الصرف

(عن رجل كان عليه دين وله نصيب -) تقدم تحت عنوان (عن رجل عليه دين وله نصيب الخ)

«عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن اعطاهم ثم نزعهم فجعله لك» (7)

التهذيب ج 6 ص 193 ب 81 ح 47.

«عن رجل كان له (1) على رجل حق ففقد ولا يدري أحى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه» (6)

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 21.

التهذيب ج 9 ص 389 ب 45 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 196 ب 114 ح 1.

الكافي ج 7 ص 153 ك 29 ب 49 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 241 ب 168 ح 4.

(عن رجل كان له على رجل دراهم -) انظر السلف

«عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتره منه [بعرض] ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف (2) يكون القضاء في ذلك؟ فقال (3) ابو جعفر عليه السلام: يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتره به (4) من الرجل الذي له

1- في الكافي والفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (في رجل كان له الخ)

2- في التهذيب (فكيف)

3- في التهذيب (فقال له)

4- كلمة (به) ليست في التهذيب

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 24 ح 2. التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 269.

«عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فأرأيتَه يطوف حول الكعبة أفا تقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلم(2) عليه ولا- ترؤعه حتى يخرج من الحرم» (6)

الكافي ج 4 ص 241 ك 15 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 48.

«عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولدأ وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارته(3) وان الورثة(4) وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال: ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده(5) من المتاع والمال الا ان يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة(6) فان أبوا كان العبد وما في يده للغرماء(7) يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً قال(8): وان فضل قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد(9) على الورثة» (5) الكافي ج 5 ص 303 ك 17 ب 158 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 199 ب 81 ح 69.

الاستبصار ج 3 ص 11 ب 8 ح 2.

ص: 31

- 1- في التهذيب (من الرجل الذي له عليه الدين)
- 2- في التهذيب (اذا تقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم عليه ولا ترؤعه الخ)
- 3- في التهذيب والاستبصار (في تجارة)
- 4- في التهذيب (فان الورثة)
- 5- في التهذيب والاستبصار (ما في يديه)
- 6- في التهذيب والاستبصار (فيكون العبد وما في يده للورثة)
- 7- في التهذيب (كان العبد وما في يديه للغرماء) وفي الاستبصار (وما في يديه من المال للغرماء)
- 8- كلمة (قال) ليست في التهذيب
- 9- في التهذيب (رده) وفي الاستبصار (ردوه)

(عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته -) انظر الكفن

(عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته -) انظر الكفن

«عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله [عليه] اذا علم بنيته [الاداء] الا(1) من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء» (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 36.

«عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقته(2) من غير فساد» (6)

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 36.

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 23 ح 1 بتفاوت.

«عن رجل مات وله على دَيْنٍ وخَلْفٌ ولِدًا رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال: انت في حلّ مما لابي عليك من حصتي وانت في حلّ مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك(3) وحل، قلت: فان لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فان رجع الورثة على فقالوا: اعطنا حنّنا؟ فقال: لهم ذلك(4) في الحكم الظاهر فاما بيني(5) وبين الله عزوجل فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احلّ لك يضمن لك عنهم(6) رضاهم

فيحتمل الضامن لك(7)، قلت: فما تقول في

الصبي لامة ان تحلل؟ قال: نعم اذا كان لها ما ترضيه(8) أو تعطيه، قلت: فان لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: انه

ص: 32

1- في التهذيب (ان كان على بدنه انفقته من غير فساد لم يؤاخذه الله عزوجل اذا علم من نيته الاداء الا الخ)

2- في الكافي (ان كان اتي على يديه من غير فساد الخ) و تقدم تحت عنوانه

3- في التهذيب (يكون في سعة من ذلك)

4- في التهذيب (قال لهم ذلك)

5- في التهذيب فاما ما بينك الخ

6- في التهذيب (اذا كان الرجل الذي حلّك يضمن عنهم)

7- في التهذيب (فيحتمل لما ضمن لك)

8- في التهذيب (ما ترضيه به)

يجوز تحليلها؟ فقال: انما اعني بذلك اذا كان لها مال(1)، قلت: فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن امر، يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي(2) وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ(3) الصبي فلا شيء عليه؟ قال: الامر جائز على ما شرط لك»

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 28.

(عن رجل من مواليك عليه دين -) انظر الشهادة

«عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع(4) له عندي مال فأخذه(5) مكان مالي الذي اخذه واجحدته واحلف عليه كما صنع؟ فقال: ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه» (6)

الكافي ج 5 ص 98 ك 17 ب 21 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 18.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 62.

التهذيب ج 6 ص 3648 ب 93 ح 101.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ح 5.

(عن رجل يحج بدين -) انظر الحج

(عن رجل يركبه الدين -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يركبه الخ)

(عن رجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل

(عن رجل يكون نصف ماله -) انظر الزكاة

(عن رجل يموت وترك عيالا -) يأتي تحت عنوان (عن رجل يموت ويترك عيالا الخ)

«عن رجل يموت ويترك(6) عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن

ص: 33

1- في التهذيب (انما عنى اذا كان لها قلت الخ)

2- في التهذيب (فان الرجل ضمن لي على الصبي)

- 3- في التهذيب (فان مات قبل ان يبلغ الخ)
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (ثم حلف ثم وقع الخ)
- 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (افأخذه). وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (أخذه لمكان مالي)
- 6- في الاستبصار (عن الرجل يموت وترك الخ)

ان الدين الذي عليه(1) يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» (غ)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 29 ح 1 و 2.

الفقيه ج 4 ص 171 ب 126 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 164 ب 5 ح 18 و 19.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 70 ح 1 و 2.

(عن الرجل اوصى لبعض ورثته -) انظر الاقرار

(عن الرجل عليه دين يستقرض -) انظر الحج

(عن الرجل له على الآخر مائة -) انظر السلف

«عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء» (7)

التهذيب ج 6 ص 193 ب 81 ح 45.

الاستبصار ج 3 ص 8 ب 6 ح 1.

(عن الرجل يغيب عنه ماله -) انظر الزكاة

(عن الرجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل

عن الرجل يقتل ويترك ديناً -) انظر الارث

«عن الرجل يكون عليه دين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي لهولا يدري بأي ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان يتته الأداء» (5)

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 20.

«عن الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان، ايبرأ منه؟ قال: نعم» (6) التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 42.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح 80.

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 257 بتفاوت.

«عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيه⁽²⁾ حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم

ص: 34

-
- 1- في الفقيه والتهديب والاستبصار (ان استيقن ان الذي عليه الخ). وفي موضع من الكافي والتهديبين (ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن الخ)
- 2- في موضع من التهديب (فلا يعطيهم)

وارثهم أو وكيلهم (1) فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه (2) ويبرأه مما كان عليه ايبرأ منه؟ قال: نعم (3)، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيههم ايكون ممّن يأكل اموال اليتامى ظلماً؟ قال: لا اذا كان نوى ان يؤدّي اليهم» (6)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 257.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح 80.

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 42.

(عن الرجل يكون لامرأته عيه الدين -) انظر الوصية

«عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيههم ايكون ممّن يأكل اموال اليتامى ظلماً؟ قال: لا اذا كان نوي ان يؤدّي اليهم» (6)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ذيل ح 257.

(عن الرجل يكون لنا عليه الدين -) انظر البيع

(عن الرجل يكون له دين الى اجل -) انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين ايزكيه -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين دراهم -) انظر الصرف

(عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير -) انظر الزكاة

«عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتره؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 7 ص 123 ب 9 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 12 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 22 بتفاوت.

الفتاوى ج 3 ص 143 ب 69 ح 67 بتفاوت.

«عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه؟

-
- 1- في موضع من التهذيب (ووكيلهم)
 - 2- في موضعين من التهذيب (فيصالحه على يأخذ بعضاً ويدع بعضاً)
 - 3- الى هنا تم حديث موضعين من التهذيب

قال: نعم(1)» (6)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 123 ب 9 ح 6 بتفاوت.

الفتاوى ج 3 ص 143 ب 69 ح 67 بتفاوت.

(عن الرجل يكون له الدين على الناس -) انظر الزكاة

«عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتره؟ قال: نعم»

الفتاوى ج 3 ص 143 ب 69 ح 67.

التهذيب ج 7 ص 123 ب 9 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 12 بتفاوت.

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم -) انظر الربا

(عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول -) انظر الصلح

«عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 6 ص 349 ب 93 ح 107.

الاستبصار ج 3 ص 51 ب 27 ح 1.

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول -) انظر الصلح

«عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئاً قال: لا يبيعه نسيئاً

التهذيب ج 7 ص 48 ب 4 ح 7.

(عن الرجل يكون له مال على رجل -) انظر المضاربة

(عن الرجل يكون لي عليه جلة -) انظر السلف

(عن الرجل يكون لي عليه المال -) انظر الصرف

ص: 36

1- في الفقيه (عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتره قال نعم) وفي موضع من التهذيب (عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتره قال نعم)

(عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه

دين -) انظر الغريم

«عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتهما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله؟!» (6)

التهذيب ج 7 ص 186 ب 18 ح 7.

«عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالاً كثيراً فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك» (6)

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 56.

«عن مملوك يبيع ويشترى (1) قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه» (5)

الاستبصار ج 3 ص 12 ب 8 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 200 ب 81 ذيل ح 71.

(عن مملوك يشترى ويبيع -) تقدم تحت

عنوان (عن مملوك يبيع ويشترى الخ)

(عن نصراني اسلم -) انظر الخمر

(الغائب يقضى عليه -) يأتي تحت عنوان (الغائب يقضى عنه الخ)

«الغائب يقضى عنه (2) اذا قامت البيّنة عليه وبياع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البيّنة الا بكفلاء اذا لم يكن مليّاً» (5)

الكافي ج 5 ص 102 ك 17 ب 26 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 191 ب 81 ح 38.

التهذيب ج 6 ص 296 ب 92 ح 34.

(في ان له الدراهم التي -) تقدم تحت

عنوان (انه كان لي على رجل الخ)

«في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: ان كان الذي اقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدّي ادى المستقرض»
(6)

الكافي ج 3 ص 520 ك 13 ب 11 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 7.

ص: 37

1- في التهذيب (عن مملوك يشتري ويبيع الخ)

2- في موضع من التهذيب (الغائب يقضى عليه الخ)

(في رجل اعتق عبداً له وعليه دين -) انظر العبد

(في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه

دين -) انظر العتق

(في رجل عارف فاضل -) انظر الزكاة

(في رجل فرط - الى ان قال - انما هو بمنزلة دين -) انظر الزكاة

(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في رجل كان لرجل عليه دين -) انظر الحلف

«(في رجل كان له (1) على رجل حق فقده ولا يدري اين يطليه ولا يدري أحيي هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: ان ذلك قد طال فأتصدق به قال: اطلبه» (6)

الكافي ج 7 ص 153 ك 29 ب 49 ح 2.

الفتاوى ج 4 ص 241 ب 168 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 21.

التهذيب ج 9 ص 389 ب 45 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 196 ب 114 ح 1.

«(في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايّهما افضل يحلله منه او لا يحلله؟ قال: دعه ذابِداً» (6)

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 27.

«(في رجل كان له على رجل مال فلما حلّ عليه المال اعطاه بها طعاماً او قطناً او زعفراناً و لم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن او نقص بأيّ السعريين بحسبه؟ قال(2): لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه و حلّ ماله عليه او سعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقّع عليه السلام: ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله، قال: وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءً او غيره من الاعمال و جعل يعطيه طعاماً او قطناً او غير

1- في موضع من التهذيب (عن رجل كان له الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- الظاهر ان كلمة (قال) زيادة من النسخ

هما ثم يتغيّر الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة يحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه؟ فوَقَّع عليه السلام: يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله» (غ)

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 57.

(في رجل مات فافر بعض ورثته لرجل

بدين -) انظر الاقرار

(في رجل مات واقر -) تقدم في الاقاررتحت عنوان (في رجل مات فأقر الخ)

«في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدّين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزمان في حصتهما بقدر ما ورثا(1)، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت(2) انما يلزمه في حصته، وقال علي عليه السلام: من اقرّ لاخته فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقرّ اثنان فكذلك إلا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 117 ب 60 ح 36.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ح 67.

التهذيب ج 9 ص 163 ب 5 ح 16.

التهذيب ج 9 ص 372 ب 39 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 5 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 113 ب 69 ح 1.

(في رجل مات وعليه دين -) انظر الرهن

(في رجل ماله عنه غائب -) انظر الزكاة

(في الرجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك -) انظر القتل

(في الرجل يقول ان مت فعبدني حرّ وعلي الرجل دين -) انظر العتق

(في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى -) انظر الصلح

«في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه: على دينك قال: يبرء ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال: ارجو

ص: 39

1- الى هنا تم حديث الاستبصار

2- قوله (أو أخت) ليس في موضع من التهذيب

ان لا يَأْتُم وانما ائمه على الذي يحبسه» التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 22.

(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى -) انظر الصلح

(في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة -) انظر الذهب

«في الرجل يكون له على رجل (1) مال فيجحدته (2) قال: ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان (3) تركه ولم يستحلفه فهو على حقه» (5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 3.

الكافي ج 7 ص 418 ك 33 ب 15 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 17.

التهذيب ج 6 ص 231 ب 89 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 293 ب 13 ح 77.

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدته ايّاه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال: لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه) (غ)

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 78.

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 18 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 418 ك 33 ب 15 ح 3 بتفاوت.

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدته قال -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يكون له على رجل مال الخ)

(في الرجل يكون له على الرجل المال

فاذا حل -) انظر العينة

(في الرجل يكون له على الرجل المال

فيجحدته (4) فيحلف له يمين صبر (5) آله عليه

1- في الفقيه (على الرجل) وفي التهذيب وموضع من الكافي (على الرجل المال)

2- في الفقيه (فيجحد)

3- في موضع من الكافي و موضع من التهذيب (فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه) وفي موضع آخر من التهذيب فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه). وذاد في الفقيه بعد قوله (شيئاً) هذه الجملة (وان حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه الخ)

4- في موضع من التهذيب (فيجحده اياه)

5- قال في النهاية في مادة (ص ب ر): وفي حديث آخر (من حلف على يمين صبر) اى الزم بها وحبس عليها وكانت الازمة لصاحبها من

جهة الحكم

شيء (1)؟ قال: ليس له ان يطلب منه كذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه» (غ)

الكافي ج 7 ص 418 ك 13 ب 15 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 18.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 78 بتفاوت.

(في الرجل يكون لي عليه الدراهم -) انظر الخمر

(في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: اذا رضي به (2) الغرماء فقد برئت ذمة الميت» (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 22 ح 2.

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 33.

الفقيه ج 4 ص 167 ب 117 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 26.

(في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن -) انظر العبد

(في الرجل ينسي او يعين فلا يزال ماله

ديناً -) انظر الزكاة

(في عبد بيع وعليه دين -) انظر العبد

(في عبد فقأعين حرّوعلى العبد دين -) انظر الدية

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل في الدين -) انظر الشهادة

(قضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس -) تقدم في الحبس تحت عنوان (وقضى الخ)

«كان اذن الغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله

عليه السلام فقال: ان بعته لزمك الدين وان اعتقته (3) لم يلزمك الدين (4) فاعتقه (5) فلم يلزمه شيء»

- 1- في موضع من التهذيب (ان ماله عليه شيء قال الخ)
- 2- كلمة (به) ليست في موضع من الكافي والفقيه والتهذيب
- 3- في التهذيب والاستبصار (ان بعته لزمك وان اعتقته الخ)
- 4- في الاستبصار (لم يلزمك الدين بعته)
- 5- في التهذيب (فبعته)

الكافي ج 5 ص 303 ك 17 ب 158 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 199 ب 81 ح 68.

الاستبصار ج 3 ص 11 ب 8 ح 1.

«كان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوي على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم (1) يعني ماله» (6)

الكافي ج 5 ص 102 ك 17 ب 26 ح 1. التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 37.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 4 ح 4.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين -) انظر الشهادة

(كان علي عليه السلام يجيز في الدين -) انظر الشهادة

«كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف (2) يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف (3) درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها (4) فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فَعَلْتُ؟ فكتب عليه السلام (5) لا تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك ان تأخذها من تحت يدك (6) ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام» (7)

الكافي ج 7 ص 430 ك 33 ب 19 ح 14.

التهذيب ج 6 ص 289 ب 92 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 293 ب 13 ح 76.

الاستبصار ج 3 ص 53 ب 27 ح 9.

ص: 42

1- في التهذيب والاستبصار (فيقسمه)

2- في موضع من التهذيب (فحلف لي وقد علمت أنه حلف لي يمينا فاجرة)

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاردت ان اقبط الالف)

4- في الاستبصار (فاحلف عليها) وفي موضع من التهذيب (واحلف عليها)

5- في موضع من التهذيب (فكتب عليه السلام الى)

6- في الاستبصار (ان تأخذه من تحت يدك) وفي موضع من التهذيب (ان تأخذ من تحت يدك)

«كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى (1) صاحبه او يعفو الذي له الحق» (5)

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 238 ب 98 ح 61.

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 5.

(كنا على باب ابي جعفر عليه السلام -) انظر الاقرار

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة (2) وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي: اسأله فقلت: عما ذا؟ فقالت: ان ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعني فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء؟ فاخبرته بذلك فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آد الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك»

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ح 102.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ح 6.

«لاتباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه» (6)

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 186 ب 81 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 4 ح 1.

«لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (6)

التهذيب ج 4 ص 31 ب 9 ح 2.

«لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين» (6/م)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 4.

«لا يباع الدين بالدين» (6/م)

الكافي ج 5 ص 100 ك 17 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 25.

«لا يُخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين» (6)

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ذيل ح 66.

الفتاوى ج 3 ص 118 ب 10 ذيل ح 37.

(لما حضر محمد بن اسامة - الى ان قال

- وعلى دين -) انظر الحجة

ص: 43

1- في الفقيه (الا الاداء أو يرضى صاحبه الخ)

2- في الاستبصار (ودخلت عليه امرأة الخ)

(لي على رجل ذمي دراهم -) انظر الخمر

(ليس على مال اليتيم في الدين -) انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة إلا -) انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة فقال لا -) انظر الزكاة

«ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضيا إلا صلّت عليه دوابّ الارض و نون(1) البحور، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليّ الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه و ليلة ظلماً» (م)

الفقيه ج 3 ص 113 ب 60 ح 16.

«ما احصي ما سمعت اباالحسن موسى عليه السلام ينشد: فان يك يا أميم(2) على دين: فعمران بن موسى يستدين»

الكافي ج 5 ص 94 ك 17 ب 19 ح 10.

(ما حبسك - الى ان قال - وقع على دين كثير -) انظر الصبر

(مرّ ابو عبدالله على رجل قد -) انظر المروّة

«المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدان بالمعروف» (6/م)

التهذيب ج 6 ص 194 ب 81 ح 51.

(المغرم اذا تدّين -) انظر الحجة

(من اراد البقاء - الى ان قال - وما خفّة الرداء قال قلّة الدّين -) انظر البقاء

«من استدان ديناً فلم ينوقضاه كان بمنزلة السارق» (6)

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 23 ح 2.

(من ترك ديناً أو ضياعاً -) انظر الارث تحت عنوان (انا اولى بكل مؤمن الخ) وانظر الحجة

تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله قال الخ)

(من حبس حق امرئ -) يأتي تحت عنوان (من حبس مال امرئ الخ)

«من حبس مال امرئ(3) مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك

- 1- النون: اي الحوت (يعني ماهي)
- 2- اميم: مُصَغَّرُ اُمِّ فَعْمَرَانَ بن موسى اى موسى بن عمران
- 3- في الفقيه والتهديب (من حبس حق امرئ)

الحق من يده، ان يفتقر، كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يفيني(1) نفسه بحبسه ذلك الحق» (5)

الكافي ج 5 ص 101 ك 17 ب 25 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 189 ب 81 ح 24.

«من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر» (6)

الكافي ج 5 ص 298 ك 17 ب 153 ح 3.

«من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله» (7)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 6.

«من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله(2) كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه(3) فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول: "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - الى قوله(4) - والغارمين" فهو فقير مسكين مغرم» (7)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 184 ب 81 ح 6.

«من كان عليه دين فينوى(5) قضاؤه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الأداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته» (6)

الكافي ج 5 ص 95 ك 17 ب 20 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 185 ب 81 ح 9.

(من كان عليه دين يريد قضاؤه -) تقدم تحت عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ)

(من كان عليه دين ينوى -) تقدم تحت

عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ)

- 1- في التهذيب والفقيه (ان يغني)
- 2- في التهذيب (على عياله ونفسه)
- 3- في التهذيب (فان غلب عليه ذلك)
- 4- في التهذيب (والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين)
- 5- في الفقيه (من كان عليه دين يريد قضاؤه) وفي التهذيب (ينوي قضاؤه)

(من مات وترك ديناً فعلىنا -) انظر الارث

(نعوذ بالله(1) من غلبة الدين وغلبة الرجال و بوار الايم) (6)

التهذيب ج 6 ص 183 ب 81 ح 2.

الكافي ج 5 ص 92 ك 17 ب 19 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 110 ب 60 ح 1.

«وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه(2) لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل فان كان قد انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر» (8)

الكافي ج 5 ص 93 ك 17 ب 19 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 185 ب 81 ح 10.

(وقضى عليه السلام في الدين -) انظر الحبس

(وقضى علي عليه السلام في الدين -) انظر الحبس

(يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس -) يأتي في القرض تحت عنوان (الرجل منا الخ)

(يكون علي الدين -) انظر الحج

«يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي: بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم(3) اشتره منه واقبض مالي؟ قال: لا بأس» (6)

الكافي ج 5 ص 204 ك 17 ب 89 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 59.

ص: 46

1- في الكافي والفقيه (تعوذوا بالله) و تقدم تحت عنوانه

2- كلمة (اليه) ليست في التهذيب

3- في التهذيب (فيقول لي: بعني متاعا حتى أقضيك فأبيعه اياه ثم الخ)

«الدين»

(آفة الدين الحسد -) انظر الحسد

(اتحلون - الى ان قال - وانكم على دين الله -) انظر تذاكر الاخوان

(اتقوا على دينكم -) انظر التقية

(اتقوا الله وصونوا دينكم -) انظر السلطان

«احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 243 ذيل ح 237.

(اخبرني بدنك الذي تدين الله به -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (هل تعرف الخ)

(اخبرني عن الدين -) انظر الاسلام

(اذا اراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين -) انظر العلم

(اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه -) انظر الاكفاء

(اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على

ديني -) انظر الدعاء

(اعرض عليك ديني -) انظر الحجة

(اف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه -) انظر العلم

(الا اقص عليك ديني -) انظر الاسلام تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)

(الا تدلني الى من أخذ عنه ديني -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(اليوم اكملت لكم دينكم -) انظر الحجة

(اما تغشى - الى ان قال - الان سلم لك

دينك -) انظر السلطان

«ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك» (6/7)

الفقيه ج 1 ص 167 ب 39 ذيل ح 38.

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ذيل ح 61.

الكافي ج 2 ص 405 ك 5 ب 172 ذيل ح 6 بتفاوت.

(ان دين الله لا يصاب بالقياس -) انظر العلم تحت عنوان (ضل علم ابن شبرمة الخ)

(ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (لا بأس ان يصلي احدكم الخ)

ص: 47

«ان الدين انما يحوّل(1) من خصلة الى اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين» (6) الكافي ج 6 ص 395 ك 25 ب 14 ذيل ح 1. الكافي ج 6 ص 395 ك 25 ب 14 ذيل ح 2. التهذيب ج 9 ص 102 ب 2 ذيل ح 179. التهذيب ج 9 ص 102 ب 2 ذيل ح 180.

(ان الدين أوسع من ذلك -) تقدم تحت عنوان (ان الخوارج الخ)

«ان الدين ليس بمصنّيق، -» (6)

التهذيب ج 1 ص 417 ب 21 ذيل ح 35. الاستبصار ج 1 ص 22 ب 10 ذيل ح 10.

(ان الرجل منكم اذاورع في دينه -) يأتي في العشرة تحت عنوان (اقرأ على من ترى الخ)

(ان الله عزوجل ارتضى لكم الاسلام دينا -) انظر مكارم الاخلاق

(ان الله جعل الدين دولتين -) انظر الإذاعة

«ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم، -» (1)

الكافي ج 5 ص 19 ك 16 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 134 ب 57 ذيل ح 3.

(ان لأهل الدين علامات -) انظر المؤمن

(ان لصاحب هذا الامر غيبة المتمسك فيها بدينه -) انظر الحجة

(ان من اعون الاخلاق على الدين -) انظر الدنيا

(ان هذا الدين متين -) انظر العبادة

«انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام» (م)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

(انما الدين يحوّل الخ) تقدم تحت عنوان (ان الدين انما يحوّل الخ)

(انه يضّرّ بدنك -) انظر السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ).

(أيتوضأ - الى ان قال - فان احب دينكم الى الله الحنفيه -) انظر الوضوء

(ايها الناس اعلموا ان كمال الدين -) انظر العلم

(بئس العون على الدين -) انظر الأكل

(تفقه في الدين فان -) انظر العلم

ص: 48

1- في موضع من الكافي والتهذيب (انما الدين يحول الخ)

(تفقهوا في الدين فانه -) انظر العلم

(تقول اذا أصبحت: أصبحت بالله مؤمناً على دين -) انظر الدعاء

(التقية من دين الله -) انظر التقية

(التقية من ديني ودين آبائي -) انظر التقية

(حسب المرء دينه -) انظر الحسب

(دخل رجل على ابي جعفر - الى ان قال - هذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين -) انظر الاسلام

(دخل علي عليه السلام - الى ان قال - اسمى مات الدين -) انظر الحيل في الاحكام

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال - الا أقصّ عليك ديني -) انظر الاسلام

(الدين واسع -) يأتي تحت عنوان (عن الدين الخ)

(رجلان - الى ان قال - فرجل فقيه في دينه -) انظر التقية

«سلامة الدين وصحة البدن خير من المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة» (5)

الكافي ج 2 ص 216 ك 5 ب 96 ح 3.

(سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول انا بري من دين محمد صلى الله عليه وآله -) انظر البرائة

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما القى من اهل بيت من استخفافهم بالدين -) انظر الحجّة

(عليكم بالتفقه في دين الله -) انظر العلم

(عن الاحكام فقال في كل دين -) انظر الارث

(عن الاحكام فقال يجوز على كل دين -) انظر الارث

(عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين -) انظر الارث

(عن اعمالهم - الى ان قال - ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله -) انظر السلطان

(عن دين الذي افترضه الله -) انظر الاسلام

تحت عنوان (اخبرني عن الدين الخ)

«عن الدّين الذي لا يسع العباد جهله؟ فقال: الدين واسع ولكن الخوارج ضيّقوا على انفسهم من جهلهم، قلت: جعلت فداك فاحدّثك
بديني الذي انا عليه؟ فقال: بلي، فقلت: اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمداً عبده ورسوله والاقرار بما جاء من

ص: 49

عند الله واتولاكم و ابرء من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقمكم، فقال: ما جهلت شيئاً: هو والله الذي نحن عليه، قلت: فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر؟ فقال: لا، الا المستضعفين، قلت: مَنْ هم؟ قال: نساؤكم واولادكم ثم قال: أرأيت ام أيمن؟ فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه» (5)

الكافي ج 2 ص 405 ك 5 ب 172 ح 6.

(عن رجل اجنب في - الى ان قال - لا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه -) انظر التميم

(عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه -) انظر العلم

(عن القيام - الى ان قال - التقية من ديني و دين آبائي -) انظر التقية

(فاقم وجهك للدين حنيفاً قال أمره -) انظر القبلة

(فاقم وجهك للدين حنيفاً قال هي الولاية -) انظر الحجة

(فقهنا في الدين -) انظر العلم

(فلان من عبادته ودينه -) انظر العقل و الجهل

«فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقاً» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 10 ذيل ح 1.

«فوقاه الله سيئات ما مكروا، فقال: اما لقد بسطوا عليه وقتلوه ولكن اذكرون ما وقاه؟ وقاه ان يفتوه في دينه» (6)

الكافي ج 2 ص 215 ك 5 ب 96 ح 1.

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول في خطبته يا ايها الناس دينكم دينكم -) انظر الإيمان

«كان رجل يدخل على أبي عبدالله عليه السلام من اصحابه فغبر زماناً لا يحج فدخل عليه بعض معارفه، فقال له: فلان ما فعل؟ قال: فجعل يضجع (1) الكلام يظنّ انه انما يعني الميسرة و الدنيا، فقال ابو عبدالله عليه السلام كيف دينه؟ فقال: كما تحبّ، فقا: هو والله الغني»

ص: 50

1- تضجع في الامر اي قصّر فيه وتعد ولم يقم به (المنجد)

الكافي ج 2 ص 216 ك 5 ب 96 ح 4.

(كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه - الى ان قال - ان الهالك من هلك دينه -) انظر القرآن

(كل من دان الله عزوجل -) انظر الامام

(كلّ من لم يحبّ على الدين ولم يبغض -) انظر الحُبّ

(الكمال كل الكمال التفقه في الدين -) انظر العلم

(كيف الدعوة الى الدين -) انظر الجهاد تحت عنوان (دخل رجال الخ)

(كيف دينه -) تقدم تحت عنوان (كان رجل الخ)

«لا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبّ دينهم فانهم الخائنون، -» (7)

روضه الكافي ج 8 ص 124 ذيل ح 95.

(لا دين لمن دان بطاعة من -) انظر اطاعة المخلوق

(لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر -) انظر الحجة تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ)

(لا دين لمن لا تقية له -) انظر التقية

(لا دين لمن لا مروءة له -) انظر المروءة

(لا يزال الدين قائماً -) انظر الكعبة

(لا عذبّن كل رعية في الاسلام دانت -) انظر الحجة

«لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة اهل الجهل، -» (8)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

(ليظهره على الدين كله -) انظر الحجة

تحت عنوان (يريدون ليظفئوا الخ)

(ما أحد من هذه الأمة يدين بدين ابراهيم الا -) انظر الأمة

(ما جعل عليكم في الدين -) تقدم في الجنب تحت عنوان (عن الجنب يجعل) وتحت عنوان (عن الجنب يحمل) وتحت عنوان (عن

الرجل الجنب ينتهى) ويأتى فى الغسل تحت عنوان (عن الجنب يغتسل الخ) و تحت عنوان (فى الرجل الجنب يغتسل الخ) ويأتى فى الماء تحت عنوان (انا نساقر)

(مجالسة اهل الدين شرف -) انظر العلم

(من اخذ دينه من كتاب الله -) انظر العلم

(من الدين المتعة -) انظر النعمة

(من كان عاقلا كان له دين -)

ص: 51

«من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم» (6)

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 6.

(ورأيت الدين بالرأي -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الدين قد انكفى -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ولا تأخذكم رافة في دين الله -) انظر الحدود

(والذين يصدقون بيوم الدين -) انظر القائم عليه السلام

(ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه -) انظر الحججة

(هذا والله دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السرّ والعلانية -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(هل تعرف - الى ان قال - اخبرني بدينك -) انظر الاسلام

(هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق -) انظر الحججة تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)

(يا ابا عمران تسعة اعشار الدين -) انظر التقية

(يا بني ان الله اصطفى لكم الدين -) انظر الامام تحت عنوان (عن قول العامة الخ)

(يا سليمان انكم على دين -) انظر الكتمان

(يا علي ان هذا الدين متين -) انظر العبادة

(يا علي اوصيك في - الى ان قال - بذلك مالك ودمك دون دينك -) انظر الوصية

(يا عيسى دينه الحنفيه -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله تحت عنوان (ثم اوصيك الخ)

(يا معشر الشيعة - الى ان قال - ينبغي لصاحب هذا الدين -) انظر الحججة

(ينتقل من دين ملك الى دين ملك -) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذي قار الخ)

«الدينار»

(اصبت يوماً ثلاثين ديناراً -) انظر اللقطة

(اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابي الفأ وسبعمئة دينار -) انظر التجارة

(اعطى الرجل الثمن عشرين ديناراً -) انظر الثمرة

(ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين ديناراً -) انظر الذهب

(ان حمزة ابني وجد ديناراً -) انظر اللقطة

(ان الدينار والدرهم -) انظر الدنيا

(ان الصادق عليه السلام اعطى رجلاً ثلاثين

ديناراً -) انظر الحج

(ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الأبق ديناراً -) انظر الأبق

(انه كره ان يشتري الثوب بدينار -) انظر الاثراء

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار إلا -) انظر الاثراء

(اني وجدت ديناراً -) انظر اللقطة

(دعى ابو عبدالله مولى له - الى ان قال - فاعطاه الف دينار -) انظر التجارة

(دفع اليّ ابو عبدالله عليه السلام سبعمئة دينار -) انظر التجارة

(الدية الف دينار -) انظر الدية

(رجل اوصي بعشرين ديناراً -) انظر الوصية

(الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوباً بدينار -) انظر الاثراء

(رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت ديناراً -) انظر الصرف

تحت عنوان (كان محمد الخ)

(عن رجل ابتاع من رجل بدينار -) انظر الذهب

(عن رجل وجد ديناراً -) انظر اللقطة

(عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار -) انظر الاجارة

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار -) انظر الصرف

(في الدية قال الف دينار -) انظر الدية

(في رجل استقرض من رجل مائة دينار -) انظر الرهن

(في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً -) انظر الصلح

(في الرجل يشتري السلعة بدينار -)

ص: 53

انظر الربا

(في عشرين ديناراً -) انظر الذهب

(في النطفة عشرون ديناراً -) انظر الجنين

(قيمة الدينار عشرة دراهم -) يأتي في الدية تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)

(كان للناحية على خمسمائة دينار -) انظر الحججة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً -) انظر الحج

(لا بأس ان يبيع الرجل الدينار -) انظر الذهب

(من اتى حائضاً فعليه نصف دينار -) انظر الحيض

(نعم بلا درهم ولا دينار، -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

«دينار النخسي»

(تقدمت به الى ان قال - عَلَيَّ بدينار النخسي -) انظر الارث

«الديناران»

(اتي رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين -) انظر الجهاد

(انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران -) انظر الدَيْن

(في رجل استودع رجلا دينارين -) انظر الصلح

«الديوان»

(ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديوان فيه النعم -) انظر القرآن

(ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتي بني ديوان -) انظر اللباس

(عن رجل مسلم وهو في ديوان -) انظر السلطان

(عن رجل من بني حنيفة - الى ان قال - ان في ديوانه -) انظر السلطان

(كان لي صديق - الى ان قال - اني كنت في ديوان هؤلاء -) انظر السلطان

(كان النجاشي - الى ان قال - ان في ديوان النجاشي -) انظر السلطان

(من سود اسمه في ديوان -) انظر السلطان

ص: 54

«الديوث»

(إذا اغير الرجل - الى ان قال - وتسميه الملائكة الديوث -) انظر الغيرة

(ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث -) انظر الغيرة

(ثلاثة لا يكلمهم الله - الى ان قال - والديوث -) انظر الثلاثة

(حرّمت الجنة على الديوث -) انظر الغيرة

(خلق الله الجنة - الى ان قال - ولا ديوث -) انظر الجنة

(الفيل - الى ان قال - والذنب مسخ كان اعرابياً ديوثاً -) انظر المسوخات

«الديون»

(الامام يقضي عن المؤمنين الديون -) انظر الدين

(لما اوصى ابوابراهيم عليه السلام - الى ان قال - انما حملكم على هذه الغرائم والديون -) انظر الحجة

«الدية»

«ابي الله ان يظن بالمؤمن الاخيراً، وكسرك عظامه حياً و ميتاً سواء» (6)

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 3.

«ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني (1) والمجوسيّ سواء، فقال: نعم قال الحق» (6)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 2.

«اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما

نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقض من كلامه فبحساب ذلك» (6)

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 75.

الاستبصار ج 4 ص 293 ب 176 ح 5.

ص: 55

1- في الاستبصار (دية النصراني واليهودي الخ)

«اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص (1) من بصره فدعا برجل (2) من اسنانه ثم اراههم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره» (6)

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 88.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 2.

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة -) انظر الحيل في الاحكام

«اتي الربيع اباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له: يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شيرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا؟! فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة في هذا ويقول: اقتله ام لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبدالله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسألهم قال فقال له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه فقال: أسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبدالله عليه السلام: حتى افرغ مما انا فيه قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائة دينار قال: فابلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا، قال: فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك،

ص: 56

1- في الفقيه (حتى انتقص)

2- في الفقيه (برجال)

وقالوا: ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء أتى اليه في بدنه بعد موته يحجج بها عنه او يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبيل الخير، قال: فزعم الرجل انهم ردّوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب»

الكافي ج 7 ص 347 ك 31 ب 41 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ح 1.

(اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً -) انظر القتل

(اخذوا دية صاحبهم -) يأتي في القتل تحت عنوان (اذا قتل الرجلان الخ)

(اذا اجتمعت العدة على قتل -) انظر القتل

«اذا اراد رجل ان يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 22.

(اذا اراد الرجل ان يضرب -) تقدم تحت عنوان (اذا اراد رجل ان يضرب الخ)

(اذا اسودت -) انظر الاسنان

(اذا اصاب الرجل في احدى عينيه -) يأتي تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب الخ)

«اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم

او ينظر اليهم(1) من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقروا عينه فليس عليهم غرم، وقال: ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص(2) ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 5.

ص: 57

2- مَشَقَّص من (شَقَص) نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (المجمع) و در منتهى الارب گوید ز (مشقص) پیکان پهن، یا تیر پیکان پهن دار الخ

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 23.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 210 ح 2 بتفاوت.

«اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العبد، قال: وسألته عن الخطأ الذي (1) فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية» (6)

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 2.

«اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم (2) فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية (3) بالقصاص (4) من ذلك» (6)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 1.

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 5 بتفاوت.

«اذا ضرب الرجل (5) على رأسه فتقل عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به

منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطي بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً» (6)

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 73.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 3.

«اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم (6) فما لم يفصح به الكلام كان الدية بالقياس (7) من

ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 1.

ص: 58

- 2- وزاد في الكافي (يقراً ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح الخ)
- 3- في الاستبصار (فما يفصح من الكلام كانت الدية الخ)
- 4- في الكافي (بالقياس من ذلك)
- 5- في الاستبصار (فاذا ضرب الرجل الخ)
- 6- جملة يقراً ثم قسمت الدية على حروف المعجم) ليست في التهذيبن
- 7- في التهذيب (كانت له الدية بالقصاص من ذلك) وفي الاستبصار (كانت الدية بالقصاص من ذلك)

«إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد» (6)

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 18.

«إذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية، وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له» (7)

التهذيب ج 10 ص 314 ب 28 ح 10.

(إذا قبلت دية العمد -) انظر الارث

«إذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا الدية(1) دية الكاملة ودية المرأة نصف دية الرجل» (6)

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ذيل ح 1.

(إذا قتل الرجلان - الى ان قال - تراؤوا فضل -) انظر القتل

(إذا قتل المسلم النصراني فاراد -) انظر القتل

«إذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان

شترت(2) وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة

دينار وستة وستون دينارا وثلثا(3) دينار» (6)

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 2

بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 299 ب 26 ذيل ح 26.

«إذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او

مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردّوا فضل دية

المسلم واقادوه(4)» (6)

ص: 59

1- في الكافي (قبلوا الدية من القاتل الخ)

2- قال الصدوق رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها

3- في الكافي (مائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار)

4- في الاستبصار (واقادوا به)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 189 ب 14 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 271 ب 157 ح 2.

«اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به(1) واذا قتل الرجل المرأة فان اراد القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل(2)»
الدية - دية المرأة - كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 2.

«اذا قطع انف العبد وذكره او شيء

يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ح 65.

«اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة، وفي اسنان الرجل الدية تامة، وفي اذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 9.

«اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه(3) بالدم(4)» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 6.

الفتاوى ج 4 ص 127 ب 71 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ح 17.

«اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» (6)

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 163 ح 4.

ص: 60

-
- 1- في الاستبصار (ان قتلت المرأة الرجل الخ) ثم اعلم ان الشيخ ذكر صدر الحديث في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه
 - 2- كلمة (من القاتل) ليست في التهذيبن
 - 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب
 - 4- في موضع من التهذيب (قام ولده من بعده مقامه في الدية)

«أرأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل» (5)

الكافي ج 7 ص 248 ك 30 ب 50 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 132 ب 8 ذيل ح 141. الاستبصار ج 4 ص 257 ب 150 ذيل ح 4.

«ازدهم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديتة الى اهله من بيت مال المسلمين(1)» (5)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 3.

«اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية(2)، في كل اصبع عشر من الابل، وفي الظفر خمسة دانير» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 11.

الفتاوى ج 4 ص 102 ب 31 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ح 2.

«الاصابع والقصب التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً، وثلث دينار ونقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها ثمانية دانير وثلث دينار، وفي ثقبها ثمانية دانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني، الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها اربعة دانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دانير وثلث دينار، وفي ناقبته اربعة دانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي فكها خمسة دانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الاصابع الاربعة سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر

ص: 61

1- في التهذيب (من بيت المال)

2- في الفتاوى والتهذيب (في الدية سواء) والى هنا تم حديث الفتاوى

دينارا وثلثا دينار، ودية موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تب في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار، ودية كسر گل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير، وسدس دينار، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقيه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير. وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحة دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير،» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11. التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

«الاصبع من اليد والرجل فعشر الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«اصيب عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينها الصحيحة واقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال: فجعل اذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك»

ص: 62

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 266 ب 22 ح 80.

«اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اعلم انك تثبت لي (1) لقمتم اليك بالمشقص حتى اقبأه عينك، قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال: ويحك - او ويحك - اقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل، تقول: ذلك لنا!!» (6)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 25.

(اعطى الدية من بيت المال -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يخ)

(افتي عليه السلام في كل عظم له مخ -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله الخ)

(افتي في النافذة -) يأتي تحت عنوان (عرضت كتاب علي الخ)

«ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ذيل ح 52. التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

(ان اصيب شفر العين الاعلى -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال افتي الخ)

(ان امرأة استعدت الى سليمان -) انظر سليمان عليه السلام

«ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه (2) رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه (3) قيمة العبد فتصدق بها عنه»

(6) الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 114 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 5.

(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً -) انظر الضمان

ص: 63

2- في الفقيه (ان عليا عليه السلام رفع اليه الخ)

3- في الفقيه والتهذيب (غرمه)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة -) انظر القتل

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا -) يأتي تحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين

اليهودية -) انظر الجنين

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف» (6)

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 47.

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ذيل ح 67.

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 60 بتفاوت.

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل» (غ)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 17.

«ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل(1) تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها

بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين» (6)

الفقيه ج 4 ص 113 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 51.

(ان بعض الناس في فيه اثنان -) انظر الاسنان

«ان دية ولد الزنا ثمان مائة درهم(2) و ميراثه كميراث ابن الملاعنة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 232 ب 162 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 114 ب 49 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 13 بتفاوت.

«ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب» (غ)

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 34 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 10 بتفاوت.

ص: 64

-
- 1- العَقْل: اي الدية، قال الصدوق رحمه الله سميت الدية عقلاً لان الديات كانت ابلا تُعقل بفناء ولى المقتول
 - 2- يأتي بمضمونه تحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) و تحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ)

(ان الدية يرثها الورثة -) انظر الارث

«ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: انهم اهل كتاب» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ذيل ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ذيل ح 4.

«ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول

الله صلى الله عليه وآله (1)» (1/6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 5. التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ذيل ح 23.

«ان رجلا- افضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجر الزوج على امساكها(2)»

(1/6)

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 177 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 111 ب 40 ح 2 بتفاوت.

«ان رجلا- رفع الي علي عليه السلام وقد داس بطن رجل(3) حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما

احدث او يغرم ثلث الدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 110 ب 37 ح 1.

الكافي ج 7 ص 377 ك 31 ب 56 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 26 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 15 بتفاوت.

«ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزم الدية» (6)

الاستبصار ج 4 ص 266 ب 154 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ذيل ح 23.

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعييرين، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعة وفي السمحاق اربعة ابعة» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 5.

(ان الزهري ضرب رجلا -) يأتي تحت عنوان (كنت عاملا الخ)

ص: 65

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اذا اطلع الرجل الخ)

2- في الاستبصار (وجبر الزوج على امساكها) ثم اعلم ان الشيخ قدس سره حمله في الاستبصار على التقية

3- في الكافي والتهذيب (رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل الخ) ويأتي تحت عنوانه

(ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة -) انظر السليمان

(ان صدق فله ثلاث ديات -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا على هامته الخ)

(ان ضرب رجل رجلاً بالعصا -) انظر القتل

(ان ضربه عشر ضربات -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا بعمود الخ)

(ان عثمان اتاه رجل -) انظر القصاص

«ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت (1) احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عُقرها(2)» (1/6)

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 81.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 20.

«ان علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب

عبده -» تقدم تحت عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه الخ)

«ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة» (5/6)

الفقيه ح 4 ص 108 ب 34 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 22 ح 28.

«ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشغر بغيراً بغيراً في كل سن(3)، الترقوة - رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة(4)»

(6)

الكافي ج 7 ص 334 ك 31 ب 39 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 43.

«ان عليا عليه السلام قضى(5) في شحمة الاذن ثلث دية الأذن» (6)

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 46.

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ح 67.

- 1- في موضع من التهذيب (افتضت)
- 2- العُقر بالضم وهودية فرج المرأة اذا اغضبت على نفسها (المجمع) وفي موضع من التهذيب (على التي فعلت عَقْلَهَا) والعقل: الدية كما في المجمع و تقدم عن الصدوق ايضاً
- 3- الى هنا تم حديث التهذيب
- 4- قوله: وفي الترقوة الخ اقول يأتي تحت عنوانه
- 5- في موضع من التهذيب (انه قضى الخ). ويأتي تحت عنوانه

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19 بتفاوت.

«ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن» (6)

الكافي ج 7 ص 367 ك 31 ب 55 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 4.

«ان عليا عليه السلام قضى في اللحية(1) اذا حلقت فلم تثبت بالدية كاملة فاذا نبتت فنلت الدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 112 ب 42 ح 1.

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 23 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 23 بتفاوت.

(ان عليا عليه السلام ان كان لا يورث المرأة من دية -) انظر الارث

«ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ» (6)

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 24.

(ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة -) انظر الارث

(ان عمدا اعمى مثل الخطأ -) يأتي تحت عنوان (عن اعمى الخ)

(ان عمر أتاها رجل من قيس -) انظر القصاص

(ان الغرة -) انظر الجنين

(ان في لسان الاخرس -) يأتي تحت عنوان (في لسان الاخرس الخ)

(ان في النطفة -) انظر الجنين

(ان قتل رجل امرأة -) انظر القتل

«ان قتلت المرأة الرجل قتلت به(2) وليس لهم الانفسها» (6)

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 1.

«ان قطعت روثة الانف(3) فديتها خمسمائة دينار نصف الدية» (6)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 2 بتفاوت.

ص: 67

-
- 1- في الكافي والتهذيب (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في اللحية الخ) ويأتي تحت عنوانه
 - 2- تقدم بمضمونه تحت عنوان (اذا قتلت المرأة الخ)
 - 3- في الكافي (فان قطع روثة الانف الخ) ويأتي تحت عنوانه وروثة الانف طرف الارنبه والارنبه طرف الانف (المجمع)

«ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدهم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال اميرالمؤمنين عليه السلام هلموا اقضى بينكم فقصى ان لاول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء اميرالمؤمنين عليه السلام فاجازه» (6)

الكافي ج 7 ص 286 ك 31 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 239 ب 20 ح 2.

«ان لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبدالله عليه السلام وهو يجلس الينا فنذكر علياً اميرالمؤمنين وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ فقال لي: يا ابا الصباح افكنت فاعلاً (1)؟ فقلت: اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت (2) عليه بسيفي فخبطته (3) حتى اقتله، قال: فقال: يا ابا الصباح هذا الفتك (4) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله به عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك و لكن دعه فستكفي بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة الم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فاذا رجل يحركني برجله فقال: يا ابا الصباح البشري فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة (5) فايقتوه للصلاة فاذا

ص: 68

1- في التهذيب (او كنت فاعلاً)

2- اقتحم الامر: رمى نفسه فيه بشدة ومشقة (المنجد الابجدي)

3- خبطه خطباً ضربه ضرباً شديداً (المجمع)

4- فتك بغلان: قتله على غفلة (المنجد الابجدي)

5- الجبانة: الصحراء (المجمع)

هو مثل الزق(1) المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع(2) فاذا تحته اسود فدفنوه» (6)

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 214 ب 15 ح 50.

(ان ما اخطأت القضاة -) انظر القضاة

«ان محمد بن ابي بكر رضى الله عنه كتب الى اميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء» (6)

الفقيه ج 4 ص 85 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 49.

(ان المرأة تقابل الرجل -) يأتي تحت عنوان (ما تقول في رجل قطع الخ)

(ان معاوية لعنه الله كتب -) انظر القتل

«ان الموضحة في الوجه والرأس سواء» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 22.

«ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 204 ب 15 ح 9.

(انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة -) يأتي تحت عنوان (كان قوم يشربون الخ)

(انا اريد ان آخذ الدية -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل وله أم الخ)

«انا روينا عن ابي عبدالله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله حرّم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال: صدق ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الى باصبعه

1- الزق: السقاء او جلد يجر ولا ينتف للشرب أو غيره (المجمع)

2- النطع: بساط من الاديم (المجمع)

الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلي قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا قال صدقت فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: دية دية الجنين في بطن أمه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: فسكت وسرني ما اجابني فيه قال: لم لا تستوفي مسالتك فقلت: ما عندي فيها اكثر ما اجبتي فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال: دية الجنين اذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وان دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة أو غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله» (7)

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ح 9.

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ح 4 بتفاوت.

«اثني الف دينار، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

(انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دِيته -) يأتي في القتل تحت عنوان (في رجل قتل و عليه الخ)

«انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم

ارتفع القود» (غ)

الفقيه ج 4 ص 105 ب 32 ح 4.

«انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في

كل واحد ثلث الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ح 19.

«انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة»

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 151 ح 10.

«انه عرض علي ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كله الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حذب الف دينار، والذكر اذا استوصل الف دينار، والبيصتين الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه»

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 1.

(انه قضى في جنين اليهودية -) انظر الجنين

«انه قضى في شحمة الأذن (1) بثلاث دية الأذن وفي الاصبع الزائدة ثلاث دية الاصبع، وفي كل جانب من الانف ثلاث دية الانف» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ح 67.

«اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فلم يثبت شعره فقضى عليه بالدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 112 ب 41 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 68 بتفاوت.

«اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم يثبت شعره فقضى عليه بالدية» (غ)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 68.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 41 ح 2 بتفاوت.

«ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه او جرحوه فلا دية له، -» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ذيل ح 18.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 2 بتفاوت.

(ايما رجل افزع رجلا -) انظر الضمان

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان عليا قضى في شحمة الاذن الخ)

«ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه» (6)

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 8.

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ذيل ح 18.

(ايما رجل فرع رجلا -) انظر الضمان

«ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له(1)»، وقال: ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه:
وقال: ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه(2) او جرحوه فلا دية له، وقال: من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له» (6)

الكافي ج 7 ص 290 ك 31 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 164 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3 بتفاوت.

«ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له(3)» (6)

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 164 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 107 ب 15 ذيل ح 20.

(ايما ظئر قوم -) انظر الظئر

(الباضعة بعيرين، -) يأتي تحت عنوان (في الباضعة الخ)

«الباضعة ثلاث من الابل»، (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 3.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ح 2 بتفاوت.

(البئر جبار -) انظر الدابة

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن -) انظر الضمان

ص: 72

1- في التهذيبيين (ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له) وفي الفقيه (من قتله القصاص الخ) والى هنا تم حديث الاستبصار والفقيه

2- في التهذيب (فقوا عينه)

3- في التهذيب (من قتله الحد فلا دية له). وفي الفقيه (من قتله القصاص فلا دية له) ويأتي تحت عنوانه. وتقدم بمضمونه تحت عنوان (ايما

رجل قتله الحد الخ)

«بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله: اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة(1)، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهداً قال: فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى وقال: انهم اهل كتاب» (6)

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 4.

«بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وييد رسول الله صلى الله عليه وآله مذراة فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك» (6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 1.

«بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل له يقلبها اذ ابصر بعينين تطلعان فقال: لو اعلم انك تثبت لي لقمتم حتى ابخسك ققلت: نفعل نحن مثل هذا ان فعله مثله بنا؟ قال: ان خفي لك فافعله» (6)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 11.

(بهيمة الانعام -) انظر الدابة

«البيضتين الف دينار، -» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«تزوج جار لي امرأة فلما اراد موافعتها

رفسته(2) برجلها ففتقت بيضته فصار ادر

فكان بعد ذلك ينكح ويولد له(3) فسألت

اباعبدالله عليه السلام عن ذلك، وعن رجل اصاب سرّة رجل ففتقها فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 12.

«تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمدة في سنة» (1/6)

الكافي ج 7 ص 283 ك 31 ب 6 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 80 ب 22 ح 13.

ص: 73

1- في التهذيب (ثمان مائة درهم واصبت الخ)

2- الرفس: الضرب بالرجل (المجمع)

3- الأدر: من يصيبه فتق في إحدى خصيتيه (المجمع). وفي التهذيب (ينكح ولا يولد له)

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 25.

(تضمن المرأة دية الصديق -) يأتي تحت عنوان (رجل تزوج الخ)

«تفسير الجراحات والشجاج أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجرى الدم، ثم الداميه وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم -، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ» (غ)

الكافي ج 7 ص 329 ك 31 ب 36.

الفقيه ج 4 ص 125 ب 68 ح 0 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 0 بتفاوت.

(ثلث ديته داخل في الوصية -) انظر الوصية

تحت عنوان (عن رجل اوصى بثلث ماله الخ)

(جاءت امرأة فاستعدت -) انظر الجنين

«الجائفة ثلاث وثلثون من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

«الجائفة ثلث الدية(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 8.

«الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

«الجائفة الثلث» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9.

«الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي

ص: 74

1- يأتي ايضاً تحت عنوان (في الجائفة الخ)

المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح 21.

«جراحات الرجال والنساء سواء» (6)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ذيل ح 1.

«جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 95 ب 29 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 193 ب 14 ح 60.

التهذيب ج 10 ص 295 ب 26 ح 25.

«جراحات المرأة⁽¹⁾ والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء» (5)

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 20.

«جراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثلث الدية، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 11 بتفاوت.

(جعل دية الجنين -) انظر الجنين

(الحد لا يورث كما تورث الدية -) انظر الحدود

«حضرت انا وابوشيل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشدّ مبالغة فخلّيته حتى

استنظف (2)»

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 4 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 284 ب 25 ح 8.

«حضرت يونس الشيباني و ابو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات (3)»

ص: 75

1- في التهذيب (جراحة المرأة والرجل الخ)

2- استنظفت الشيء اخذته كله (المجمع)

3- تقدم تمام الحديث في الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ)

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 3.

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 60 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ذيل ح 7.

«خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبدالله عليه السلام فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذ اصخرة فشد خابها رأسه فأخذها فأتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمن فظننت انه كره ان يحييه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة: ان اردتم ان يقيدهم منه فاتبعوا جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبدالله عليه السلام: اقدمهم فلما دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام ابي عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقالوا: اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال: انه كان يكفر بالله جهرة فقتل جميعاً»

الكافي ج 7 ص 373 ك 31 ب 56 ح 10.

«الخطأ مائة من الابل (1) أو الف من الغنم أو عشرة آلاف دينار، وان كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة» (6)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 22 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 13 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 7 بتفاوت.

(الدامية بغيراً-) يأتي تحت عنوان (في

الدامية الخ)

«الدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد -) انظر الحيل في الاحكام

ص: 76

(دية الاصابع -) يأتي تحت عنوان (ودية الاصابع الخ) و تحت عنوان (يابن عباس الخ)

«دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط(1) والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة(2) يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل(3) منه العظام فان ديته معلومة، فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة، ولكل عظم كسر معلوم فديته(4) ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلكالعظم الذي هي فيه، فاذا اصاب الرجل في احدى عينيه فانما(5) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى(6) بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة ستة نفر(7) على قدر ما اصاب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فان(8) كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف

ص: 77

- 1- البط: اي الشق (المجمع)
- 2- هي التي تنقب اللحم أو العظم او هما معا (المجمع)
- 3- في الكافي والتهذيب (لم ينقل) وكذا ما يأتي
- 4- في موضع من التهذيب (فدية نقل عظامه) وفي الكافي و موضع آخر من التهذيب (معلوم ديته ونقل عظامه)
- 5- في التهذيب (فانها)
- 6- في التهذيب (ما ينتهي) وكذا ما يأتي
- 7- في التهذيب (اجزأ القسامة على ستة نفر)
- 8- في التهذيب (وان كان)

معها اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين(1)» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 18 ذيل ح 13 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 5 بتفاوت.

(دية الجنين اذا تم -) انظر الجنين

«دية الجنين اذا ضربت(2) امه»

الفقيه ج 4 ص 117 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18.

(دية الجنين خمسة -) انظر الجنين

«دية الخطأ اذا لم يرد الرجل(3) مائة من الابل، أو عشرة آلاف من الورق، أو الف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمدة افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، قال: وسألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو الف مثقال من الذهب، أو الف من الشاة على أسنانها الثلاثاً، ومن الابل مائة على أسنانها(4)، ومن البقر مائتان(5)» (5)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ح 1.

(دية الذكر نصف دية الانثى - يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

«دية الذمي ثمانمائة درهم» (5)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ذيل ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 157 ذيل ح 1.

«دية الرجل مائة من الابل، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وان لم يكن

ص: 78

-
- 1- في التهذيب (في العينين)
 - 2- تقدم تمام الحديث في الجنين فراجع
 - 3- في التهذيب والاستبصار (اذا لم يرد الرجل القتل)
 - 4- في التهذيب (مائة فانها على اسنانها الخ)
 - 5- في التهذيب (ومن البقر مائتين)

فالف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة» (غ)

التهذيب ج 10 ص 161 ب 11 ح 23.

(دية سخلتها على عصابة المقتول السارق -) تقدم في الجنين تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها الخ)

«دية الشجة اذا كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت في الخد (1) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة (2) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 332 ك 31 ب 38 ذيل ح 3.

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

«دية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية (3) ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا

دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدوا الاسنان منها ثم برئت والتأمت فدينها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان اصيبت فشينت شينا قبيحاً (4) فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها، وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت ابا عبد الله عليه السلام (5) عن ذلك فقال: بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك (6) فضلها في حكومته» (1/6)

الكافي ج 7 ص 331 ك 32 ب 38 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 299 ب 26 ذيل ح 26.

«دية العبد قيمته، فان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم يجاوز به دية الحر» (6)

ص: 79

1- في الفقيه (اذا كانت في الجسد)

2- في الفقيه (فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة الخ)

3- في الفقيه والتهذيب (ثلثا الدية كملا)

4- في الفقيه والتهذيب (شينا فاحشاً)

5- في الفقيه والتهذيب (فسألت ابا جعفر عليه السلام)

6- في الفقيه (لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك الخ) وفي التهذيب (لانها تمسك الطعام والماء فلذلك الخ)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 192 ب 14 ح 57.

الاستبصار ج 4 ص 274 ب 158 ح 10.

(دية عين الذمي اربعمائة درهم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل مسلم فقال الخ)

«دية كاملة»

تقدم تحت عنوان (اذا قتل المرأة الخ) وتحت عنوان (اذا قتل المرأة رجلاً الخ) وتحت عنوان (اذا قطع الانف الخ) وتحت عنوان (ان عليا عليه السلام قضى في رجل الخ) وتحت عنوان (ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الخ) وتحت عنوان (ان قوما احتفروا الخ) ويأتي تحت عنوان (دية المرأة الخ) وتحت عنوان (عن المرأة اعنت الخ) وتحت عنوان (عن رجل صحيح الخ) وتحت عنوان (عن رجل قطع رأس الخ) وتحت عنوان (عن رجل كسر الخ) وتحت عنوان (عن رجل وقع بجارية الخ) وتحت عنوان (عن اليد الخ) وتحت عنوان (في الانف اذا الخ) وتحت عنوان (في الذكر اذا الخ) وتحت عنوان (في الرجل يكسر الخ) وتحت عنوان (في الرجل الواحدة الخ) وتحت عنوان (في الظهر الخ) وتحت عنوان (في اليد الخ) وتحت عنوان (في

اللسان الخ) وتحت عنوان (في النطفة الخ)

وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في اربعة الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور الخ)

وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ) وتحت عنوان (ما على رجل الخ) وتحت عنوان (من اعطاء الخ) ويأتي في القتل تحت عنوان (في رجلين قتلا الخ)

«دية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 7.

«دية كلب الزرع جريب من بر» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 7.

«دية كلب الصيد اربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زييل من تراب على القاتل ان يعطي و على صاحبه ان

يقبل» (6)

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 4.

«دية كلب الغنم كيش، -» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ذيل ح 6. التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 7.

«دية الكلب السلوقي اربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبنني جذيمة» (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 6.

«دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كيش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية

كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 7.

«دية المجوسي ثمانمائة درهم» (6) الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ذيل ح 34. الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ذيل ح 5.

«دية المرأة كاملة بعد ذلك» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ذيل ح 1.

«دية المرأة نصف دية الرجل» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 154 ذيل ح 2.

(دية المسلم عشرة آلاف -) يأتي تحت عنوان (عن الدية فقال دية المسلم الخ)

«دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمدة افضل من دية الخطا بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية

كلها طروقة الفحل» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 12. الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 1.

«دية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والإثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث، ثلاث وثلاثون حقه
وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفه(1) طروقة الفحل،

ص: 81

1- الخَلْفَة: الحامل من النوق (المجمع)

وان كانت من الغنم فألف كبش، -» (6) التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 13. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10. الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 2. الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 7.

«دية المملوك ثمنه» (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ذيل ح 49. الاستبصار ج 4 ص 272 ب 58 ذيل ح 2.

(دية مني الرجل الى ان يكون جنينا -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(دية الميت اذا قطع رأسه -) تقدم في الجنين تحت عنوان (دية الجنين اذا ضربت أمه الخ)

«دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم» (6)

الاستبصار ج 4 ص 369 ب 156 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 31.

«دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم» (6)

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 32.

(دية وثلاث -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقتل الخ)

«دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم» (6)

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 14.

«دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم» (7)

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 12.

«دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل، فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم

الكافرون» (6)

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 4.

«دية اليهودي والنصراني اربعة(1) آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضاً: ان للمجوس كتابا يقال له جاماس» (6)
التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 10.

ص: 82

1- في الفقيه (ان دية اليهودي الخ) و تقدم تحت عنوانه

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 5 بتفاوت.

«دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم» (6) التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 31. الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 7.

«دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم» (6)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 1.

«دية اليهودي والنصراني والمجوسي

دية المسلم» (6)

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 32.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 8.

(ديته دية الجنين -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال الخ)

(ديته لامام المسلمين -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ) وتحت

عنوان (في الرجل يقتل وليس الخ)

«الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم او مائة من الابل(1) وقال: اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمدة» (6)

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 151 ح 9.

«الدية الف دينار او عشرة آلاف(2) درهم ويؤخذ من اصحاب الحُلل، الحُلل، ومن اصحاب الابل الإبل، ومن اصحاب الغنم، الغنم ومن

اصحاب البقر، البقر» (غ)

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 16.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 4.

(الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف -) يأتي تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)

«الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى

ص: 83

-
- 1- الى هنا تم حديث الاستبصار ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله قال في الاستبصار: والوجه في هذين الخبرين ما ذكره. الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن سنة، واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم الخ فراجع
 - 2- في الكافي (في الدية قال: الف دينار او عشرة آلاف الخ) ويأتي تحت عنوانه

اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار، ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة أو الف شاة»
(1/6)

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 19 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ذيل ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 6 ذيل ح 1 بتفاوت.

(الدية بينهما نصفان لان احدهما -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل فحمل النخ)

(الدية تقسم -) انظر الارث

(الدية خمسة آلاف درهم -) يأتي في القتل تحت عنوان (اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد النخ)

«الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار

أو مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ذيل ح 7.

«الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار(1) قال جميل: قال ابو عبدالله عليه السلام: الدية مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 5.

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ذيل ح 7.

(الدية على الحر ربع الدية -) يأتي تحت عنوان (عن أربعة أنفس النخ)

«الدية في النفس الف دينار» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«الدية مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 6 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 8 و 9.

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 19.

ص: 84

1- الى هنا تم حديث التهذيبيين وموضع من الكافي

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ذيل ح 7.

(الدية المغلظة -) تقدم تحت عنوان (دية المغلظة الخ)

(الدية يرثها -) انظر الارث

«ذكر الرجل الدية تامة» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«الذكر اذا استوصل الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«الذكر فيه الف دينار» (6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«ذهاب البصر كله الف دينار» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«ذهاب السمع كله الف دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1. الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج» (6)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 65 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ح 29.

«رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، قال: فقال: عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان» (6)

الكافي ج 7 ص 350 ك 31 ب 42 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 230 ب 18 ح 40.

«رجل حمل عليه رجل مجنون (1) فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: ارى ان لا يقتل به ويغرم ديته و تكون ديته على

ص: 85

1- في التهذيب (رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف الخ)

الامام ولا يبطل دمه» (6) أو (5)

الكافي ج 7 ص 294 ك 31 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 231 ب 18 ح 47.

«رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابداً قال: عليه الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 25.

الفتاوى ج 4 ص 111 ب 41 ح 1 بتفاوت.

«رجل صب (1) ماء حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت ابداً قال: عليه الدية» (6)

الفتاوى ج 4 ص 111 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 25.

«رجل ضرب غلامه ضربة (2) فقطع بعض لسانه فانصح ببعض ولم يفصح ببعض قال: يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: الف ديته واحد، والباء ديته اثنان، والجيم ديته ثلاثة، والداد اربعة والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم اربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والفاء ثمانون والصاد تسعون، والقاف مائة والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث، زدت له مائة درهم» (6)

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 76.

الاستبصار ج 4 ص 293 ب 176 ح 6.

(رجل طرق بغلام طريقة فقطع بعض لسانه -) تقدم تحت عنوان (رجل ضرب غلامه الخ)

«رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية (3)» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 30 ب 20 ح 10.

الفتاوى ج 4 ص 89 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 6.

- 1- في التهذيب (رجل دخل الحمام الخ و تقدم تحت عنوانه
- 2- في الاستبصار (رجل طرق بـغلام طرقة فقطع بعض الخ)
- 3- في التهذيب (والا قبلوا نصف الـدية)

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 4.

«رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وايام التشريق، قال: يصومه فانه حق لزمه» (5)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 56 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 19 و 20 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 4 بتفاوت.

(رجل قتل رجلا متعمدا - الى ان قال - على اوليائه من الدية او على امام المسلمين -) انظر القتل

(رجل قتل رجلا متعمدا - الى ان قال - فليعطهم الدية -) انظر التوبة

«رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال: لا يقتل به الا ان يكون متعمداً للقتل» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 42 و 43.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 157 ح 6 و 7.

«رجل قطع رأس ميت فقال: حرمة الميت كحرمة الحي» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ح 3.

«الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعت (1) شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 24.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 24.

«رفع (2) الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضي عليه السلام عليه ان يداس (3) بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 377 ك 31 ب 56 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 279 ب 22 ح 26.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 24 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 110 ب 37 ح 1 بتفاوت.

«رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم

ص: 87

1- امتعط اي سقط (المنجد الابجدي)

2- في الفقيه (ان رجلا رفع الخ) و تقدم تحت عنوانه

3- في موضع من التهذيب (ان تداس)

فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلاثة أخماس على اثنين وخمسين على الثلاثة» (6) و (5)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 239 ب 20 ح 3 و 4.

«رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر (1) فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل: اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال: ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من اين قلت هذا؟ فساله فقال عليه السلام: ان امرأة استعدت الى سليمان ابن داود عليه السلام على ربح فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتنى ربح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة» (8)

الفقيه ج 4 ص 128 ب 21 ح 13.

(روى اصحابنا ان ذلك -) تقدم تحت عنوان (انه روى الخ)

«زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة (2) ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتماً فلما اصبح قال لي: استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وقلت (3): ان عبدالله بن النجاشي يرى

ص: 88

1- تأتي نظير هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن رجل استغاث به الخ) فراجع

2- في التهذيب (فلما كان بالمدينة)

3- في التهذيب (وقلت له)

رأى الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألتني ان استأذن له عليك فقال: ائذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول: ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام(1) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: فعلى مَ نعادي(2) الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن ابيطالب عليه السلام؟ فقال له ابو عبدالله عليه السلام: فكيف قتلتهم؟ قال: منهم(3) من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك عليّ كله، قال: فقال له ابو عبدالله عليه السلام: يا ابا خدش(4) عليك بكل رجل منهم قتله كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم(5) بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء(6) في الدنيا والآخرة» (6)

الكافي ج 7 ص 376 ك 31 ب 56 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 49.

(السنن من الثنايا -) انظر الاسنان

«الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية» (غ)

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 288 ب 171 ذيل ح 3.

«الشفتين اذا استوصلتا الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 31 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26. الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

«شلل الرجلين الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

ص: 89

1- في التهذيب (يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام الخ)

2- في التهذيب (على ما نعادي الناس)

3- في التهذيب (فكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم)

4- في التهذيب (يا ابا بجير)

5- في التهذيب (عليك بكل رجل قتلته منهم كيش تذبحه بمنى لانك قتلته الخ)

6- الى هنا تم حديث التهذيب

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«شلل اليدين الف دينار» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«شلل اليدين كلتاهما والشلل كله الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1. الفقيه ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

«الصوت كله من العنن والبحح الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1. الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

(طرح عنهما من الدية بقدر حصته -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين النخ) و تحت عنوان (في رجلين قتلا رجلا عمداً النخ)

«الظهر اذا حدب الف دينار» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«عرضت على ابي عبدالله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به، افتى في الجسد و جعله ستة فرائض، النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت من الفتن والبحح(1) والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من العنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل، تفسير ذلك اذا(2) اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس

ص: 90

1- البحة: غلظة وخشونة في الصوت (المنجد)

2- قيل انه من كلام المؤلف والظاهر انه ليس كذلك فانه ذكر نظير هذا التفسير في الفقيه والتهذيب ايضاً

ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرّات، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى» (1/6) الكافي ج 7 ص 362 ك 31 ب 51 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 169 ب 12 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 295 ب 26 ح 26 بتفاوت. الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ح 1 بتفاوت.

«عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح؟ وقال ابن فضال: قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصاب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهى عينه المصابة فيعطي ديتة من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصبحت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين، وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على منتهى بصره، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك

ص: 91

حتى اذا استقل يوماً أصبح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده، فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ، عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف، عن ابيه ظريف ابن ناصح عن رجل يقال له: عبدالله بن ايوب قال: حدثني ابو عمرو والمتطب قال:

عرضت هذا الكتاب على ابي عبدالله عليه السلام وعلي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله» (8)

الكافي ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 267 ب 22 ح 83.

«عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح، قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر، والصوت، والعقل، واليدين والرجلين في القطع، والكسر، والصدع والبطط والموضحة والدامية، ونقل العظام والثاقبة(1) يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فحجر على غير عظم(2) ولا- عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة، فان اوضح ولم ينقل منه عظام، فان كسره ودية موضحته ودية كل عظم(3) كسر معلومة ديته(4)، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الثياب(5) غير قصبتي الساعد والاصابع وفي دية الاثر ثلث دية(6) ذلك

ص: 92

- 1- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (والناقبة)
- 2- عظم العظم المسكور اذا انجبر من غير استواء (المجمع)
- 3- في الفقيه وموضع من التهذيب (ولكل عظم كسر) وفي الكافي (فان دية كل عظم كسر)
- 4- في الفقيه (معلوم فديته ونقل الخ) وفي موضع من التهذيب (معلوم فدية نقل عظامه الخ)
- 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (مما وارث الثياب من ذلك غير الخ)
- 6- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الخ) فعلى هذا يمكن ان يكون المتن غلطاً

العظم الذي هو فيه (1)، وافتي في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار» (8)

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1 بتفاوت.

«عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح (2) قضى امير المؤمنين عليه السلام» (8)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1 بتفاوت.

«عرضت هذا الكتاب على ابي عبدالله عليه السلام: وعلي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن عليه السلام فقال لي: اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله (3)»

الكافي ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ذيل ح 9.

«عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام (4) فقال: افتي امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه: ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً (5)، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا

دينار وخمسون ديناراً، فما اصيب منه فعلى

حساب ذلك»

ص: 93

1- الى هنا تم موافقة الفقيه وموضع من التهذيب

2- نقلت تمام الحديث مع اختلاف المتون تحت عنوان (عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن) فلا اعيد فراجع

3- المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ) فراجع

4- في الكافي (عرضت على ابي عبدالله الخ)

5- في الكافي (مائة دينار وخمسون دينارا)

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 52.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 38 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

«عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال: افتي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء، وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس، وللعلقة خمس، وللعظم ثمانين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا ووجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر، والاثني على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وافتي في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وان افرغ فيها عشرين ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وافتي عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض التنفس، والبصر، والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد

ص: 94

خمسين رجلا ، وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار، والانف الف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب البصر كله الف دينار، والرجلين جميعا الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار، والظهر اذا احذب الف دينار، والدكر فيه الف دينار، واللسان اذا استوصل الف دينار والاثني عشر الف دينار، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة و الدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان عظم كسر فحجر على غير عظم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة، فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام، فدية كسره ودية موضحته، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين، قال: وافتي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من

بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، ان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطي، وان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود، وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب لهبشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ، وان كان النقص في الفخذ او في العضد، فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وان اصاب الساق أو ساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، وقضى عليه السلام في صدع الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شفر العين الاعلى ان اصاب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وان اصاب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وان اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصاب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية: قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الروثة من الانف مجتمع مارنه: وان انفذت فيه نافذة لا تسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصاب فعلى حساب ذلك، وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين

والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، قال مصنف: هذا الكتاب - رحمه الله - الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها، ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك: ودية شفة السفلي اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان اصببت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث قال: وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضّلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته، وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فان دوي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها، وان كان جرحاً ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً، ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الديه ثلثمائة

دينار، وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل من خمسين ديناراً، وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار، وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار، وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاً من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، وان تقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير، ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدعت فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فان اوضح فديته ربع دية

كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولتقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء، وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان كسر احدى القصبتين من

الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار،

وفي احدهما ايضاً في الكسر لاحد

الزندان خمسون ديناراً،

وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس

دية اليد،

وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار،

ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار وذلك ثلث

دية الذي هو فيه،

ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً أو ثلثا دينار،

قال الخليل بن احمد: الرسغ: مفصل ما

بين الساعد و الكف،

وفي - خلق الانسان للتيزاني - الرسغ -

گردن دست والارساغ جماعة: وفي الكف اذا كسرت،

فجبرت على غير عثم لا عيب خمس دية

اليد مائة دينار، فان فكت الكف قديتها ثلث دية اليد مائة دينار، وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث

ص: 99

دينار، وفي موضعها نصف دية كسرها وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار،

وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها

خمس وعشرون ديناراً،

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار،

ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت،

ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار،

ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار،

ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا

دينار،

ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها،

ودية موضعها نصف دية ناقبها ثمانية

دنانير وثلث دينار،

ودية فكها عشرة دنانير،

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فاجر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار،

ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير

وسدس دينار،

ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشرة دينارا وثلث دينار،

ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع

منها فيحسابه على منزلته،

وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلثا دينار،

واصابع الكف الاربعة سوى الابهام دية كل قصبه عشرون دينار وثلثا دينار،

ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الارباع الاصابع اربعة دنانير وسدس،

ودية نقل كل قصبة منهم ثمانية دنانير

وثلث دينار،

ودية كسر كل مفصل من الاصابع الارباع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدع كل قصبة منهم ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار،

وفي صدع كل قصبة منهم ثلاثة عشر

ص: 100

دينارا و ثلث دينار،

وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً و ثلث دينار،

وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار،

وفى موضعها اربعة دنانير وسدس،

وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير،

ودية المفصل الاوسط من الاصابع الرابع اذا قطع فديته خمسة و خمسون دينارا وثلث دينار،

وفي كسره احد عشر ديناراً و ثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار و ثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار،

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الرابع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار،

وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار،

وفي نقبه دينار وثلث،

وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار،

وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير،

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً،

ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون ديناراً،

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار،

ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير،

ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار،

وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار،

ودية احدى شقيه اذا اثني مائتا دينار و خمسون دينارا،

وان اثني الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، واذا اثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار،

ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً،

وان اعتري الرجل من ذلك صعر ولا

ص: 101

يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار،

وان كسر الصلب فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار،

وان عثم فديته الف دينار،

وفي الأضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً،

ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف،

ودية تقل عظامه سبعة دنائير ونصف دينار،

وموضحته على ربع كسره،

ودية نقبه مثل ذلك،

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنائير اذا كسر،

ودية صدعه سبعة دنائير،

ودية نقل عظامه خمسة دنائير،

وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار،

وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار،

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار،

وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار،

وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة

دينار وما قطع منها فبحساب ذلك،

وفي الورك اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره،

وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً،

ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس،

ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية

ص: 102

كسرهما مائة دينا و ستون ديناراً،

فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار،

و دية موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً،

و دية نقل عظامها نصف دية كسرهما مائة دينار،

و دية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً،

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، و دية موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً،

و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسون وسبعون ديناراً منها في دية كسرهما مائة دينار،

وفي نقل عظامها خمسون ديناراً،

وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً،

فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، و ثلث دينار، فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً،

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير

عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا

دينار،

و دية صدعها اربعة اخماس دية كسرهما

مائة وستون ديناراً،

وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسون

ديناراً،

وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما

خمسون ديناراً،

وفي نقبها نصف دية موضعها خمسة وعشرون ديناراً،

وفي تغورها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً،

وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً،

فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الكعب اذا رصّ فجبر على غير عثم

ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة

وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير

ص: 103

عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار،

وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار،

وفي موضعها ثمانية دانانير وثلث دينار،

وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار،

وفي نقبها ثمانية دانانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دانانير،

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار،

وفي موضعته أربعة دانانير وسدس دينار،

وفي نقل عظامه ثمانية دانانير وثلث دينار،

وفي ناقبته أربعة دانانير وسدس،

وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث،

وفي فكه خمسة دانانير، ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار،

ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث،

ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دانانير وسدس،

ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دانانير وثلث،

ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث،

ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دانانير وسدس،

ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث،

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من

الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث،

ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث،

ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث،

ص: 104

ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار،

ودية نقيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير،

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار،

ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار،

ودية صدعه ثمانية دنانير و أربعة اخماس

دينار،

ودية موضحته ديناران،

ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار،

ودية فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار،

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينار أو أربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار،

ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار،

ودية نقبه دينار و ثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير،

وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً،

وفي خصية الرجل خمسمائة دينار،

قال: فان اصيب رجل فادر خصيتيه كليهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الامشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار،

فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته

الف دينار،

والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر

على ما بلغت ديته،

وأفتي عليه السلام في الوجأة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية،

وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار،

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل

ص: 105

اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد،

ولا- قود لا- مرأة أصابها زوجها فعييت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه، وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً،

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبه فخرق مئنتها فلا تملك بولها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار،

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها،

واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة»،

و الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 295 ب 26 ح 26 بتفاوت. التهذيب ج 10 ص 169 ب 12 ح 8 بتفاوت. الكافي ج 7 ص 362 ك 31 ب 51 ح 9 بتفاوت.

«عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله(1)»

الكافي ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ذيل ح 9.

(عرضته على ابي عبدالله عليه السلام قال: افتي اميرالمؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه -) تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال افتي اميرالمؤمنين الخ)

(عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد

كان اميرالمؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك -)

تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال نعم هي حق الخ)

(عرضنا كتاب الفرائض -) انظر الجنين

(عشرة قتلوا رجلا -) انظر القتل

«على المولى قيمة العبد ليس عليه

اكثر من ذلك» (غ)

التهذيب ج 10 ص 195 ب 14 ح 70.

«عليه دية وثلث» (5)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 56 ذيل ح 9.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 6.

الفييه ج 4 ص 70 ب 19 ذيل ح 19.

ص: 106

1- المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ)

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ذيل ح 4.

«العمد هو القود او رضى ولي المقتول» (6) الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ذيل ح 7. التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 13.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ذيل ح 2.

(عمن اقيم عليه الحد -) انظر القصاص

(عمن قتل مؤمنا متعمدا -) انظر التوبة

«عن اربعة أنفس قتلوا رجلا، مملوك وحر وحره ومكاتب قداي نصف مكاتبه فقال عليه السلام: عليهم الدية على الحر ربع الدية، وعلى الحره ربع الدية، وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئاً وعلى مكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه» (6)

الفقيه ج 4 ص 113 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 244 ب 21 ح 7.

(عن اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(عن الاسنان فقال ديتهن -) انظر الاسنان

(عن الاسنان فقال هي -) انظر الاسنان

«عن اصابع اليدين واصابع الرجلين رأيت ماذا فيها على عشر اصابع او نقص (1) من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي يا حكم: الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فماذا او نقص فلا دية له، وعشرة اصابع في الرجلين فماذا او نقص فلا دية له (2) وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح» (5)

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 37 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 254 ب 22 ح 37.

«عن الاصابع اسواء هُنَّ في الدية؟ قال: نعم» (6)

- 1- في التهذيب (ما زاد على عشرة اصابع ونقص الخ)
- 2- قوله (وعشرة اصابع في الرجلين الى قوله - فلا دية له) ليس في التهذيب

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 257 ب 26 ذيل ح 48. الاستبصار ج 4 ص 291 ب 174 ذيل ح 2. الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ح 1.

«عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال هن سواء في الدية؟» (6)

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 259 ب 22 ح 56.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ح 3.

(عن اعمى فقاً عين رجل صحيح -) يأتي تحت عنوان (عن اعمى فقاً عين صحيح الخ)

«عن اعمى فقاً عين (1) صحيح متعمداً قال: فقال: يا ابا عبيدة ان عمدا اعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 21 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 85 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 50.

«عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت (2) من عنفه عليها قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل» (6)

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 210 ب 15 ح 33 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 165 ح 2 بتفاوت.

(عن امرأة دخل عليها لَصّ -) انظر الجنين

(عن امرأة شريت دواء -) انظر الجنين

«عن امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً» (6)

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 171 ب 14 ذيل ح 3.

«عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمدة فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما، فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة

ص: 108

1- في التهذيب (عين رجل)

2- في التهذيب والاستبصار (عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت الخ) ويأتي في القتل تحت عنوانه

ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفيض بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده، وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد» (6)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 242 ب 21 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 286 ب 170 ح 1.

«عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل (1) رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه» (6)

الفقيه ج 4 ص 120 ب 62 ح 1.

الكافي ج 7 ص 351 ك 31 ب 43 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ذيل ح 21.

(عن بختي اغتلم فقتل رجلا -) تقدم تحت عنوان (عن بختي اغتلم فخرج الخ)

«عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية» (7)

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ح 24.

«عن جراحات الرجال والنساء الديات والقصاص فقال: الرجال والنساء في القصاص سواء، السن بالسن، والشجعة بالشجعة، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 23.

«عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء، اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء، وقال: ان قتل رجل امرأة عمداً (2) فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً» (6)

1- في التهذيب (عن بختي اعتلم فقتل رجلاً الخ)

2- في التهذيب (لوقتل الرجل امرأته عمداً الخ)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ح 4.

«عن جراحة المرأة قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة قال: ان شاءوا قتلوا واعطوا نصف الدية» (5)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 7.

«عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل» (غ)

التهذيب ج 10 ص 184 ب 14 ح 19.

«عن حرّ فقأ عين مكاتب او كسر سنّه قال: اذا ادّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ، أو ديته ان كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وان كان لم يؤدّ النصف قوم فأدى بقدر ما اعتق منه» (7)

التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ذيل ح 92.

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 162 ذيل ح 2.

«عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل (1) ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فاصاب انسانا (2) قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة» (6)

الكافي ج 7 ص 279 ك 31 ب 5 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 156 ب 11 ح 3.

(عن دماء المجوس -) انظر الدم

«عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمداً قال: فقال: مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» (غ)

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 15 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 5 بتفاوت.

«عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن (3) فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» (6)

ص: 110

-
- 1- في الفقيه (اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟)
 - 2- في الفقيه (قلت فاذا رمى شيئاً فاصاب رجلا الخ)
 - 3- في التهذيب والاستبصار (فان لم يكن ابل الخ)

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 21 يتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 5.

«عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، قال: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم» (6)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 268 ب 156 ح 3.

«عن دية ولد الزنا قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي» (6)

الفقيه ج 4 ص 114 ب 49 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 232 ب 162 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 13.

«عن اليهودي والنصارى والمجوس قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون

الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين» (6)

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 2 بتفاوت.

«عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال: هم سواء ثمانمائة ثمانمائة(1)، قال: قلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم

يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين» (6)

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 5.

التهديب ج 10 ص 186 ب 14 ح 29 بتفاوت.

«عن الدينة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو الف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ذيل ح 2.

التهديب ج 10 ص 158 ب 11 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ذيل ح 1.

ص: 111

1- في التهديب (ثمانمائة درهم قال: الخ) وفي الاستبصار (ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم) اقول والى هنا تمّ حديث الاستبصار

عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 103 ب 31 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 50.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 267 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 290 ب 174 ح 1.

«عن رجل أتي رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقن به (1) فبعجه بعجة (2) فقتله: فقال: لا دية له ولا قود» (6)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 118 ب 55 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ح 31.

«عن رجل استاجر ظنراً (3)» (6)

الكافي ج 6 ص 42 ك 19 ب 29 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 78 ب 22 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 119 ب 58 ح 2 و 5.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 48.

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 3 و 4.

«عن رجل استغاث به قوم لينقذهم (4) من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين اتغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له: اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر

- 1- في الفقيه (فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة الخ). وفي التهذيب (فلما صار على ظهره ليقربه فيعجه فقتله الخ)
- 2- بعج بطنه بالسكين بعجا اذا شقّه (المجمع)
- 3- يأتي تمام الحديث في الظئر
- 4- تقدم نظير هذه القصة عن الفقيه تحت عنوان (رفع الى المأمون الخ) فراجع

فمات قال: انا والله طرحته قيل: وكيف ذلك؟ فقال: اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى مَنْ دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم واتخذ اموالهم ونساءهم وذراريهم أما انه لو كان أجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها: ما دعائك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت: صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانتقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتني الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردتها فسقطت فانكسرت يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما احكم على الريح؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا سليمان احكم بارش كسريد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انتقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين» (8) الكافي ج 7 ص 369 ك 31 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 203 ب 15 ح 8.

«عن رجل اطلع (1) على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه او فقوا عينه فقال: لا دية له، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناده يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به» (6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 2.

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 23 بتفاوت.

(عن رجل اعنف على امرأة -) انظر القتل

ص: 113

1- في الكافي والتهذيب (اذا اطلع رجل على قوم الخ) و تقدم تحت عنوانه

«عن رجل تزوج جارية فوقع عليها(1) فافضاها قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية» (6)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 294 ب 177 ح 2.

«عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على مَنْ ديته؟ قال: على صاحب الفرس قلت: أرأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء» (6)

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 9.

«عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال(2): يضمن مواليه الذين يطلبون بدم دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في مال-[-ه] غريمه وليس عليها في قتلها اياه شيء(3) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» (6)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 121 ب 64 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 28.

«عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليها الدية في اموالهما نصفين» (6)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 11.

«عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال: عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت

ص: 114

1- في التهذيب والاستبصار (فوقع بها)

2- قوله (اقض على هذا كما وصفت لك فقال) ليس في الفقيه

3- الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب، نعم ذكر في التهذيب في ذيل حديث آخر ويأتي تحت عنوان (من كابر امرأة الخ)

عينه. ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص» (1)

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 3.

(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين

(عن رجل ضرب رأس رجل -) انظر العاقلة

«عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصبت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة(1) ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اعيد به ضاربه وان لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله الذهاب

عقله، قلت له(2): فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال(3): لا، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الجنائيتين فالزمه(4) أغلط الجنائيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لالزمته جناية ما جنتا(5)، كانتا ما كانتا(6)، الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة(7) وتطرح الأخرى قال: وقال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت(8) ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنينها العشر

ص: 115

1- في التهذيب (منها اوقات الصلاة)

2- في الفقيه (قال فقلت له)

3- في الفقيه (فقال لا)

4- في الفقيه والتهذيب (فالزمته)

5- في الفقيه (لالزمته جناية ما جنت الضربتان)

6- في الفقيه (كائنا ما كانتا) وفي التهذيب (كائنة ما كانت)

7- كلمة (بواحدة) ليست في الفقيه والتهذيب

8- في الفقيه (كائنات ما كن) وفي التهذيب (كائنات ما كانت)

ضربات [كائنة ما كانت] (1)» (5)

الكافي ج 7 ص 325 ك 31 ب 33 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 253 ب 22 ح 36.

«عن رجل ضرب رجلاً على هامته (2) فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه، فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدني منه الحراق فان كان كما يقول: والا نحي رأسه ودمعت عينه، واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بآبرة فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم اسود فقد صدق» (1)

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 86.

الفقيه ج 3 ص 11 ب 12 ح 6 بتفاوت.

«عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله (3) فقال: ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية (4) وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتقاع النهار فعليه ثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 315 ك 31 ب 27 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 27.

الفقيه ج 4 ص 107 ب 34 ح 1.

«عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله (5)» (6)

الفقيه ج 4 ص 107 ب 34 ح 1.

«عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال:

ص: 116

1- في الفقيه والتهذيب (كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت)

2- في الفقيه (ضرب رجل رجلاً في هامته) و تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوانه فراجع

3- في الفقيه (فلم ينقطع بوله)

4- جملة (لانه قد منعه - الى قوله - فعليه الدية) ليست في الفقيه

5- تقدم الحديث تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله)

ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من حر ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه» (6)

التهذيب ج 10 ص 253 ب 22 ح 35.

«عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة» (5)

الفقيه ج 4 ص 94 ب 39 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 10.

«عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار(1)» (6)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 10 بتفاوت.

«عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار»(2) (6) التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 10 بتفاوت.

«عن رجل قتل امرأته خطأ وهي - انظر الجنين

«عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم، قلت: ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق؟! فقال: يصومه فانه حق لزمه» (5)

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 297 ب 67 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 139 ك 14 ب 56 ح 8 بتفاوت.

«عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر

الحرام قال: تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت: فانه يدخل في هذا شيء فقال: ما هو؟ قلت: يوم العيد، و ايام التشريق قال: يصومه فانه حق يلزمه» (5)

الكافي ج 4 ص 139 ك 14 ب 56 ح 8.

الفتاوى ج 4 ص 81 ب 22 ح 19 بتفاوت.

التهديب ج 4 ص 297 ب 67 ح 2.

ص: 117

1- الجبار اي الهدر لا غرم فيه (المجمع)

2- الجبار اي الهدر لا غرم فيه (المجمع)

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 3 بتفاوت.

(عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع -) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الي -) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم -) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا متعمدا -) انظر القتل

«عن رجل قتل رجلا مجنوناً فقال: ان كان المجنون اراده(1) فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه فارى ان اعلى قاتله الدية من ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه» (5)

الكافي ج 7 ص 294 ك 31 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 231 ب 18 ح 46.

الفييه ج 4 ص 75 ب 21 ح 9 بتفاوت.

(عن رجل قتل فحمل الى الوالي -) انظر القتل

(عن رجل قتل مجنوناً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً مجنوناً الخ)

(عن رجل قتل وعليه دين -) انظر الدين

(عن رجل قتل وله - الى ان قال - يطلبون حصصهم من الدية -) انظر القتل

«عن رجل قتل القصاص هل له دية؟ قال: لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 3.

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ذيل ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 164 ح 2.

«عن رجل قطع اصبع امرأة قال: يقطع (2) اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدينة (3) فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف (4)»

ص: 118

1- في الفقيه (عن رجل قتل مجنوننا قال ان كان اراده الخ)

2- في التهذيب (قال تقطع)

3- في التهذيب (حتى ينتهي الى ثلث المرأة)

4- في التهذيب (فاذا جاز الثلث اضعف الرجل)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 20 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 12.

«عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال: ان الله عزوجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح(1) نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال: صدق ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فمن قطع رأس ميت او شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له، لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه(2)، وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مُتَّ به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل(3) مما يحفر قدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال: اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله» (6)

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9 بتفاوت.

«عن رجل قطع رأس رجل ميت قال: عليه الدية فان حرّمته ميتاً كحرّمته وهو حي» (6) التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 15 و 17 بتفاوت.

ص: 119

1- الاجتياح: اي الهلاك كما يستفاد من المنجد

2- تقدم بمضمونه في الجنين تحت عنوان (پدية الجنين اذا ضربت أمه الخ) فراجع

3- فسدر: اي تحيّر (المجمع)

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 7 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 6 و 8 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 3 بتفاوت.

«عن رجل قطع لسان رجل اخرس [قال] فقال: ان كان ولدته أمه وهو أخرس (1) فعليه ثلث الدية (2) وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (5)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 111 ب 39 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 8.

«عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (3)

وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم قود ولا يبطل دمه، عليهم الدية» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 72 ب 20 ح 3.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 13 و 14.

«عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشياً حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فاصابه موت أو جرح قال: ليس الذي زجر بضامن أنّما زجر عن نفسه» (6)

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 44.

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 10 بتفاوت.

«عن رجل كسر بعصوه فلم يملك أسته فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 13.

«عن رجل كسر عظم ميت قال: فقال: حرمة ميتا اعظم من حرمة وهو حي» (6)

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 13.

ص: 120

-
- 1- في الفقيه طبع الآخوندي (رجل آخر) وهو غلط
 - 2- في الفقيه (فعله الدية) فعلى هذا يظهر فائدة التفصيل بقوله (ان كان ولدته أمه الخ)
 - 3- في الكافي والتهذيب (في رجل كان جالسا مع قوم فمات -) ويأتي تحت عنوانه

الاستبصار ج 4 ص 297 ح 178 ج 4.

«عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال: اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير، واذا اخضرت ففيها ثلاثة دينار، واذا احمرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك» (6)

الفقيه ج 4 ص 118 ب 54 ح 1.

«عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء» (1)

الفقيه ج 4 ص 85 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 49.

«عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: ان دية عين النصراني (1) اربعمائة درهم» (6) الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 12 بتفاوت. التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 44.

«عن رجل وجأ أذن (2) رجل بعظم فادّعي انه ذهب سمعه كله قال: يؤجل سنةً ويترصّد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية، قال قلت له: فانه يسمع بعد ما اعطى الدية؟ قال: هو شيء اعطاه الله تعالى ايّاه» (6)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 15.

(عن رجل وجد مقتولا -) انظر القتل

«عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ذيل ح 13. الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ذيل ح 18.

«عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال:

ليس عليه شيء» (6)

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 39. الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 1.

«عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال: ليس على

1- في التهذيب والفقيه (ان دية عين الذمي)

2- وجاء اي ضرب و يأتي تحت عنوان (في رجل وجيء في اذنه الخ)

الأعلى شيء وعلى الأسفل شيء» (6)

الكافي ج 7 ص 289 ك 31 ب 12 ح 3. التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 40. الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 2.

(عن رجل يسير على طريق -) انظر الدابة

«عن رجل ينفر (1) برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء (2) وعن الشيء يوضع على الطريق (3) فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (6)

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 42.

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ذيل ح 21.

الكافي ج 7 ص 351 ك 31 ب 43 ذيل ح 3.

(عن الرجل يحفر البئر -) انظر البئر

«عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره (4) اي شيء يعطى؟ قال: تربط احدهما ثم يوضع (5) له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا- ابصر، قريها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس (6) من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والأقيل له: كذبت حتى يصدق، قال قلت: اليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويضع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين» (6)

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 265 ب 22 ح 79 بتفاوت.

(عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب

بعض بصره فاي شيء يعطى (7)؟» (6)

التهذيب ج 10 ص 265 ب 22 ح 79.

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 8 بتفاوت.

ص: 122

- 2- الى هنا تم حديث الكافي وموضعين من التهذيب
- 3- هذا الذيل يأتي في الضمان عن الكافي والفقيه ايضاً مستقلاً
- 4- في التهذيب (عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره)
- 5- في التهذيب (يربط احدهما ثم يوضع الخ)
- 6- في التهذيب (ثم يقاس بذلك من خلفه الخ)
- 7- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل يصاب الخ) فلا اعيد فراجع

«وعن الرجل يقتل في شهر حرام ماديته؟ قال: دية وثلث» (6)

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ح 19.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 20 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 6 بتفاوت.

«عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ماديته؟ قال: دية وثلث» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ح 19 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 20 بتفاوت.

(عن الرجل يقتل ويترك ديناً -) انظر الارث

(عن الرجل يمر على طريق -) انظر الدابة

«عن الرجل ينفّر (1) بالرجل فيعقره وتعقره دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء» (6)

الكافي ج 7 ص 351 ك 31 ب 43 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 42 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 11 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 226 ب 18 ذيل ح 21.

«عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقنت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك» (6)

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 2.

«عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال: حُمس من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 7 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ح 2 بتفاوت.

«عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 8 بتفاوت.

«وعن عبد قطع يد رجل حروله ثلاث اصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟

ص: 123

1- في موضعين من التهذيب (عن رجل ينفر الخ) و تقدم تحت عنوانه

قلت: اجعلها ما شئت قال: ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد(1) ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل، قلت: و(2) كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الف درهم، وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال: وان كان(3) قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او بفتديه مولاه وبأخذ العبد» (6)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 246 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 196 ب 14 ح 74.

«عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر(4) قال: يؤجّل سَمَةً ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: قلت: فان هو ابصر بعده؟ قال: هو شيء اعطاه الله اياه» (6) التهذيب ج 10 ص 266 ب 22 ح 81.

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 16.

(عن غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

«عن غلام لم يدرك(5) وامرأة قتلا- رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد(6)، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويؤدّوا الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية، وان احب اولياء المقتول ان يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية،

ص: 124

1- في التهذيب (على ولي العبد)

2- كلمة (و) ليست في التهذيب

3- في التهذيب (وان كانت)

4- في الفقيه (انه لا يبصر بها قال الخ)

5- في الفقيه (عن الغلام لم يدرك الخ)

6- قال في التهذيب والاستبصار (قد اوردت هاتين الروايتين - الى ان قال - فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عزوجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الخ فراجع)

قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 21 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 83 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 242 ب 21 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 286 ب 170 ح 2.

(عن الغلام لم يدرك -) تقدم تحت عنوان (عن غلام لم يدرك الخ)

(عن لص - الى ان قال - وعلى المقتول دية سخلتها -) انظر الجنين

«عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (1) ايقتل به؟ فقال: اما هؤلاء فيقتلون به ولو رفع الى امام عادل ظاهر (2) لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل وللامام والدين المسلمين» (5)

الكافي ج 7 ص 374 ك 31 ب 56 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 48.

(عن المجوسي ما حدهم -) انظر الحدود

«عن مسلم فقاعين نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم، هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم» (6)

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 12.

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 44 بتفاوت.

«عن مسلم قتل ذمياً قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال: لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واذاها ولم يجحدها» (6)

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 156 ح 11.

(عن مكاتب اشترط عليه -) انظر الجناية

ص: 125

1- في التهذيب (غضب لله ورسوله)

2- كلمة (ظاهر) ليست في التهذيب

(عن مكاتب جنى -) انظر الجناية

«عن مكاتب فقاعين مكاتب او كسر

سنه ما عليه؟ قال: ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وان كان دون النصف فيقدر ما عتق، وكذا اذا فقاعين حر، وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال: اذا ادى نصف مكاتبته تقأ عين الحر أو ديته ان كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وان كان لم يؤدّ النصف قوم فادي بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه. قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره، وسألته عن مكاتب فقاعين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال: يقوم للملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه» (7) التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ح 92.

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 162 ح 2.

«عن مكاتب فقاعين مملوك قد ادى نصف مكاتبته قال يقوم للمملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه» (7)

التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ذيل ح 92.

«عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره» (7)

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 162 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 14 ذيل ح 92.

(عن المكاتب الذي اذا ادى -) تقدم تحت عنوان (عن المكاتب اذا الخ)

«عن الموضحة فقال(1): خمس من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 8.

«عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لائن الوجه من الرأس وليس

الجراحات في الجسد كما هي في الرأس» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 4.

الفتاوى ج 4 ص 125 ب 70 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 10.

(عن النطفة ما فيها من الدية -) انظر الجنين

1- يأتي تحت عنوان (في الموضحة) فراجع

عن اليد فقال: نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها» (غ)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 8 بتفاوت.

«عن اليد فقال نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها(1) واذا قطع طرفا منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية» (غ)

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 6.

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 2.

(عورة المؤمن على المؤمن حرام - حرام -) انظر العورة

«العين العوراء(2) الدية تامه» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«العين الواحدة نصف الدية» (غ)

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

(فاذا ضرب الرجل على رأسه -) تقدم تحت عنوان (اذا ضرب الخ)

«فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«فان اصيب رجل فادر خصيته كلتاها فديته اربعمائة دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«فان قبل اصحاب العمدة الدينة كم لهم؟ قال: مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك» (5) أو (6)

ص: 127

1- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب

2- يأتي بمضمونه تحت عنوان (في العين الخ)

الكافي ج 7 ص 282 ك 13 ب 6 ذيل ح 8.

«فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار، ان انفذت (1) فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك، وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف (2)، وان كانت نافذة (3) في احدى المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

(فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس انشدك الخ)

«فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم" فقال: الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 178 ب 13 ح 13.

«فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم" فقال: هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ذيل ح 16.

«فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم" قال: هو الرجل يقبل الدية او يصلح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليماً» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 48 ذيل ح 4. الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ذيل ح 25.

ص: 128

1- في الفقيه والتهذيب (وان نفذت)

2- في الفقيه والتهذيب (عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجزين المنخرين خمسون ديناراً)

3- في الفقيه والتهذيب (وان كانت الرمية نفذت في احدى الخ)

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ذيل ح 14.

«فمن تصدق به فهو كفارة له» فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا، وسألته عن قول الله عزوجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يتعدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ح 1.

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ح 2.

الفتاوى ج 4 ص 80 ب 22 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ح 15.

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان» قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطرب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ذيل ح 15.

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان» قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال: هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 48 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 179 ب 13 ح 16.

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فامر الله عزوجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره: وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر، قلت أرأيت قوله عزوجل: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال: هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد ذلك "فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 178 ب 13 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 25.

«في أذنيه الدية كاملة و الرجلان والعينان بتلك المنزلة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«في الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

«في الاذن اذا قطعت نصف الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4. التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 9.

«في الاذنين اذا قطعت احدهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ذيل ح 5. الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

«في الاذنين الدية، وفي احدهما نصف الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

«في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون

الدية وان قالوا: انا تعمدنا قتل ايّ الاربعة شاء ولي المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، وقال: في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن

ص: 130

كان غيره: يلزم (1) نصف دية اليد ولا تقبل (2) شهادته في الآخر، فان رجعا جميعاً وقالوا: وهمنا بل كان السارق فلاناً الرمادية اليد (3) ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وان قالوا: انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد، فان قال: المقطوع الاول: لا ارضى او تقطع ايديهما معاً رد دية يد فتقسم بينهما و تقطع (4) ايديهما» (7)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 311 ب 28 ح 2.

«في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم (5) ثم يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال: شبه عليّ، فان رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غرماً نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا: شبه

علينا غرموا الدية، وان قالوا: شهدنا بالزور

قتلوا جميعاً» (1/6)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 285 ب 91 ذيل ح 3 و 1. التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ح 4.

(في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم -) انظر الشهادة

«في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال: ان قال: الرابع: وهمت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال: تعمدت قتل» (6)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 2.

الكافي ج 7 ص 384 ك 32 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 96.

التهذيب ج 10 ص 311 ب 28 ح 3.

(في اربعة نفر اطلعوا في زبية -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر الخ) (في اسنان الرجل الدية تامة -) انظر الاسنان

ص: 131

1- في التهذيب (يلزمه)

2- في التهذيب (ولا يقبل) وهكذا فيما يأتي

3- في التهذيب (يلزمان دية اليد)

4- في التهذيب (تقسم بينهما ويقطع ايديهما)

5- في موضع من التهذيب (يجامعها وهم ينظرون ثم رجع الخ)

«في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل» (6)

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 175 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ذيل ح 2. التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ذيل ح 49.

(في اصبع زائدة -) يأتي تحت عنوان (في الاصبع الخ)

«في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة» (6)

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 103 ب 31 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 44.

«في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ذيل ح 67.

«في الاصبع عشر الدية اذا (1) قطعت من اصلها او شلت (2) قال: وسألته عن الاصابع اسواء هنّ في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن

الاسنان فقال: ديتهن سواء» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 48. الاستبصار ج 4 ص 291 ب 174 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 3 بتفاوت.

«في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت (3) من اصلها او شلت» (6)

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 3.

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ح 48 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 174 ح 2 بتفاوت.

«في الاصبع عشرة من الابل» (6)

التهديب ج 10 ص 259 ب 22 ذيل ح 57.

(في امرأة شربت دواء عمدًا -) انظر الجنين

(في امرأة شربت دواء وهي حامل -) انظر الجنين

ص: 132

1- في الفقيه (في الاصبغ عشر من الابل اذا الخ)

2- الى هنا تم حديث الفقيه

3- في الكافي والتهديبين (عشر الدية اذا قطعت الخ)

في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها وألا اخذ دية عينه» (6)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 20 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ذيل ح 24.

«في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدّي وليها بقية المال(1)» وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية» (5)

التهذيب ج 10 ص 183 ب 14 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 5.

«في امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال: ان شاء اهله ان يقتلوهما قتلوهما وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه» (6)

الفتاوى ج 4 ص 84 ب 23 ح 3.

(في امرأة قتلت زوجها -) انظر القتل

«في انف الرجل الدية تامة» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

(في انف العبد -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد الخ)

«في الانف اذا استوصل جدعه الدية، وفي العين اذا فقت نصف الدية، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر

اذا قطع من موضع الحشفة الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 5.

«في الانف اذا قطع الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 9.

«في الانف اذا قطع المارن الدية(2)» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

«في الباضعة بعيرين» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

ص: 133

1- الى هنا تم حديث الاستبصار

2- يأتي معنى المارن في موضعه، وفي موضع من التهذيب (الدية كاملة)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 5.

«في الباضعة ثلاثة من الابل(1)» (6)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ح 2.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3.

«في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16.

«في البيضتين الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

«في الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

«في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 304 ك 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ل 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

«في الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 7.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

«في الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

«في الجائفة الثلث» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9.

«في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة -) تقدم تحت عنوان (الجائفة ما الخ)

«في جارية ركبت جارية فنخستها(2) جارية اخرى فقمصت(3) المركوبة فصرعت

ص: 134

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (الباضعة ثلاث من الابل)

2- نخس الدابة اي غرز مؤخرها بعود ونحوه (المجمع)

3- قمص الفرس وغيره هو أن يرفع يديه ويعجن برجليه ويضمهما معاً (المجمع)

الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة» (1)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 71 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 241 ب 20 ح 10.

(في جنين البهيمة -) انظر الجنين

«في الحرصة (1) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 16.

(في الخطأ شبه العمد -) يأتي تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

«في الدامية بعيراً» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4 و 5.

«في الدامية بعيران» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16.

(في دية جراحة الاعضاء -) تقدم تحت عنوان (عرضت كتاب على الخ)

(في دية السنّ الاسود -) انظر الاسنان

(في دية الكلب السلوقي -) تقدم تحت

عنوان (دية الكلب الخ)

«في الدية قال: الف دينار (2)، او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل، الحلل، ويؤخذ من اصحاب الابل، الابل، ومن اصحاب الغنم الغنم، ومن اصحاب البقر البقر» (غ)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 4.

«في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن ابي عمير: فقلت لجميل هل للابل استان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعه واربع وثلاثون ثنية الى بازل(3) عامها كلها خلفه الى بازل

ص: 135

1- الحرصة: الشق (المجمع)

2- في التهديب (الدية الف دينار الخ)

3- البازل من الابل عند اهل اللغة الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام ويازل عامين (المجمع)

عامها، قال: روى ذلك بعض اصحابنا عنهما، وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل اصحاب العمدة الدية كم لهم؟ قال: "مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك" (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 8.

«في ذكر الخصي الحرو انثيه ثلث الدية» (5)

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ذيل ح 6.

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 7.

«في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العين الدية» (1/6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 16.

«في ذكر العين الدية» (1/6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 13.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ذيل ح 16.

«في ذكر الغلام الدية كاملة» (5)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 15.

«في الذكر اذا قطع الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 8.

«في الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق (1) الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 6.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 4.

ص: 136

1- في الفقيه وموضع من الكافي (وما فوق ذلك) وفي موضع من التهذيب (في الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك)

«في رجل اراد امرأة(1) على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال: ليس عليها فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 19.

«في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال:

اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 20.

«في رجل اصيبت احدى عينيه -) يأتي تحت عنوان (قضى امر اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت الخ)

«في رجل افتضّ جارية يعني(2) امرأته فافضاها، قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال: فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق» (5)

الكافي ج 7 ص 314 ك 31 ب 27 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 294 ب 177 ح 1.

«في رجل افتضّ جاريته يعني -) تقدم تحت عنوان (في رجل افتضّ جارية الخ)

«في رجل افتضت امرأته(3) جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امسكها لانها لا تصلح للرجال» (6)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 40 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 19 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 177 ح 4 بتفاوت.

«في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى

-
- 1- في التهذيب وموضع من الفقيه (في رجل راود امرأة الخ)
 - 2- في الاستبصار (جاريته يعني الخ) وفي التهذيب (في رجل اقتصّ جارية يعني الخ)
 - 3- في التهذيبيين (ان رجلا افضى الخ) وتقدم تحت عنوانه

لها عليه بصداق مثل نساء قومها(1)» (1)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 70.

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

(في رجل اقتض جارية يعني -) تقدم تحت عنوان (في رجل اقتض جارية يعني الخ)

(في رجل اوصى بثلثه -) انظر الوصية

(في رجل حرّ - الى ان قال - اكثر من دية

حرّ -) انظر القتل

«(في رجل حمل على رأسه متاعاً فاصاب انسانا فمات أو كسر منه شيئاً قال: هو مأمون(2)» (6)

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 26.

«(في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال: هو ضامن(3)» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 42 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 163 ب 76 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 26 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 222 ب 20 ح 55.

التهذيب ج 10 ص 230 ب 18 ح 42.

(في رجل دخل دار قوم بغير -) انظر الضمان

(في رجل دخل على دار آخر -) انظر القتل

«(في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله(4) لاولياء المقتول قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي

دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً» (6)

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 12 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 41.

ص: 138

-
- 1- في موضع من التهذيب (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام: لها الدية)
 - 2- له معارض يأتي تحت عنوان (في رجل حمل متاعا الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب و موضع من الفقيه (او انكسر منه شيء فهو ضامن (وفي موضع من الفقيه (قال هو مأمون)
 - 4- كلمة (فقتله) ليست في الاستبصار

الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 4.

«في رجل راود امرأة(1) على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه» (6)

الفقيه ج 2 ص 122 ب 64 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 7.

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 19.

«في رجل ركل(2) امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمئها مستقيما قال: يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمئ والا غرم الرجل ثلث ديته لفساد طمسها وعقر رحمها» (6)

الفقيه ج 4 ص 112 ب 44 ح 1.

«في رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتله فقال: هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس(3): وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر

الشرين، وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس

عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة

تنقل منها العظام» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ح 12.

«في رجل شجّ عبداً موضحة فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمان العبد دية الحر» (6)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 19.

«في رجل شجّ عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمته» (6)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 24 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 193 ب 14 ح 61.

«في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فنقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف

ص: 139

1- في الكافي وموضع من الفقيه (في رجل اراد امرأة الخ)

2- ركل اي ضرب برجله (المنجد)

3- الى هنا تمّ حديث التهذيب

المعجم فما افصح منه به(1) وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون(2) حرفاً» (1)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 83 ب 22 ح 29.

(في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب بعصا الخ)

(في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع

العصا حتى -) انظر القتل

«في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال: لا شيء عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 21.

«في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلاً ان يسمع والا حلّقه واعطاه الدية، قيل: يا

امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع؟ قال: ان كان الله عزوجل ردّ عليه سمعه لم ار عليه شيئاً» (6)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 264 ب 22 ح 77.

«في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه: انه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح(3) منها» (6)

الكافي ج 7 ص 321 ك 31 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 263 ب 22 ح 74.

الاستبصار ج 4 ص 293 ب 176 ح 4.

(في رجل ضرب غلاماً على -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً الخ)

(في رجل طلق امرأته ثم توفي - الى أن قال - وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه -) انظر الطلاق

«في رجل فقأ عين امرأة فقال ان

1- في الفقيه (فما افصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح الخ)

2- قوله (وهي تسعة وعشرون حرفا) بناء على جعل الالف حرفا والهمزة آخر) وفي الفقيه وهي ثمانية وعشرون حرفا) والعمل على ما في الفقيه

3- في التهذيب (ما لم يفصح منها) وفي الاستبصار (ثم يعطى ديته بحصته ما لم يفصح به منها)

يشاؤوا ان يفقئوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شئت ان تأخذ ربع الدية، وقال: في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 24.

«في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين» (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 6.

«في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه(1) ثم قتله فقال: ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 33.

(في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه -) تقدم تحت عنوان (في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه الخ)

«في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: ان شاء اهلها أن يقتلوه ويؤدوا الى اهل نصف الدية وان شاؤوا آخذوا نصف الدية(2) خمسة آلاف درهم(3) وقال: في امرأة قتلت زوجها(4) متعمداً فقال: ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوها، وليس يجزي احد اكثر من جنايته على نفسه» (6)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 3.

(في رج قتل امرأته متعمداً -) تقدم تحت عنوان (في رجل قتل امرأة الخ)

«في رجل قتل في الحرم قال: عليه دية

وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر

الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فانه حق لزمه» (6)

ص: 141

-
- 1- في الفقيه والتهذيب (وقطع انفه واذنيه)
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب
 - 3- الى هنا تم حديث الاستبصار
 - 4- هذا الذيل يأتي في القتل عن الفقيه والاستبصار مستقلا

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 4.

الكافي ج 4 ص 140 ك 16 ب 56 ح 9 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 56 ح 19 و 20 بتفاوت.

(في رجل قتل و عليه دين -) انظر القتل

(في رجل قتل وله وليان -) انظر القتل

«في رجل قطع رأس (1) رجل ميت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرّم من المسلم ميتا ما حرّم منه حياً (2)» (6)

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ذيل ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9.

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ح 4 بتفاوت.

«في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرّمته ميتا كحرّمته وهو حي» (6)

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 16 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 7 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 8.

«في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية» (غ) (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 9.

«في رجل كان جالسا (3) مع قوم فمات

وهو معهم او رجل وجد في قبيلة أو على

باب دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه (4)» (6)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 14 و 15.

الفقيه ج 4 ص 72 ب 20 ح 3.

(في رجل كسر صلبه -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر الخ)

(في رجل كسر يد رجل ثم -)

ص: 142

1- في الكافي (عن رجل قطع رأس رجل ميت الخ) و تقدم تحت عنوانه

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا روينا عن ابي عبدالله عليه السلام حديثا الخ)

3- في الفقيه (عن رجل كان جالسا) و تقدم تحت عنوانه

4- في موضع من التهذيب (ولا يبطل دمه ولكن يعقل) وفي الفقيه (ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية)

«في رجل مسلم قتل (1) رجلاً- من اهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (2)» (6)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 189 ب 14 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 271 ب 156 ح 3.

(في رجل مسلم قتل وله اب نصراني -) انظر الارث

(في رجل مسلم يقتل رجلاً -) تقدم تحت

عنوان (في رجل مسلم قتل رجلاً الخ)

«في رجل نكح امرأته (3) في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال: عليه الدية» (5)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 38 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 233 ب 18 ح 56.

«في رجل وجي (4) في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء (5) قال: قال: تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس (6) حيال وجهه ويقال له: اسمع فاذا خفي عليه الصوت (7) علّم مكانه ثم يضرب (8) به من خلفه ويقال له: اسمع فاذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت

ص: 143

1- في التهذيين (في رجل مسلم يقتل رجلاً الخ)

2- حمله الشيخ علي من يتعود قتل اهل الذمة وشاهد هذا الحمل ما تقدم في الدم تحت عنوان (عن دماء المجوس الخ) فراجع

3- في التهذيب (امرأة)

4- وجيء فلاناً بالسكين او بيده: ضربه في اي موضع كان (المنجد)

5- في الفقيه (نقص من سمعه بها شيء)

6- في الفقيه (يضرب له بالجرس) وفي التهذيب (يضرب لها)

7- في الفقيه (فاذا خفي عليه صوت الجرس علّم)

8- في الفقيه (ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علّم) وفي التهذيب (حتى يخفى عليه الصوت تم يعلم)

ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 322 ك 31 ب 32 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 100 ب 30 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 265 ب 22 ح 78.

(في رجل و غلام اجتماعاً -) يأتي تحت معنوان (في رجل و غلام اشتركا الخ)

«في رجل و غلام اشتركا(2) في قتل رجل فقتلاه فقال اميرالمؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه(3) وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى(4) بالدية» (6)

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 22 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 233 ب 18 ح 55.

التهذيب ج 10 ص 243 ب 21 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 287 ب 170 ح 3.

«في رجل يقتل المرأة معتمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال: ذلك لهم اذا ادّعوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف

دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتل به

وليس لهم إلا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 20 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 180 ب 14 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 154 ح 1.

1- في الفقيه (فيقوم من حساب ذلك) وفي التهذيب (فيعطى الارش بحساب ذلك)

2- في الفقيه (في رجل و غلام اجتماعا)

3- في الفقيه (اقتص منه واقتص له)

4- في الفقيه (فقضى)

(في الرجل اذا قتل رجلا خطأ-) انظر العاقلة

(في الرجل قتل وعليه دين-) انظر القتل

«في الرجل يسقط على رجل (1) فيقتله فقال: لا شيء عليه، (2) وقال: من قتله القصاص فلا دية له» (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 43.

الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 5.

«في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال: لا شيء عليه» (5) أو (6)

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 280 ب 166 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ح 43 بتفاوت.

«في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة (3) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه» (6)

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 56.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 47 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 31 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 123 ب 67 ح 1 بتفاوت.

«في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويده في قبيلة والباقي منه في قبيلة (4) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده

والصلاة عليه» (5/6)

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 31.

الفقيه ج 4 ص 123 ب 67 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 56 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 213 ب 15 ح 47.

«في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (5)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 10.

(في الرجل يقتل المرأة معتمداً -)

ص: 145

1- في الفقيه والاستبصار (على الرجل)

2- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار

3- في الفقيه وموضع من التهذيب (ووسطه وصدرة ويده في قبيلة والباقي منه في قبيلة)

4- قوله: (ووسطه - الى قوله - في قبيلة) ليس في موضع من التهذيب

تقدم تحت عنوان (في رجل يقتل المرأة الخ)

(في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهل الدية -) انظر القتل

«في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال: لا شيء على الاسفل» (6)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ح 12.

«في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي احديهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين (1) الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 3.

«في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال: ان احب ان يقطعهما أدى اليهما دية يد فاقتهما (2) ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد (3) قال: وان قطع احدهما ردّ الذي لم يقطع (4) يده على الذي قطعت يده ربع

الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 116 ب 52 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 240 ب 20 ح 7.

(في رجلين شهدا على رجل -) انظر الشهادة

(في رجلين قتلا رجلا -) انظر القتل

«في الرجل العرجاء ثلث ديتها،»

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

«في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة، وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة» (6)

ص: 146

2- في الفقيه والتهذيب (فاقتسماها)

3- في الفقيه (يده)

4- في الفقيه (لم تقطع)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ح 9.

«في السمحاق اربع من الابل، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3.

«في السمحاق اربعة ابعة، -» (6/م)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 5.

«في السمحاق اربعة من الابل، -» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1. الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح

10. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

«في السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 289 ب 36 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح 21. الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

«في السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ذيل ح 1.

«في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، -» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8. التهذيب ج 10 ص 292 ب 26 ذيل ح 16.

«في السن خمس من الابل -» انظر الاسنان

«في السن خمسة من الابل -» انظر الاسنان

«في شحمة الاذن ثلث ديتها(1) -» (6)

التهديب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

(في شفر العين -) يأتي تحت عنوان (وقضى في شفر العين الخ)

«في الشفتين الدية» (6)

ص: 147

1- تقدم بمضمونها تحت عنوان (ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن) و تحت عنوان (انه قضى في شحمة الاذن الخ)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

«في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 288 ب 171 ح 1 و 2.

«في صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه» (8)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 56 ب 18 ذيل ح 1.

«في الصعر الدية والصعر أن ينثني عنقه فيصير في ناحية» (6-م)

الكافي ج 7 ص 31 324 ب 27 ذيل ح 19.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ذيل ح 21.

«في الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فان اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً» (1/6)

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ذيل ح 5. الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 300 ب 26 ذيل ح 26.

«في الظهر خمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 11.

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ذيل ح 6.

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ذيل ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ذيل ح 2.

«في الظهر اذا انكسر (1) حتى لا ينزل

ص: 148

1- في التهذيب (في الظهر اذا كسر الخ)

صاحبه الماء الدية كاملة، -» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7. التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 61.

(في الظهر اذا كسر -) تقدم تحت عنوان

(في الظهر اذا انكسر الخ)

(في عبد جرح حرّاً -) انظر القصاص

(في عبد جرح رجلين -) انظر القتل

«في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال: هو بينهما» (6)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 20.

«في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين:

ان على العبد حدّ للمفقوء عينه⁽¹⁾ ويبطل دين الغرماء» (1/6)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 78.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 21 بتفاوت.

«في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين فقال: لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 78.

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 18 بتفاوت.

(في عبد قتل حرّاً فلما -) انظر القتل

(في عبد قتل مولاه متعمداً -) انظر القتل

(في عبد وحرّ قتلا -) انظر القتل

«في العبد اذا قتل الحرّ - انظر القتل

«في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الابل المسان، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» (6)

التهذيب ج 10 ص 161 ب 11 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 6.

«في العظم ثمانون ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ذيل ح 9.

الفتاوى ج 4 ص 108 ب 35 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 1.

«في العظم عشرون، -» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

ص: 149

1- في موضع من التهذيب (وعلى العبد دين فقال: لتفقأ عينه النخ)

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

«في العلقة اربعون ديناراً، -» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 1.

«في العلقة عشرون، -» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

(في عين الاعمى ثلث الدية -) يأتي تحت عنوان (في لسان الاخرس النخ)

«في عين الاعور الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 317 ك 31 ب 30 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 1.

«في عين الاعور الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 4.

(في عين ذات الاربع -) تقدم تحت عنوان (عن رواية النخ)

في العين اذا فقت نصف الدية، -» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4. التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في العين خمسون، وفي الجانفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الابل» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9.

«في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى على بن ابيطالب عليه السلام نصف الدية في العين الصبيحة» (6)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 5.

«في العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، -» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

«في العينين الدية، وفي احديهما

نصف الدية، -» (6)

الكافي ج 7 ص 311 ك 31 ب 27 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ذيل ح 10.

(في غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

(في فارسين -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين الخ)

ص: 150

(في فرسين -) يأتي تحت عنوان (قضى)

امير المؤمنين الخ)

«في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار، فان كان الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل، وان كان من الغنم فألف كبش و العمد هو القود او رضا ولي المقتول» (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 258 ب 151 ح 2.

«في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه، -» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«في القلب اذا رعد فطار الدية، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية» (6/م)

الكافي ج 7 ص 314 ك 37 ب 27 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 249 ب 22 ح 21.

«في كل اصبع عشر من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 257 ب 22 ذيل ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 291 ب 175 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 175 ذيل ح 4.

«في كل جانب من الأنف ثلث دية الانف» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 261 ب 22 ذيل ح 67.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ذيل ح 47 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 331 ك 31 ب 38 ذيل ح 38 بتفاوت.

«في كل فتق ثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ذيل ح 12.

«في اللحم عشرون، -» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

ص: 151

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

(في اللحية اذا حلقت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ)

(في لسان الاخرس (1) وعين الاعمى وذكر الخصى (2) وانثيه ثلث الدية) (5)

الكافي ج 7 ص 318 ك 31 ب 30 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ح 7.

(في اللسان اذا قطع الدية كاملة) (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 9.

(في المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، -) (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 3.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

(في المأمومة ثلث الدية، -) (6)

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

(في المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي بينهما، -) (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

(في المتلاحمة ثلاثة ابعة، -) (1/6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 5. الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 6.

«في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه» (6)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 4.

«في المضغة ستون ديناراً، -» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 1.

«في المضغة عشرون، -» (6)

ص: 152

1- في الفقيه (ان في لسان الاخرس الخ)

2- في الفقيه والتهذيب (وذكر الخصي الحر الخ)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10. الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

(في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته -) انظر القتل

(في المنقلة خمس عشرة من الابل، -) (6)

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 4.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح 21.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3.

(في المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام) (6) الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

(في المنقلة خمسة عشر من الابل) (6)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

(في الموضحة خمس من الابل، -) (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 7. التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ذيل ح 9. التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 124 ب 70 ح 1.

«في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 36 ح 3 بتفاوت.

«في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل والباضة ثلاث من الابل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل

ص: 153

والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ح 3.

«في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل، وفي المأمومة ثلث الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 289 ب 26 ح 1.

«في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العضام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤمّ المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراء اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس» (غ)

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 21.

«في الموضحة خمسة من الابل، -» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 34 ذيل ح 1.

(في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق -) تقدم تحت عنوان (في الموضحة خمس الخ)

(في الموضحة خمسة من الابل، 1 -) (6)

الفقيه ج 2 ص 124 ب 70 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«في الناب ثلاثين ديناراً، -» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

«في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقمة اربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 9.

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (في الموضحة خمس الخ)

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 1 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 1.

«في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنين، قال: الخ(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 270 ب 23 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 295 ب 178 ذيل ح 1.

«في اليد الشلاء ثلث ديتها، -» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 275 ب 23 ذيل ح 19.

«في اليد نصف الدية، -» (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

«في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 54.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 10.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 6.

«فيمن قتل كلب الصيد قال: يغرمه(2)، وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط» (1/6)

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ح 79.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 8.

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 7.

«قال اميرالمؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العممد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون(3) خلفه [ما] بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت

ص: 155

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اتي الربيع ابا جعفر المنصور الخ)

2- في الكافي وموضع من التهذيب (يقومه)

3- في التهذيب والاستبصار (منها اربعون خلفه)

لبون(1)، والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر(2) وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل(3) عشرون شاة» (6)

الكافي ج 7 ص 281 ك 31 ب 6 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 158 ب 11 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ح 4.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه -) تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها -) انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل -) انظر العاقلة

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس(4) جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان(5) فليس على احد من اولياء المقتولين شيء» (5)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 240 ب 20 ح 6.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخرّ أحدهم(6) فاستمسك بالثاني واستمسك الثالث بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد

ص: 156

1- في الفقيه (وثلاثون ابنة لبون). وكذا فيما يأتي

2- في التهذيب (ذكر من الابل)

3- في الفقيه (قيمة كل واحد من الابل)

4- في التهذيب (وقضى دية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس)

5- في التهذيب (وان مات احد المجروحين)

6- في الفقيه (فجرّ أحدهم)

فقضى بالاول فريسة الاسد(1) وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة» (5)

الكافي ج 7 ص 286 ك 31 ب 9 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 86 ب 26 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 239 ب 20 ح 1.

(قضى امير المؤمنين في الاسنان -) انظر الاسنان

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شىء يحيط بثمانه انه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد» (5)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 62.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية» (غ)

الفقيه ج 4 ص 111 ب 4 ح 1.

(قضى امير المؤمنين في الجرح -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في الجروح الخ)

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عُشْر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح أن يقتص» (6)

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 103 ب 31 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 6.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة(2) نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه» (6)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 118 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 241 ب 20 ح 8.

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في دية المقتول -) انظر الارث

«قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا

ص: 157

1- في الفقيه (قضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم الخ)

2- في الفقيه (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة الخ)

يبصرها(1) وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدّي بحساب ذلك» (5)

التهذيب ج 10 ص 266 ب 22 ح 82.

الفقيه ج 4 ص 100 ب 30 ح 12.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه» (5)

الكافي ج 7 ص 317 ك 31 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 269 ب 23 ح 2.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات» (6)

الكافي ج 7 ص 325 ك 31 ب 33 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 32.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسّم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه إياه» (غ)

التهذيب ج 10 ص 293 ب 22 ح 72.

الاستبصار ج 4 ص 292 ب 176 ح 2.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذن اغرمه لها نصف الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 314 ك 31 ب 27 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 31.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 11.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً (-) انظر القتل

«قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل يضرب على عجانہ(2) فلا يستمسك غائطه ولا بولہ: ان في ذلك الدية كاملة» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 12.

ص: 158

1- في الفقيه (حتى يبصر بها)

2- العجان؛ ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع)

الكافي ج 7 ص 315 ك 31 ب 27 ح 20.

الفقيه ج 4 ص 98 ب 30 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 248 ب 22 ح 14.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً والزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم» (غ)

الفقيه ج 4 ص 86 ب 26 ح 4.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 60.

الفقيه ج 4 ص 101 ب 3 ح 17 بتفاوت.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت وخرج (1) اسود فاسداً عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 256 ب 22 ح 45.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد (2) فقأ عين حرّ وعلى العبد دَيْن: ان على العبد حدّ للمفقوء عينه ويبطل دَيْن الغرماء» (6)

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 78.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 21 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 18.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها (3) يوم فقئت عينها» (5)

الكافي ج 7 ص 367 ك 31 ب 55 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 127 ب 71 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 3.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين (4) اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت» (7)

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 10.

ص: 159

1- في التهذيب (اذا قطع ولم ينبت او خرج الخ)

2- في الكافي (قال امير المؤمنين في عبد الخ)

3- في الفقيه (بربع ثمنه يوم فقئت العين)

4- في الكافي (في فرسين)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 9.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين (1) اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت» (7)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 10.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية (2) اذا حلقت فلم تثبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 23.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 42 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 23.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسودّ واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف، (3) فقال: واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه» (6)

التهذيب ج 10 ص 277 ب 24 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ح 23.

الكافي ج 7 ص 333 ك 31 ب 39 ح 4.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال يحسب (4) ما اعتق منه فيؤدّي دية الحر (5) ومارق منه فدية العبد (6)» (5)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 25 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 200 ب 14 ح 87.

الاستبصار ج 4 ص 276 ب 162 ح 1.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذه تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو» (6)

-
- 1- في التهذيب (في فارسين) وهو الظاهر
 - 2- في الفقيه (ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الخ) و تقدم تحت عنوانه
 - 3- الى هنا تمّ حديث الكافي
 - 4- في الاستبصار (يحتسب)
 - 5- في التهذيب والاستبصار (فيؤدّي به دية الحر)
 - 6- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (دية العبد) وزاد في الفقيه (وقال: العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 12 بتفاوت.

«قضى اميرالمؤمنين عليه السلام عانت الناقله(1) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو» (6)

الكافي ج 7 ص 328 ك 31 ب 35 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ح 15 بتفاوت.

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في هدم حائط -) تقدم تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في حائط الخ)

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن عفى -) انظر العفو

«قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمساً من الابل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة، وقضى في السمحاق اربعة من الابل» (1/6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ح 4.

«قضى على عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين» (5)

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 127 ب 71 ح 11 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 367 ك 31 ب 55 ح 1 بتفاوت.

(قضى في اربعة اخوة عفى احدهم -) انظر العفو

(قضى في الهاشمة -) تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين قضى في الهاشمة الخ)

«قطع رأس الميت أشد من قطع رأس

الحي» (6)

الكافي ج 7 ص 348 ك 31 ب 41 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 117 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 296 ب 178 ح 2.

(كان ابي رضي الله عنه - الى أن قال -

ثم تؤدّي الدية الى -) انظر القتل

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية -) انظر العاقلة

(كان صبيان في زمن اميرالمؤمنين عليه السلام -) يأتي تحت عنوان (كان صبيان في زمن علي الخ)

ص: 161

1- في التهذيب (في النافذة تكون الخ)

«كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى احدهم [الأخر] بخطرته فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البيّنة فانه قال: حذار حذار فدرأ عنه القصاص(1) ثم قال: قد اعذر من حدّر(2)، قال: وسألته عن رجل قتل القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له» (6)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 75 ب 21 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ح 24.

«كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعلّه اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى على بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ما لك؟

فقال: وليت ولاية فاصبت دماً فقلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت، ثم قال له: اعطهم الدية، قال: قد فعلت فابوا فقال: اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالحقها في دارهم»

الكافي ج 7 ص 296 ك 31 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 163 ب 11 ح 32.

(كان على عليه السلام تستأدى دية الخطاء -) تقدم تحت عنوان (تستأدى دية الخطا الخ)

«كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال اهل المقتولين: يا امير المؤمنين اقدمهما بصاحبينا فقال على عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى ان تقيدهما فقال على عليه السلام: لعل ذانيك الذئب ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لاندري

ص: 162

1- في الفقيه (فانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص) وفي التهذيب (بانه قال حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص)

2- الى هنا تم حديث الفقيه

فقال علي عليه السلام: بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين(1)»

الفقيه ج 4 ص 87 ب 26 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 24 ب 20 ح 5.

«كانت امرأة بالمدينة توتي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وامر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله(2) فقال له بعض جلسائه: يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم: وما هذا؟ قال سلوا(3) ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم(4) ولئن كنتم قلتكم برأيكم لقد اخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي» (6)

الكافي ج 7 ص 374 ك 31 ب 56 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ح 6.

«كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله يردّوها عن شيء وقع فيها قال فاتأها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً(5) فقتلها فقال له علي عليه السلام: والله لا نفارقني حتى تديها قال: فودّأها ستمائة درهم» (5)

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 5.

«كانت الدية في الجاهلية مائة من

الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية(6)، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت ابا

ص: 163

- 1- في التهذيب (وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن ابي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا)
- 2- في التهذيب (ماساءه)
- 3- في التهذيب (اسألوا)
- 4- في التهذيب (فما اصبتم)
- 5- فوق السهم من باب تعب انكسر فوّه (المجمع)
- 6- كلمة (ثنية) لسيت في الفقيه والتهذيبيين

عبدالله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية الف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم] لاهل الامصار، وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة» (6)

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 6 ح 1.

الفتاوى ج 4 ص 78 ب 22 ح 8 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 259 ب 151 ح 3.

«كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما

الدية(1)»، وفي احدهما نصف الدية و ما كان واحداً ففيه الدية» (6)

الفتاوى ج 4 ص 100 ب 30 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 53.

(كل من قتل بشيء -) انظر القتل

«كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم» (6)

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 296 ب 156 ح 6.

(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث

«كنت اخرج في الحداثة الى المخارجه مع شباب اهل الحي واني بليت ان ضربت رجلاً ضربة بعصا فقتلته، فقال: اكنّ تعرف هذا الامر اذ ذاك؟ قال: قلت: لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر أشدّ عليك مما دخلت فيه» (6)

الكافي ج 7 ص 376 ك 31 ب 56 ح 18.

الوافي ج 3 ص 185 ب 193 ح 4.

«كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً

فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به؟ فقال: الدية اعرضها على قومه قال: فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال: ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن

الحسين عليهما السلام فاخبرته قال: فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر او الفجر فألقها في الدار فمن اخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار، قال الزهري: ففعلت ذلك ولولا على بن

ص: 164

1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)

الحسين عليهما السلام لهلكت، قال: وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه»

الكافي ج 7 ص 295 ك 31 ب 17 ح 2.

«لا تقاس عين في يوم غيم» (1)

الفقيه ج 4 ص 101 ب 30 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 267 ب 22 ح 84.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 85.

(لا يجاز بقيمة عبد دية الاحرار -) يأتي في القتل تحت عنوان (اذا قتل العبد الحر الخ)

(لا يصلي - الى أن قال - ولم يورث من الدية -) انظر الصبيان

«لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمي ثمانمائة درهم» (5)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 157 ح 1.

(لا يقاد والد بولده -) انظر القتل

(لان له الدية كاملة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل صحيح الخ)

(لانه على الثلث من دية الصحاح) تقدم تحت عنوان (عن عبد قطع الخ)

«لسانه الدية تامة، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«[اللسان] اذا استوصل الف دينار، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

«للأسنان واحد(1) وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة و خمس بعير» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 62.

الاستبصار ج 4 ص 290 ب 172 ح 6.

(للمرأة من دية زوجها -) انظر الارث

«لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها» (6)

الكافي ج 7 ص 350 ك 31 ب 42 ح 6.

ص: 165

1- في الاستبصار (الأسنان واحد الخ) و تقدم في الاسنان

التهذيب ج 10 ص 230 ب 18 ح 39.

(لو ان رجلا قتل في قرية -) انظر القتل

«لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته (1) لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 313 ك 31 ب 27 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 43 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 29.

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 266 ب 154 ح 8.

(لو ان مسلماً غضب على ذمي -) تقدم تحت عنوان (عن مسلم قتل ذمياً الخ)

(لو دخل رجل على امرأة - الى أن قال - وكان دية ولدها على المعقلة -) انظر الحدود

(لها الدية -) تقدم تحت عنوان (في رجل اقتض جارية الخ)

«ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمئتها وذكرت انها قد ارتفع طمئتها عنها لذلك وقد كان طمئتها مستقيماً،

قال ينتظر بها سنة فان رجع طمئتها الى ما كان (2) والا استحلف وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمئتها» (1/5)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 27 ح 16.

الفقيه ج 4 ص 112 ب 44 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 251 ب 22 ح 30.

(ما ترى في رجل ضرب رجلاً اصابعه -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

«ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاق فأتمه - يعني ذهب عقله - قال: عليه الدية، قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع

عليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها، قلت: فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال: اصحابه يريد ان يقتل الرجل الضارب

قال: ان ارادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها» (5)

التهذيب ج 10 ص 252 ب 22 ح 34.

«ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص

-
- 1- في الفقيه والاستبصار (فرج امرأته لاغرمتها لها) وفي التهذيب (فرج امرأة لاغرمتها لها)
 - 2- في الفقيه (فان صلح رحمها وعاد طمنها الى ما كان الخ)

بعض نفسه بأي شيء يُعرف ذلك؟ قال: ذلك بالساعات قلت: وكيف بالساعات؟ قال: فان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن (1) من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينتظر (2) ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه» (6)

الكافي ج 7 ص 324 ك 31 ب 32 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 87.

«ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الابل (3)، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون (4)، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع اربعاً قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون؟ ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبء ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله (5) ان المرأة تقابل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا ابان انك اخذتني بالقياس، والسنة اذا قيست محق الدين» (6)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 88 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 184 ب 14 ح 16.

(ما تقول في العمدة -) انظر القتل

«ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية» (5)

الكافي ج 7 ص 365 ك 31 ب 53 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ذيل ح 9.

التهذيب ج 10 ص 293 ب 26 ذيل ح 18.

«ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت اخذ

ص: 167

1- في التهذيب (وهو بالشق الايمن)

2- في التهذيب (فتنظر)

3- في الفقيه (عشرة من الابل)

4- في التهذيب (عشرون من الابل)

5- في التهذيب (ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله)

منه الدية كاملة،(1) قلت: فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان(2) في الجمال، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً» (6)

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 69.

التهذيب ج 10 ص 64 ب 5 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ذيل ح 10.

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية قلت: فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها الدية(3)، قلت: ولم؟ اليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال: لان الولد من البيضة اليسرى» (6) الكافي ج 7 ص 315 ك 31 ب 27 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 250 ب 22 ح 22.

«ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه، فقال: ويملك هو مملوك لي وان حريزاً شهر السيف وليس مني من شهر السيف» (6)

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 3.

«المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، -» (6)

الكافي ج 7 ص 326 ك 31 ب 35 ذيل ح 3. التهذيب ج 10 ص 290 ب 26 ذيل ح 2 و 3.

«المأمومة ثلث الدية(4) ليس فيها قصاص الا الحكومة، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 70 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 236 ك 31 ب 35 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 327 ك 31 ب 35 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

ص: 168

1- في الكافي وموضع من التهذيب (اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم)

2- في الكافي (يشتركان)

3- في التهذيب (ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية)

«المنقلة خمسة عشر (1)» - (6)

التهذيب ج 10 ص 247 ب 22 ذيل ح 10.

«المنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة، -» (غ)

الفقيه ج 4 ص 125 ب 70 ذيل ح 5.

(المرأة تخاف الحبل -) انظر الجنين

(المرأة ترث من دية زوجها -) انظر الارث

(من اضرب بشيء -) انظر الضمان

«من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال، -» (5)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ذيل ح 11.

«من اعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء ما (2)؟ قال ابو عبدالله عليه السلام: وهم من اعطاهم (3)

ذمة» (6)

الفقيه ج 4 ص 92 ب 29 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 187 ب 14 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 269 ب 156 ح 9.

(من اقتص منه فهو -) انظر القصاص

(من اوصى بثلث ماله - الى أن قال - فان ثلث ديته داخل -) انظر الوصية

(من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته -) انظر الوصية

(من بدأ فاعتدى عليه -) انظر القصاص

(من جحد اماماً -) انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال - الخ)

(من جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذّبه -) انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن على الخ)

«مَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَدَمَهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، -»

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ذيل ح 11.

«من شهر سيفاً قدمه هدر» (5/م)

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 15.

«من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا»

ص: 169

1- تقدم ايضاً تحت عنوان (في المنقلة الخ)

2- كلمة (ما) ليست في التهذيب والاستبصار

3- في التهذيب (وهؤلاء من اعطاهم ذمة) وفي الاستبصار (وهؤلاء ممن اعطاهم ذمة)

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 10. الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 164 ح 3.

«من فتنك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال» (5)

الفقيه ج 4 ص 76 ب 21 ذيل ح 11.

«من فتنك عين دابة فعليه ربع ثمنها» (6)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 309 ب 27 ح 1.

(من قتل حميم قوم -) انظر القتل

«من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث» (6)

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 1.

(من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه -) يأتي تحت عنوان (من قتل مؤمناً متعمداً قيد الخ)

«من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او أقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم

جاز وان تراجعوا اقيدوا(1) وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل» (6)

الكافي ج 7 ص 282 ك 31 ب 6 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 260 ب 151 ح 7.

«من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه(2) الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثني عشر الفاً او

ألف دينار(3) او مائة من الابل، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف دينار، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل، وان كان في ارض

فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الف» (6)

التهذيب ج 10 ص 159 ب 11 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 151 ح 8.

ص: 170

1- في التهذيب والاستبصار (جاز وان لم يراضوا أُقيد)

2- في الاستبصار (اقيد منه)

3- الى هنا تم حديث الاستبصار

«من قتله الحد فلا دية له(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 291 ك 31 ب 14 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ذيل ح 7.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ذيل ح 52.

التهذيب ج 10 ص 207 ب 15 ذيل ح 20.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ذيل ح 24.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ذيل ح 43.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 164 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 164 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3.

«من قتله القصاص(2) او الحد لم يكن

له دية» (6)

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ذيل ح 52.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ذيل ح 5.

«من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة» (5)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 17.

«من قتله القصاص فلا دية له» (5)

و(6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 212 ب 15 ذيل ح 43.

«من قطع رأس رجل (3) ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل -» (7)

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9.

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ذيل ح 4.

«من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

له ولا قود» (6/م)

الكافي ج 7 ص 293 ك 31 ب 14 ذيل ح 12.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ذيل ح 31.

«من مات في زحام جمعة أو عيد أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال» (6-1)

الفقيه ج 4 ص 122 ب 66 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1 بتفاوت.

ص: 171

1- في الفقيه وبعض مواضع التهذيبيين (من قتله القصاص فلا دية له) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية)

2- في الاستبصار (من قتله بالقصاص الخ)

3- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا روينا عن ابي عبدالله الخ)

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4 بتفاوت.

«من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال» (6-1)

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1 بتفاوت.

الفتاوى ج 4 ص 122 ب 66 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4 بتفاوت.

«من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (6/1)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4.

الفتاوى ج 4 ص 122 ب 66 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2 بتفاوت.

«من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (6/1)

التهذيب ج 10 ص 201 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 2 بتفاوت.

الفتاوى ج 4 ص 122 ب 16 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 4 بتفاوت.

«ميت قطع رأسه قال: عليه الدية قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه أو شئىء من جوارحه فعليه الارش

للإمام» (6)

الفتاوى ج 4 ص 118 ب 53 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ح 5.

(نصف الدية وقتلوه -) يأتي في القتل تحت عنوان (ان قتل رجل امرأة عمداً الخ)

(وافتي في الجسد وجعله ستة فرائض (1)) (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 296 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 55 ب 18 ذيل ح 1.

(وافتي عليه السلام في حملة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، -) (1/6)

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

ص: 172

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

«وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين ديناراً، -» (6)

الكافي ج 7 ص 343 ك 31 ب 40 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ذيل ح 9.

«وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه(1) -» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 296 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ذيل ح 9.

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ذيل ح 1.

«وافتى فيمن لم يكن له من(2) يحلف معه -» (6) و (8)

التهذيب ج 10 ص 297 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 56 ب 18 ذيل ح 1.

«وافتى في الوجيئة اذا كان في العانة فخرقت السفاق(3) فصارت ادراه في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

(وان اصيب رجل فادر خصيتاه -) تقدم تحت عنوان (فان اصيب الخ)

(وان قتلت المرأة الرجل -) تقدم تحت عنوان (اذا قتلت المرأة الخ)

(وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة -) انظر الحيل في الاحكام

(وجعل دية مني الرجل -) تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

«وجعل في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً(4) -» (6)

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

(وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء -) تقدم في الجنين تحت

-
- 1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
 - 2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال نعم الخ)
 - 3- سفق وجه: لطمه (المجمع)
 - 4- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله فقال نعم الخ)

عنوان (جعل دية الجنين الخ)

«ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار(1)» - (6)

التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

«ودية الرصغ(2) اذا رض فجب على غير عثم(3) ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

«ودية كل ظفر عشرة دنانير، -» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

«ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو

الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا

دينار، -» (6)

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

«ودية المفصل الأوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار، وفي

صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران وثلاث دينار وفي فكه ثلاث دنانير وثلاث دينار، « (6)

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الكافي ج 7 ص 341 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

ص: 174

-
- 1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
 - 2- الرصغ لغة في الرصغ والرصغ مفصل ما بين الساعد والكف (المجمع)
 - 3- العثم: عثم العظم المكسور اذا انجبر من غير استواء (المجمع)

التهديب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

التهديب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 61 ب 18 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«ودية المنكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان اوضح(1) فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه، و خمسة وعشرون ديناراً لموضحته(2)، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان رض فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 334 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهديب ج 10 ص 300 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين -) انظر الحجة

(وفي الأذن -) تقدم تحت عنوان (في الاذن الخ)

(وفي الاسنان -) انظر الاسنان

«وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً و ثلث دينار، ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الاربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً او ثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، -» (1/6)

ص: 175

1- في الفقيه (فما اوضح فديته الخ)

2- في الفقيه والتهديب (للموضحة)

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهديب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 61 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجانفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان نقذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهديب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير،

المنكب - ودية المنكب اذا كسر

المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحته، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون ديناراً،

العضد - وفي العضد اذا انكسرت

ص: 176

فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

المرفق - وفي المرفق اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربع اخماس كسره ثمانون ديناراً، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

الساعد - وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت

قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ودية تقيها نصف دية موضحتها اثنان عشر ديناراً و نصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه.

الرصغ - ودية الرصغ اذا رض فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة ستون ديناراً و ثلثا دينار.

الكف - وفي الكف اذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما، وفي

نافذتها ان لم تنسد دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها و ثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجير على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه. الاصابع - وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلثون دينارا

وثلث دينار، ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون

دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي تقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 334 ك 31 ب 39 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 300 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

(وفي حلمة ثدى الرجل -) تقدم تحت عنوان (وافتى في حلمة الخ)

«وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان دوى فبرّ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شبيء في الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شئ من فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشّجة اذا كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت في الخدّ وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (1/6)

الكافي ج 7 ص 232 ك 31 ب 39 ذيل ح 3.

ص: 179

التهذيب ج 10 ص 299 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 58 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي خصية الرجل خمسمائة دينار» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

(وفي دية الاصابع والقصب -) تقدم تحت عنوان (وفي الترقوه اذا الخ)

«وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرهما مائة و ستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرهما مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً فان رضت فعثمت ففيها دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء دية الكسر ثلاثون

ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 339 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 305 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه» (6)

ص: 180

الكافي ج 7 ص 335 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 301 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقيبها نصف دية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11. التهذيب ج 10 ص 305 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الصدر اذا رضى فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر و احدى الكتفين

فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وان عثم فديته الف دينار، وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً» (6) الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضعتها ربع دية

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 335 ك 31 ب 39 ذيل ح 10. التهذيب ج 10 ص 301 ب 26 ذيل ح 26. الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (1) مائتا دينار فان عثمت (2) فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً (3)» (6)

الكافي ج 7 ص 339 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 305 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

«وفي الكعب اذا رصّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 340 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 306 ب 26 ذيل ح 26.

ص: 182

1- في الفقيه والتهذيب (خمس دية الرجلين)

2- في الفقيه والتهذيب (فان عثمت الفخذ)

3- في الفقيه والتهذيب (ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً). وهو الصحيح بمناسبة صدر الحديث

الفقيه ج 4 ص 64 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار(1) ودية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 62 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 303 ب 26 ذيل ح 26.

«وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً، وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما، وفي نافذتها ان لم تسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، -» (6)

الكافي ج 7 ص 336 ك 31 ب 39 ذيل ح 10. الفقيه ج 4 ص 60 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 302 ب 26 ذيل ح 26.

«وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير

عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون ديناراً، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، فان رصّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً» (6)

الكافي ج 7 ص 335 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 301 ب 26 ذيل ح 29.

ص: 183

الفقيه ج 4 ص 59 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي المفصل الأعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار و ثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه ديناران و اربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير» (6)

الكافي ج 7 ص 341 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

الكافي ج 7 ص 337 ك 31 ب 39 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 61 ب 18 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 307 ب 26 ذيل ح 26.

(وفي المفصل الاوسط -) تقدم تحت عنوان (ودية المفصل الاوسط الخ)

«وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار، -» (6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«وفي الورك اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وان صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، -» (6)

الكافي ج 7 ص 338 ك 31 ب 39 ذيل ح 11. التهذيب ج 10 ص 304 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 63 ب 18 ذيل ح 1.

«والقسامة في كل شيء من ذلك ستة

نفر على ما بلغت ديته، -» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 11.

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

«وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا

ص: 184

يقاد، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعييت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه» (6) التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

«وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها(1) ان لها نصف ديته مائتان وخمسون ديناراً» (6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

(وقضى في دية جراح -) انظر الجنين

«وقضى في رجل اقتض جارية باصبه(2) فاخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابا الحسن عليه السلام لها الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 308 ب 26 ذيل ح 26.

التهذيب ج 10 ص 262 ب 22 ح 70.

الفقيه ج 4 ص 66 ب 18 ذيل ح 1.

«وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين» (1/6)

الكافي ج 7 ص 354 ك 31 ب 44 ذيل ح 1. التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ذيل ح 4.

«وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وان اصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك» (6)

الفقيه ج 4 ص 57 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ذيل ح 52.

التهذيب ج 10 ص 298 ب 26 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 38 ذيل ح 2.

«وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيته

كلتاهما فديته اربعمائة دينار، فان فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه

1- العَفَل: بالتحريك هنة تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها (المجمع والنهاية)

2- في موضع من التهذيب (في رجل اقتض الخ)

فديته اربعمائة احماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على بلغت ديته، ودية البجرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادره في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 39 ذيل ح 12.

«الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية» (6)

الفقيه ج 4 ص 113 ب 46 ح 1.

(هل للإخوة من الام من الدية -) انظر الارث

هل للمرأة من دية زوجها -) انظر الارث

(يا ابا عباس انشدك الله -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

«يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فحذه منه فاتني به حتى انظر اليه، قال: فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم آتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات، واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل» (6)

التهذيب ج 10 ص 291 ب 26 ح 9.

«يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله جل ذكره اختلاف قال فقال: لا، فقلت: ما ترى في رجل ضرب رجلاً اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب واتي رجل آخر فاطار كفه فاتى به اليك وانت قاض، كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث به الى ذوي عدل، قلت: جاء الاختلاف في حكم الله عز ذكره ونقضت القول الاول، ابى الله عز ذكره ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض، اقطع قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله ليلة تنزل فيها امره (1)، -» (6)

ص: 186

1- تقدم تمام الحديث في ابن عباس تحت عنوان (بيننا ابى جالس وعنده الخ)

الكافي ج 1 ص 247 ك 4 ب 40 ذيل ح 2. الكافي ج 7 ص 317 ك 31 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 276 ب 24 ح 8.

الوافي ج 2 ص 11 ب 1 ذيل ح 6.

«يؤدى ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط» (6)

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 20.

(يسأل المسلمون حتى يؤدّي ديتة الى أهله -) تقدم في التوبة تحت عنوان (عمّن قتل الخ)

(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص

«الذال والالف»

«الذائقة»

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم - الى أن قال - كل نفس ذائقة الموت -) انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بات - الى أن قال - كل نفس ذائقة الموت -) انظر الحجة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جائهم - الى أن

قال - كل نفس ذائقة الموت -) انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت - الى أن قال - كل نفس ذائقة الموت -) انظر المصيبة

«ذات بعل»

(عن امرأة ذات بعل زنت -) انظر الحدود

(عن امرأة غير ذات بعل -) انظر الحدود

«ذات الجنب»

«قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة: بك ذات الجنب؟ فقال: انا اكرم على الله عزوجل من ان يبتليني بذات الجنب،

قال: فامر فلدّ بصبر» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 193 ذيل ح 229.

روضۃ الوافی ج 14 ص 134 ب 15 ذیل ح 19.

«ذات الجيش»

(انا کنا فی البیداء - الی أن قال - واین ذات الجيش، -) انظر البیداء

(الصلاة تکره - وهي ذات الجيش -) انظر الصلاة

«ذات الرقاع»

(نزل رسول الله صلی الله علیه وآله فی غزوة ذات

ص: 187

الرقاع(1) تحت شجرة على شفير واد، فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه: انا اقتل محمداً فجاء وشدّ على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد؟ فقال: ربي وربك ففسفه(2) جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ السيف وجلس على صدره وقال: من ينجيك مني يا غورث(3)؟ فقال: جودك وكرمك يا محمد، فتركه فقام وهو يقول: والله لانت خير مني واكرم» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 127 ح 97.

الوافي ج 2 ص 162 ب 111 ح 12.

«ذات عرق»

(اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق -) انظر الاحرام

(حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق -) انظر الاحرام

«ذات الفضول»

(درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

(كان له درع تسمي ذات الفضول -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

«ذات ليلة»

(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة -) انظر الحجة

(طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة -) انظر النسر

ص: 188

1- غزوة ذات الرقاع مشهورة وهي غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله في السنة الخامسة غطفان فخاف الجمعان بعضهم بعضا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الخوف وسميت الغزوة غزوة ذات الرقاع لوجوه، قيل: لانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق من شدة الحرّ أو يعصبونها من حيث تنصب اقدامهم من المشي وقيل: لان الارض التي التقوا فيها كانت قطعاً بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة الالوان، وقيل: لانهم رفعوا راياتهم فيها، وقيل: هي اسم شجرة بذلك الموضع، وقيل: اسم جبل قريب من المدينة فيه بقع حمر وسود وبيض (المجمع)

2- نفسه اى قلعه كما يسفاد من المجمع وغيره

3- وهو غورث بن الحارث، كما في المجمع

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله عند عائشة ذات ليلة -) انظر الدعاء

«ذات محرم»

(اذا زنى الرجل بذات محرم -) انظر الحدود

(اين يضرب الذي يأتي ذات محرم -)

انظر الحدود

(اين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(الرجل يأتي ذات محرم -) انظر الحدود

(عن رجل جعل لذات محرم -) انظر الوقف

(عن رجل مات وليس - الى أن قال - تغسله امرأة ذات محرم -) انظر الغسل

(من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(من زنى بذات محرم -) انظر الحدود

«ذات اليسار»

(عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار -) انظر القبلة

«ذات يوم»

(ان ابي قال لي ذات يوم -) انظر القبور

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لاصحابه ذات يوم -) انظر التعقيب

(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم -) انظر رد الشمس

(ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم بينا هو ذات يوم -) انظر الشرّ

(ان النبي صلى الله عليه و آله كان ذات يوم -) انظر الجماعة

(انه كان يصلي ذات يوم -) انظر الصلاة

(اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله -) انظر التزويج

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية -) انظر الوضوء

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه -) انظر المواعظ

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(بيننا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين -) انظر الكوفة

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم -) انظر ردّ الشمس

(خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وهو -) انظر بنو هاشم

ص: 189

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم -) انظر الزهد

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم -)

انظر الإنظار

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم -) انظر الجماعة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار -) انظر التيمم

(قال لي ابو عبدالله ذات يوم -) انظر الحجّة

(قال لي ابي ذات يوم -) انظر القبور

(كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم -) انظر الجماعة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ذات يوم -) انظر القيامة

«الذّاکر»

(ذاكر الله -) انظر الذّكر

(الذاكر لله -) انظر الذّكر

«الذّاهب»

(اكثرت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهباً -) انظر الكراء

(اكثرت بغلاً الى قصر بني هبيرة ذاهباً -) انظر الكراء

(التقصير في الصلاة يريد ان او يريد ذاهباً -) انظر القصر

(الرجل الاحمق الذاهب -) انظر الطلاق

(عن التقصير فقال يريد ذاهب -) انظر القصر

(يا ابة - الى أن قال - اني ذاهب الى ربي سيهدين -) انظر الصلاة

«الذّوابة»

(كان في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الحُجّة

(كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر القتل

(وجد في ذؤابة سيف -) انظر القتل

«الذئب»

(اني وجدت شاة - الى أن قال هي لك أو لأخيك أو للذئب -) انظر اللقطة

(سأله حمران - الى أن قال - هذا زمان

الذئب -) انظر الحُججة

(عن الشاة الضالة - الى أن قال - هي لك أو لأخيك أو للذئب -) انظر الضالة

(الفيل - الى أن قال - والذئب كان اعرابياً ديوثاً -) انظر المسوخات

(يا بني لا تقترب - كما ليس بين الذئب

ص: 190

والكبش خلة كذلك -) انظر العشرة

«الذبان»

(ما ذئبان ضاربان -) انظر الدنيا

«الذئبة»

(ايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة -) يأتي في الكراء تحت عنوان (عن رجل جمّال اكترى منه ابل الخ)

«الذال والباء»

«الذباب»

(ان خفت - الى أن قال - وتباك ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(اني اتباكي - الى أن قال - ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(ايتباكي - الى أن قال - ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب -) انظر المحرم

(عن التميمي فقال بريد - الى أن قال - اذا اتى ذباباً -) انظر القصر

(عن الخنفساء والذباب -) انظر البئر

(عن الذباب يدخل في حلق -) انظر الصوم

«عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كُل» (6)

التهذيب ج 9 ص 89 ب 2 ح 98.

(عن المحرم يقع الذباب على -) انظر المحرم

(كانت قریش - الى أن قال - وان يسلبهم

الذباب -) انظر الاصنام

(المحرم يؤذيه الذباب -) انظر المحرم

«اتانى رجلان اظنهما من اهل الجبل

فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري(1) لا تاكل، قال

ص: 191

1- قوله (في نفسي والله لا- برد لكما على ظهري) ليس في الاستبصار. وقال في الوافي ج 11 ص 37: لعله اريد بالذبيحة ذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك معهودا بينه وبينهما لانهما كانا فيما بينهم، «لا برد لكما على ظهري» اما من الابراد بعمنى التهنى وازالة التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعهما عنكما فافتيكما بمرّ الحق من غير تقية، واما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتائي بالاباحة حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرين ماخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء الخ)

محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه» (6)

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 20.

(اذا اردت ان تذبح العقيقة -) انظر العقيقة

«اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة» (5)

الكافي ج 4 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ذيل ح 253.

«اذا امتنع عليك بغير وانت تريد ان تحرره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكّه» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 223.

(اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته -) انظر الوصية

(اذا ذبح الرجل وحلق -) انظر الحلق

(اذا ذبح المحرم الصيد -) انظر المحرم

«اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل

من ذبيحته وسم الله على ما تأكل» (6)

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 86.

(اذا ذبحت او نحررت -) انظر الاضحية

«اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة أمه، فان لم يكن تاما فلا

تأكله» (6)

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 245.

«اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلا تأكل» (6)

الكافي ج 6 ص 234 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 58 ب 1 ح 242.

«اذا ذبحت الشاة(1) وسلخت او سلخ شىء منها قبل ان تموت لم تحل أكلها» (8)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 3 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 233.

(اذا ذبحت فقل بسم الله -) انظر العقيقة

(اذا ذبحت هديك او نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما

ص: 192

1- في التهذيب (الشاة اذا ذبحت الخ) ويتأتى تحت عنوانه

تستقبل من عمرك، -» (5)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ذيل ح 3.

«اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع (1) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال» (6)

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 238.

(اذا غاب فكل -) يأتي تحت عنوان (عن الذبائح اليهود والنصارا الخ)

(اذا قطع الحلقوم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل لم يكن الخ)

(اراد ان يذبحه في الموضوع -) انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

«اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابي الآخر عن أكلها (2) فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال: ايكما الذي ابي؟ قال: انا قال: احسنت»

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 7.

(ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح -) انظر ابراهيم

(إن امتنع عليك -) تقدم تحت عنوان (اذا امتنع الخ)

«ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه» (6)

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 232.

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ح 76 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 7 بتفاوت.

«ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: فذبحوها وما كادوا

يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح» (7)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 219.

ص: 193

1- المصح: الضرب والحركة (المجمع)

2- في التهذيب (وابي الآخر اكلها) وفي الاستبصار (وابي أكلها الآخر)

(ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا -) يأتي تحت عنوان (ان قوماً أتى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

«ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيا فهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 47.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 224.

(ان ثوراً ثار -) تقدم تحت عنوان (ان ثوراً بالكوفة الخ)

«ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت: ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال: انهم أحدثوا فيها شيئاً لا اشتهاه قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: اي شيء تقولون اذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح» (6)

«ان خرج الدم فكل» (5)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 50.

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ذيل ح 230.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ذيل ح 239.

«ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح عال وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الاعمى اذا

سُدِّد(1)» (6/5)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 72.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 46.

«ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها، -» (6)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ذيل ح 3 و 2.

(ان رجلاً ضرب بقرة -) يأتي تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

«ان على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحة الحرورية قلت: وهو يعلم انهم حرورية؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 367.

(ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية -) يأتي تحت عنوان (كانت لعلى بن الحسين جارية الخ)

ص: 194

1- في الفقيه والتهذيب (وكذلك الصبي وكذلك الأعمى اذا سُدِّد)

«ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم باكلها» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 4.

الغريب ج 3 ص 208 ب 96 ح 46.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 226.

«ان لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من (1) ذبيحته ولا تشتري منه» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 17.

«ان لنا خلطاً من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ والجداء أفناً أكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فايينا ان نذهب فقال: ما بالكم كنتم تاتوننا ثم تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: ان عالمنا لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا اكلها، فقال: من هذا العالم والله اعلم الناس واعلم من خلق الله، صدق والله اننا لنقول بسم المسيح عليه السلام» (6) الكافي ج 6 ص 241 ك 23 ب 15 ح 15.

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 12.

(ان لي اخاً فيسلف -) انظر السلف

«انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنين والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون: نصاري قال: فقلت: اي شىء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد» (6)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 2.

«انا نتكاري هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال:

ص: 195

ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم» (6)

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 3.

«انا نكون بالجبل (1) فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فأنأكلها؟ فقال عليه السلام: هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم» (6)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 65.

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 15.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 15.

(انا نكون في الجبل -) تقدم تحت عنوان انا نكون بالجبل الخ)

«انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم» (6)

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ذيل ح 3.

(انما هو الاسم -) يأتي تحت عنوان (هو

الاسم الخ)

«اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه» (10)

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 32.

(اني حلقت رأسي وذبحت -) انظر الحلق

«اهدي الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فأكله؟ قال: بأس به (2)» (7)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 30.

(ابن اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه -) انظر ابراهيم عليه السلام

«بغير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل (3) الحربة فتطعنه بها وتسمى وتأكل» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 222.

ص: 196

1- في الاستبصار (انا نكون في الجبل الخ)

2- حمله الشيخ على حال الضرورة مع الغض عن ضعف السند فراجع

3- في التهذيب (يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل)

تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ذيل ح 61.

«تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح» (6)

الكافي ج 4 ص 498 ك 15 ب 185 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 88.

(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق

«حدثني حديثاً وأمله على حتى اكتبه فقال: اين حفظكم يا اهل الكوفة؟ قلت حتى لا يرده علي احد، ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح؟ فقال: كُلْ فقلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال لا تأكل (1) ان الله تعالى يقول فاكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول: (2) ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 63.

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 27.

«خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر» (غ)

الكافي ج 6 ص 257 ك 24 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 75 ب 2 ح 54.

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين -) انظر الهدي

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نساء -) انظر الهدي

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشاً -) انظر الأضحية

«ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام

وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه» (5)

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 88 ب 53 ح 5.

«ذبيحة الناصب لا تحل» (6)

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 36.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 1.

«الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم» (6)

ص: 197

1- في التهذيب والاستبصار (فقال لا تأكله)

2- قوله (ويقول) ليس في التهذيب والاستبصار

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ذيل ح 12.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ذيل ح 2. «الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد»

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ذيل ح 2 و 3.

(الذبيحة بغير حديدة -) يأتي تحت عنوان (في الذبيحة بغير الخ)

(رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح -) انظر الحلق

(الرجل يوصي ان يذبح عنه -) انظر الوصية

«سمعت على بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكناً لكل شيء، قال: قلت: جعلت فداك فان خفنا؟ فقال عليه السلام: ان خفت الموت فاذبح»

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 3.

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 254 بتفاوت.

(الشاة اذا ذبحت⁽¹⁾ وسلخت او سلخ شيىء منها قبل ان تموت فليس يحل أكلها» (8)

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 233.

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 3 ح 8.

«عما اهل لغير الله به قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة، قال فقلت له: يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة؟ قال: حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فليل له: يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحتفثوا بقلا- فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله ما معنى قوله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال: العادي السارق والباغي الذي يبغى الصيد بطراً أو لهواً لا ليُعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطررا هي حرام عليهما في حال

ص: 198

1- في الكافي (اذا ذبحت الشاة الخ) و تقدم تحت عنوانه

الاضطرارا كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقالت فقوله عز وجل «والمنخقة الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم»؟ قال: المنخقة التي انخقت باخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي، قلت: وان تستقسما بالازلام؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة: سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفد والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب، واما التي لا انصباء لها فالفسيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل: وان تستقسما بالازلام ذلكم فسق - يعني حراما - . وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام» (9)

الفقيه ج 3 ص 216 ب 96 ح 97.

التهذيب ج 9 ص 83 ب 2 ح 89.

«عن بغير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال: لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه» (5)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 48.

«عن الحوار (1) تذكي امه ايؤكل

ص: 199

1- الحوار بالضم وهو ولد الناقة، قيل: ولا يزال حوار حتى ينفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل (المجمع)

بذكاتها؟ فقال: اذا كان تماما(1) ونبت عليه الشَّعر فكلُّ»

الكافي ج 6 ص 234 ك 23 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 246.

«عن ذبايح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكروا اسم الله عزوجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى و عيسى عليهما السلام» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 14.

«عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك» (6)

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 6.

«عن ذبايح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 2.

«عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: نعم» (8)

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 32.

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 32.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 31.

«عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال: اذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم» (6)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 29.

«عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل، فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: اذا غاب فكل» (6)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 23.

«عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال: فلوى شذقه وقال: كلها الى يوم ما» (6)

ص: 200

1- في التهذيب (اذا كان تاما الخ)

التهذيب ج 9 ص 70 ب 2 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 52 ح 33.

«عن ذبح البقر في المنحر (1) فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي» (7)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 218.

(عن ذبح البقر من المنحر -) تقدم تحت

عنوان (عن ذبح البقر في المنحر الخ)

«عن الذبح فقال: اذا ذبحت فارسلا ولا تكتف (2) ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب أو وهدة (3) من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله أو الذبح وان كان شىء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً، واما البقر فاعقلها واطلق الذنب وأما البعير فشدّ اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك (4) شىء من الطير وانت تريد ذبحه أو نذ (5) عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد»

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 227.

«عن ذبيحة اهل الكتاب قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم» (6)

الكافي ج 6 ص 241 ك 23 ب 15 ح 16.

«عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال

لا بأس به (6)» (7)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 24.

«عن ذبيحة الخصبي فقال: لا بأس» (6)

- 1- في التهذيب (من المنحر)
- 2- كتفته كتفا: شددت يده الى خلف بحبل ونحوه (المجمع)
- 3- الجب ركية، والوهدة بالفتح فالسكون: المنخفض من الارض (المجمع)
- 4- افلت الطائر تخلص (المجمع)
- 5- نداى نفر وشرد كما يستفاد من المجمع والمنجد
- 6- محمول إمّا على حال الضرورة أو على التقية كما في الاستبصار فراجع

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 47.

«عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كُل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده و سألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان ناسياً فليسَم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وعلى آخره» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 67.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 250.

«عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله ان

سمى وان لم يسم» (6)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 11.

«عن ذبيحة الصبي فقال: اذا تحرك وكان له خمسة اشبار و اطاق الشغرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن (1) ولتذكر اسم الله عزوجل عليها» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 45.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 71 بتفاوت.

«عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال: لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه» (8)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 4.

«عن ذبيحة العود (2) والحجر والقصبه قال: فقال علي عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بحديدة» (6)

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 212.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 4.

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 2.

«عن ذبيحة الغلام قال: اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 44.

«عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟

ص: 202

1- في الفقيه (أعلمهن)

2- في الكافي (عن الذبيحة بالعود الخ)

فقال: اذا كانت المرأة المسلمة وذكرت اسم الله عزوجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عزوجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ح 43.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 73.

«عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ذيل ح 44.

«عن ذبيحة المرأة فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن(1) ولتذكر اسم الله عزوجل عليها» (6)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 14 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 71.

التهذيب ج 9 ص 73 ب 2 ذيل ح 45.

«عن ذبيحة المرجىء والحرورى(2) فقال كل، وقرّ، واستقرّ حتى يكون، ما يكون(3)»

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 13 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 60.

التهذيب ج 9 ص 72 ب 2 ح 40.

الاستبصار ج 4 ص 88 ب 53 ح 6.

«عن ذبيحة اليهودي فقال: حلال، قلت: ان سمى المسيح قال: وان سمى

المسيح فانه انما يريد الله(4)» (6)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ح 26.

«عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه» (6)

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ذيل ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 12 ذيل ح 20.

ص: 203

1- في الفقيه (اعلمهن)

2- المرجئة: قيل: هم فرقة من المسلمين يقولون: الايمان قول بلا عمل كأنهم قدموا القول وارجوا العمل اى اخرّوه الخ راجع تفصيله الى مقباس الهداية للممقاني قدس سره ص 145. واما الحرورى وهم الذين تبرّوا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله نسبة إلى حروراء موضع بقرب الكوفة كان اول مجمعهم فيه الخ (المقباس ص 144)

3- في الاستبصار (حتى يكون يوما ما) وقال الشيخ يمكن ان يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة الخ)

4- في الاستبصار (وان سمي المسيح فانه اراد به الله) اقول حمله في التهذيبيين بعد الغض عن المعارضة على حال الضرورة أو التقية

«عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال: لا تقرّبنها(1)» (7)

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 19.

«عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال: لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطر اليه» (7)

الفتاوى ج 3 ص 210 ب 96 ح 59.

«عن الذبيحة بالعود(2) والحجر والقصبه قال: فقال على بن ابيطالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديدة» (6)

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 212.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 4.

«عن الذبيحة بالليطة(3) وبالمرورة(4) فقال: لا ذكاة الا بالحديدة» (5)

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 211.

الاستبصار ج 4 ص 79 ب 51 ح 3.

«عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال: لا بأس اذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح فينسي(5) ان يسمى أتُؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 251.

«عن الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 7 ح 5.

التهديب ج 9 ص 56 ب 1 ح 235.

«عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك

ص: 204

-
- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار والكافي (لا تقربوها)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (عن ذبيحة العود)
 - 3- الليطة هي قشر القصبية (المجمع)
 - 4- المروة: واحدة المرواي الحجارة الصلبة كما يستفاد من المنجد
 - 5- يأتي هذا الذيل عن الفقيه أيضاً تحت عنوانه

القبلة ولا تتخعها(1) حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها» (5)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 220.

(عن الذبيحة فقلت في نفسي -) تقدم تحت عنوان (اتاني رجلان الخ)

«عن الزكاة فقال: لا يذكي الا بحديدة، نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام» (غ)

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 210.

الاستبصار ج 4 ص 79 ب 51 ح 2.

(عن رجل ذبح دجاجة -) انظر البئر

«عن رجل ذبح ذبيحة فجعل ان يوجهها الى القبلة قال: كل منها، فقلت له: فانه لم يوجهها قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم

يذكر اسم الله عزوجل عليها، وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة» (5)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 253.

(عن رجل ذبح شاة -) انظر البئر

«عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيوكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه» (6)

الفتاوى ج 3 ص 209 ب 96 ح 53.

(عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه -) انظر البئر

«عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عزوجل قال: هذا كله من اسماء الله عزوجل ولا بأس به» (غ) و (5)

الكافي ج 6 ص 2364 ك 23 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 249.

الفتاوى ج 3 ص 211 ب 96 ح 68.

«عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع

رأسه، فقال(2): هو ذكاة وحية(3) لا بأس به

وباكله(4)» (5)

ص: 205

-
- 1- نخع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار ممتداً من الرقبة الى اصل الذنب (المجمع)
 - 2- في الفقيه (فقطع الرأس قال) وفي التهذيب (فقطع فقال)
 - 3- وحية اي السريعة (المجمع)
 - 4- في التهذيب (ذكاة ولا بأس باكله) وفي الفقيه (ذكاة وحية فلا بأس باكله)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 49.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 229.

«عن رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان ناسياً فليسّم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 4.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ذيل ح 67.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ذيل ح 250.

(عن رجل رمي الجمار وذبح -) انظر الرمي

«عن رجل لم يكن بحضرته سكين اذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالبحر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديد، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (6)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 2 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 213.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 5.

(عن رجل يذبح فتسرع -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يذبح الخ)

«عن الرجل يذبح فتسرع السكين

فتبين الرأس، فقال: الزكاة الوحية لا بأس باكله اذا لم يتعمّد بذلك» (6)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 231.

«عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ذيل ح 251.

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 69.

«عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال: ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (5)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 252.

«عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب، فقال: اى شىء تسألني ان اقول؟ ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم، واعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض» (6)

ص: 206

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 3.

«عن الشاة تذبح فلا- تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» (6)

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 52.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 240.

«عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله، وكذلك البقر والابل، -» (6)

التهذيب ج 9 ص 81 ب 2 ذيل ح 80.

«عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام: ذكاته ذكاة امه» (غ)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 9 ح 4.

(عن الصبي المولود متى يذبح عنه -) انظر العقيقة

(عن فرخين مسرولين ذبحتهما -) انظر الحرم

(عن المرأة رمت و ذبحت -) انظر التقصير

«عن المروءة(1) والقصبه والعود أيدبح بهنّ اذا(2) لم يجدوا سكيناً؟ قال: اذا فرى(3) الاوداج فلا بأس بذلك» (7)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 44.

التهذيب ج 9 ص 52 ب 1 ح 214.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 6.

«عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مدينه فابان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل» (5) التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 230.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 239 بتفاوت.

-
- 1- المروة (من مرو) واحدة المَرُو: حجارة صلبة تعرف بالصوان (المنجد)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يذبح بهن اذا) وفي الفقيه (يذبح بهن الانسان اذا الخ)
 - 3- قال في المجمع: افريت الاوداج، قطعنها

«عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها(1) فايان الرأس فقال:(2) ان خرج الدم فكل» (5)

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 230.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 239.

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 50.

«عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل» (5)

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 239.

التهذيب ج 9 ص 55 ب 1 ح 230 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 230 ك 23 ب 4 ح 2 بتفاوت.

«عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟ فقال: كان على [ابن الحسين] عليهما السلام ينهى(3) عن ذبايحهم وصيدهم ومناكحتهم» (5)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 13.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 13.

(الغنم ترسل ففيها -) يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)

(الغنم نرسل معها -) يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)

«الغنم يرسل فيها اليهودي(4) والنصراني فتعرض فيها العارضة(5) فيذبح أناكل ذبيحته؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا تُدْخِلْ ثمنها مالك

ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل

لكم فقال له ابو عبدالله كان ابي يقول: انما هو الحبوب واشباهها» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 5.

1- في موضع من التهذيب (فسبقت مديته) وفي آخر (فسبقتة حديثه)

2- الى هنا ليس في الفقيه

3- في التهذيب والاستبصار (أتوكل ذبائهم فقال كان علي عليه السلام ينهي الخ)

4- في التهذيب (الغنم نرسل معها اليهودي الخ) وفي الاستبصار (الغنم ترسل فيها اليهودي الخ)

5- في التهذيب (فيعرض فيها العارضة) وفي الاستبصار (فيعرض فيها العارض)

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 5.

(فانما هو الاسم -)

يأتي تحت عنوان (هو الاسم ولا يؤمن الخ)

(فذبجوها وما كادوا -) تقدم تحت عنوان (ان اهل مكة الخ)

(في ثور تعاصي فابتدروه(1) باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه(2) حلال) (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 54 ب 1 ح 225.

(في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل

يعني اذا لم يشعر) (6)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 9 ح 5.

(في حمام ذبح في الحل -) انظر الحمام

(في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سمو اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تأكل، وان أتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سمو فكل) (5 و 6)

التهذيب ج 9 ص 69 ب 2 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 86 ب 52 ح 28.

(في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم(3) اذا سمعته يذكر اسم الله عليه، اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (5)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 21.

(في الذبيحة بغير(4) حديدة قال(5): اذا اضطرت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر) (5)

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 2 ح 1.

التهديب ج 9 ص 52 ب 1 ح 215.

الاستبصار ج 4 ص 80 ب 51 ح 7.

ص: 209

-
- 1- في التهذيب (فابتدروه قوم الخ)
 - 2- الوحية السريعة وفي التهذيب (ولحم حلال)
 - 3- بعد الغض عن المعارض محمول اما على حال الضرورة واما على التقية
 - 4- في التهذيب (الذبيحة بغير حديدة الخ)
 - 5- كلمة (قال) ليست في التهذيب والاستبصار

«في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تاماً فلا تأكله» (5)

الفقيه ج 3 ص 209 ب 96 ح 55.

التهذيب ج 9 ص 58 ب 1 ح 243.

(في رجل تمتع عن أمه - الى ان قال - ان ذبح فهو خير له -) انظر التمتع

(في رجل ذبح حمامة -) انظر الحرم

«في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحتها وقد سمّي حين ضرب فقال: لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها يعني اذا تعمّد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك» (6)

الكافي ج 6 ص 231 ك 23 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 221.

«في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد اجزأ عنه» (6)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 189 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 205 ح 2.

«في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية» (6)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 234.

(في العقيقة اذا ذبحت -) انظر العقيقة

«في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته» (6)

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 57 ب 1 ح 237.

«في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب و ادركته فذكه» (6)

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 1.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى -) انظر الاضحية

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح و اراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة» (6)

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 255.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلماناه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة» (6)

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 2.

ص: 210

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 254 بتفاوت.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانہ(1) ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر(2) ويقول: ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت جعلت فداك: فان خفنا؟ قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح» (6)

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ح 254.

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 236 ك 23 ب 12 ح 3.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل(3) السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح» (6)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 5.

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 366 ب 155 ذيل ح 4.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين(4) في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح» (6)

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ذيل ح 4.

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 266 ب 155 ذيل ح 4.

«كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد» (6)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 212 ب 96 ح 74 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 48.

«كُلْ ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب» (5)

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 23.

«كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتْرَدِيَةِ (5) وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ

ص: 211

1- في موضع من الكافي (سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لغلماناه الخ)

2- الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي

3- في الفقيه وموضع من الكافي (يضع السكين) ويأتي تحت عنوانه

4- في موضع من الكافي (يجعل السكين وتقدم)

5- التطيحة: وهي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت، والمتردية: التي تردت وسقطت من جبل او حائط او في بئر وما يدرك ذكاتها
(المجمع)

قول الله: الا ما ذكّيتم فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصح (1) فقد ادركت ذكاته فكله، قال: وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل» (5)

التهذيب ج 9 ص 58 ب 1 ح 241.

«كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح

منحور حرام» (6)

الفقيه ج 2 ص 299 ب 201 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 58.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها: ان محمداً اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجا متثاقلاً فلا تقربوه»

الكافي ج 6 ص 232 ك 23 ب 7 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 56 ب 1 ح 236.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا: نحب ان نخبرنا فقال: لا تأكلوها (2)، فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير: كُلهما في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران باكلها، فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب؟ فقال: اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، فقال لي ابو بصير: في عنقي كلهما ثم قال لي: سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى، وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلهما ثم قال لي: سله فقلت: لا اساله بعد مرتين» (6)

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 16.

ص: 212

1- المصح: الحركة والضرب (المجمع)

2- الى هنا تمّ حديث الاستبصار

«لابأس ان يذبح الرجل و هو جنب» (6)

الكافي ج 6 ص 234 ك 23 ب 8 ح 6.

«لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة» (6)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 45.

«لابأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه» (8)

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ذيل ح 4.

«لابأس به اذا سال الدم» (6)

الفقيه ج 3 ص 208 ب 96 ح 51.

«قلاتأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنتهم - يعني اهل الكتاب» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 4.

«لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي» (5)

التهذيب ج 9 ص 72 ب 2 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 4.

«لا تأكل ذبيحة نصارى العرب»

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ذيل ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 52 ذيل ح 22.

«لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام

لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصاري العرب الا ضاحي، وقال: تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 61.

«لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم» (6)

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 11.

«لاتأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله

عز وجل عليها، -» (5)

الكافي ج 6 ص 233 ك 23 ب 8 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 60 ب 1 ذيل ح 253.

«لاتأكل من ذبيحة المجوسي قال: ولا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب» (6) التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 10.

«لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم

مشركوا العرب» (6)

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ذيل ح 10.

ص: 213

(لا تأكل من الشاة عشرة اشياء -) انظر الشاة

«لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة(1) ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكي» (6)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 10 ح 2.

الفييه ج 3 ص 209 ب 96 ح 54 بتفاوت.

التهديب ج 9 ص 59 ب 1 ح 247.

«لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة(2) ولا المنخقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حياً فتذكيه» (6)

الفييه ج 3 ص 209 ب 96 ح 54.

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 10 ح 2 بتفاوت.

التهديب ج 9 ص 59 ب 1 ح 247 بتفاوت.

«لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب» (1/5)

التهديب ج 9 ص 66 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 83 ب 52 ح 14.

«لا تذبح الشاة(3) عند الشاة ولا الجزور عند الجزور، و هو ينظر اليه» (1/6)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 7.

التهديب ج 9 ص 56 ب 1 ح 232 بتفاوت.

التهديب ج 9 ص 80 ب 2 ح 7.

«لا تنزع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانزعها» (6)

الكافي ج 6 ص 229 ك 23 ب 3 ح 6.

التهديب ج 9 ص 55 ب 1 ح 228.

«لا ذبح الا بمني» (6)

التهديب ج 5 ص 214 ب 16 ذيل ح 61.

«لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة(4)» (6)

الكافي ج 6 ص 227 ك 23 ب 1 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 51 ب 1 ح 209.

الاستبصار ج 4 ص 79 ب 51 ح 1.

«لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال

ص: 214

1- الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت (المجمع)

2- الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت في (المجمع)

3- في موضع من التهذيب (ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة الخ)

4- في الاستبصار (ما لم يذبح بالحديد)

لانه دم، والغدد مع العروق، والمخ والذي(1) يكون في الصلب والمرارة، والحدق والخرزة التي في الدماغ، والدم» (غ)

الكافي ج 6 ص 254 ك 26 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 52.

«لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» (6)

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 82 ح 8.

(لا يذبح بمكة الا الابل والبقر -) انظر الحرم

(لا يذبح الشاة -) تقدم تحت عنوان (لاتذبح الشاة الخ)

«لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها الا مسلم» (1/6)

التهذيب ج 9 ص 65 ب 2 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 52 ح 9.

(لا يذبح في الحرم -) انظر الحرم

«لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك» (6)

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 82 ب 12 ذيل ح 6.

«لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة و تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا اللهم منك ولك» (غ)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 4.

الفتاوى ج 2 ص 299 ب 201 ح 3.

«لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصاري العرب الا ضاحي، -» (1/6)

الفتاوى ج 3 ص 210 ب 96 ذيل ح 61.

«لا يذبح نسككم الا اهل مِلَّتكم ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة» (6-1)

التهديب ج 9 ص 67 ب 2 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 82 ح 18.

(لا يصلح اكل ذبيحة -) تقدم تحت عنوان (في رجل ضرب الخ)

ص: 215

1- في الوافي (والمخ الذي يكون في الصلب) وفي التهديب (والنخيع الذي يكون في الصلب)

«لم تحل ذبائح الحرورية» (5)

التهذيب ج 9 ص 71 ب 2 ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 87 ب 53 ح 2.

(ما تقول في حمام اهلي ذبح -) انظر الحمام

«ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح فقال: انما ارادوا بالمسيح الله تعالى» (6)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 62.

التهذيب ج 9 ص 68 ب 2 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 85 ب 12 ح 25.

(ما تقول في مجوسي قال بسم الله -) تقدم تحت عنوان (حدثني حديثا الخ)

«متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام، قلت: فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس

بان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام» (6)

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 17.

(المحرم يذبح ما حلّ للحلال -) انظر المحرم

«من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله» (6)

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 70.

«النحر في اللبّة (1) والذبح في الحلق (2)» (6)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 185 ح 3.

الكافي ج 6 ص 228 ك 23 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 299 ب 201 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 53 ب 1 ح 217.

«النطيحة والمرتدية (3) وما اكل السبع

إذا ادركت ذكاته فكل» (7)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 59 ب 1 ح 248.

(وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح -)

تقدم تحت عنوان (كُلُّ كل حيوان الخ)

(وروي انه ذبح له ستة آلاف -) انظر تبع المَلِك

ص: 216

1- اللَّبَّة: المنحر وموضع القلادة (المجمع)

2- في التهذيب (والذبح في الحلقوم)

3- النطيحة: شاخ زده، ومرتدية يرتاب شده از كوه وغيره

«هو الاسم ولا يؤم عليه (1) الا مسلم» (6)

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 64.

الكافي ج 6 ص 240 ك 23 ب 15 ح 9.

الكافي ج 6 ص 241 ك 23 ب 15 ذيل ح 16.

التهذيب ج 9 ص 64 ب 2 ذيل ح 5.

التهذيب ج 9 ص 66 ب 2 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ذيل ح 5.

(يبدء بمنى بالذبح -) تقدم تحت عنوان (تبدء بمنى الخ)

(يذبح في الحرم -) انظر الحرم

«الذبح»

انظر الذبايح

«الذبيح»

(ان الله عزوجل امر - الى ان قال - فمن زعم ان الذبيح هو اسحاق -) انظر الحج

«الذبيحة»

(أتاني رجلان - الى ان قال - عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح

(اذا اردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك -) انظر الذبايح

(اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته -) انظر الوصية

(اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل

من ذبيحته -) انظر الذبايح

(اذا ذبحت ذبيحة -) انظر الذبايح

(اذا ذبحت الذبيحة -) انظر الذبايح

(اصطحب - الى ان قال - فاكل احدهما ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح

(ان الحسين - الى ان قال - ان الذبيحة

بالاسم -) انظر الذبايح

(ان ذبيحة المرأة -) انظر الذبايح

(ان الذبيحة بالاسم -) انظر الذبايح

(ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته -) انظر الذبايح

(ان لنا جاراً - الى ان قال - لا تأكل من ذبيحته -) انظر الذبايح

(انا قوم - الى ان قال - يا حسين الذبيحة

بالاسم -) انظر الذبايح

(انا نتكاري - الى ان قال - انما الذبيحة اسم -) انظر الذبايح

ص: 217

1- في موضع من الكافي (فلا يؤمن عليه) وفي موضع آخر منه والتهذيب والاستبصار (ولا يؤمن عليها)

(انا نكون بالجبل - الى ان قال - هي الذبيحة ولا يؤمن -) انظر الذبايح

(انما الذبيحة اسم -) انظر الذبايح

(اني انهاك عن ذبيحة -) انظر الذبايح

(تأكل ذبيحته اذا -) انظر الذبايح

(ذبيحة من دان -) انظر الذبايح

(ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح

(الذبيحة اسم -) انظر الذبايح

(الذبيحة بالاسم -) انظر الذبايح

(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة اهل الكتاب -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الخصي -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة ذبحت -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الذمي -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الصبي -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة العود -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الغلام -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة المرأة -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة المرجيء -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالعود -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالليظة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة تذبح -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة ففقال -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة فقلت -) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح ذبيحة -) انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته -) انظر الذبايح (عن نصارى العرب اتوكل ذبيحتهم -) انظر الذبايح

(الغنم يرسل - الى ان قال - أأأكل ذبيحته -) انظر الذبايح

(في ذبيحته الناصب -) انظر الذبايح

(في الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايح

(في الذبيحة تذبح -) انظر الذبايح

(في رجل ضرب - الى ان قال - لا يصلح اكل ذبيحة لاتذبح من -) انظر الذبايح

(كل ذبيحة المشرك اذا -) انظر الذبايح

(كل كل شيء - الى ان قال - وان ذبحت

ذبيحة -) انظر الذبايح

(لا بأس بذبيحة الخصي -) انظر الذبايح

(لاتأكل ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح

(لاتأكل ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبايح

(لاتأكل من ذبيحة ما لم -) انظر الذبايح

(لاتأكل من ذبيحة المجوسي -) انظر الذبايح

(لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب -) انظر الذبايح

(لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبايح

(لايصلح اكل ذبيحة -) انظر الذبايح

(المرتد تعزل عنه امرأته ولا توكل ذبيحته -) انظر الارتداد

(وان ذبحت ذبيحة -) انظر الذبايح

«الذال والخاء»

«الذخائر»

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - اعلم ان اخوان الثقة ذخائر -) انظر سعد الخير

«الذخر»

(رمي الجمار ذخر -) انظر الرمي

(يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من

لاذخر له -) انظر الدعاء

«الذال والراءة»

«الذر»

(ان الله حيث خلق - الى ان قال - وهم كالذر يدبون -) انظر الطينة

(ان الله لما اخرج - الى ان قال - فما لي

ارى بعض الذر اعظم من بعض -) انظر الطينة

(ان اللحم يقدد ويذر عليه -) انظر القديد

(ان المتكبرين يجعلون في صور الذر -) انظر الكبر

(اني لارى بعض اصحابنا - الى ان قال - فكانوا خلقا بمنزلة الذر -) انظر الطينة

«كيف اجابوا وهم ذر قال: جعل فيهم ما

اذا سألهم اجابوه يعني في الميثاق» (6) الكافي ج 2 ص 12 ك 5 ب 5 ح 1.

الوافي ج 2 ص 118 ب 55 ح 2.

الوافي ج 3 ص 10 ب 1 ح 13.

(مختلفة و غير مختلفة فقال المختلفة هم الذر -) انظر الخلق

ص: 219

«الذراع»

«أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة» (غ)

الكافي ج 3 ص 288 ك 12 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 245 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 249 ب 147 ح 20.

«أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه» (5)

التهذيب ج 2 ص 245 ب 13 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 249 ب 147 ح 21.

«أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة» (5)

التهذيب ج 2 ص 250 ب 13 ذيل ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ذيل ح 42.

(ان ابي نظر - الى ان قال - والابن متكيء على ذراع الاب -) انظر العقوق

(ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها -) انظر الطواف

(ان البئر حريمها اربعون ذراعاً -) انظر الحریم

(انما هدمت به الى ان قال - الطول ثلاثون ذراعاً -) انظر الكعبة

(انه كان - الى ان قال - الطول ثلاثين

ذراعا -) انظر الكعبة

(حریم البئر العادية اربعون ذراعاً -) انظر الحریم

حریم البئر العادية خمسون ذراعاً -) انظر الحریم

(حریم المسجد اربعون ذراعاً -) انظر الحریم

(رجل ترك بعض ذراعه -) انظر الشكوك

«سَمَّت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال»
(6)

الكافي ج 6 ص 315 ك 24 ب 65 ح 3.

(العصر على ذراعين -) انظر الاوقات

(عما جاء في الحديث - الى ان قال - اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا -) انظر الحريم

ص: 220

انظر الاوقات

(عن افضل وقت الظهر قال ذراع -) انظر الاوقات

(عن الذراع اذا ضرب -) انظر الدية

(عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه -) انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه -) انظر الجبيرة

(عن السن والذراع -) انظر القصاص

(عن وقت الظهر فقال ذراع -) انظر الاوقات

(عن الوقت الذي لا ينبغي -) انظر الاوقات

«القامة ذراع والقامتان ذراعان» (1/6)

التهذيب ج 2 ص 251 ب 13 ح 32.

«القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام» (6)

التهذيب ج 2 ص 23 ب 4 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 251 ب 147 ح 27.

«القامة هي الذراع» (6)

التهذيب ج 2 ص 23 ب 4 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 251 ب 147 ح 28.

(كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع -) انظر الظهر

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً -) انظر الاوقات

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً -) انظر الاوقات

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع -) انظر الظهر

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع» (5)

الكافي ج 6 ص 315 ك 24 ب 60 ح 2.

(كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا -) انظر الصلاة

«كم القامة؟ قال: فقال: ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا» (6)

التهديب ج 2 ص 23 ب 4 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 251 ب 147 ح 29.

(لابأس ان يضع المحرم ذراعه -) انظر المحرم

«لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام: لان آدم عليه السلام قرّب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمي لكل نبي من ذريته عضوا

ص: 221

عضوا وسمي لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها» (6) الكافي ج 6 ص 315 ك 24 ب 65 ح 1.

(ما بين البئر - الى ان قال - اربعون ذراعا -) انظر الحريم

(ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع -) انظر الحريم

(وقت الظهر على الذراع -) انظر الاوقات

(يكون بين العينين الف ذراع -) انظر الحريم

«الذراعان»

(اذا سجد احدكم - ولا تفرش ذراعيك -) انظر السجود

(اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها -) انظر السجود

(العصر على ذراعين -) انظر الاوقات

(عن الذراعين من المرأة -) انظر النظر

(لا يعجبك رحب الذراعين -) انظر الدم (لا يغرنكم رحب الذراعين -) انظر الدم

«الذرب»

(شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذريا -) انظر اللبن

«ذر بن ابي ذر»

(لما مات ذر بن ابي ذر -) انظر القبور

«الذرع»

(اذا تقيا - الى ان قال - وان ذرعه -) انظر الصوم

(في الذي يذرعه القي -) انظر الصوم

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا باثواب وذرع -) انظر الثواب

«الذرف»

(الا ومن ذرفت عيناه -) انظر البكاء

«الذروة»

(ان على ذروة كل بعبير -) انظر البعبير

(ان على ذروة كل جسر -) انظر الجسر

(ذروة الامر وسنامه -) انظر الامام

«الذرة»

(اذا حثوت - الى ان قال - اعطاه الله بكل ذرة حسنة -) انظر القبور

ص: 222

(يجعل له - الى ان قال - كتب الله بكل ذرة حسنة -) انظر القبور

«الذرة»

(في الذرة شيء -) انظر الزكاة

(ليس في شيء أنبتت الارض من الارز والذرة -) انظر الزكاة

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - وعندنا ذرة -) انظر الزكاة

«ذريح»

(اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الاوقات

(اذا نش العصير -) انظر العصير

(ان ابا سعيد -) انظر التلقين

(ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب -) انظر المغرب

(ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الاوقات

(ان شئت صل صلاة -) انظر جعفر بن ابي طالب عليه السلام

(ان صاحب الخلق الحسن -) انظر حُسن الخُلُق

(ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح -) انظر القرآن

(ان من وراء اليمن - الى ان قال - قوم يقال لهم الذريح -) انظر برهوت

(الحج الاكبر -) انظر الحج

(ذكر ابو سعيد الخدري -) انظر التلقين

(سمعت ابا عبدالله صلى الله عليه وآله في الكعبة -) انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يعود -) انظر التعويد

(الشيخ لا يدع -) انظر الاكل

(عن الائمة بعد النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الحجّة

(عن رجل حلف -) انظر الحج

(عن الغُسل في الحرم -) انظر الحرم

(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم

(عن المملوك يأخذ -) انظر اللقطة

(في الرجل هل يقضي -) انظر الغسل

(لما خرجت قريش الى بدر -) انظر طالب بن ابي طالب

(الولد فتنة -) انظر الولد

«ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي»

(اذا اراد الله عزوجل باهل بيت خيراً -) انظر الرفق

(ان الله امرني في كتابه -) انظر التفث

ص: 223

(اني لاكره للرجل -) انظر المؤمن

(ايما مؤمن نفس -) انظر تقريچ كرب المؤمن

(تصليها بالليل -) انظر جعفر بن ابيطالب

(ثم ليقضوا تفثهم -) انظر التفث

(عن الجنازة يؤذن -) انظر الجنازة

(عن المملوك يأخذ -) انظر اللقطة

(فاتتني صلاة الليل -) انظر الليل

(في العقيقة قال -) انظر العقيقة

(لايخرج الرجل عن مسقط رأسه -) انظر الدين

(لولا انا نزداد لانفدنا -) انظر الحجة

(متى اصلي الظهر -) انظر الظهر

(من مات ولم يحج -) انظر الحج

(من مضت له -) انظر الحج

(نعم العون الدنيا -) انظر الدنيا

(نعم العون على الآخرة -) انظر الدنيا

(يا ذا المنّ لا منّ عليك -) انظر الدعاء

«ذريح بن محمد المحاربي»

(عن الرجل ينسي ان يكبر -) انظر التكبير

(عن صلاة جعفر -) انظر جعفر بن ابيطالب

«ذريح المحاربي»

(اذا زالت الشمس -) انظر الزوال

(ان الله امرني في كتابه بامر -) انظر التفث

(صل الجمعة -) انظر الاذان

(عن رجل تمتع بالعمرة -) انظر التمتع

(عن رجل شج -) انظر الدية

(عن رجل نسي ان يكبر -) انظر التكبير

(لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين -) انظر الدين

(نعم العون -) انظر الدنيا

«الذرية»

(اذا كفنت الميت فذر -) انظر الحنوط

(عن غسل الميت فقال اغسله - الى ان قال وذرية ان كانت -) انظر الغسل

(عن غسل الميت - قال الى ان قال - شيئاً من الذرية -) انظر الغسل

«الذريعة»

(ما توسل الى احد بوسيلة ولا تذرّع

ص: 224

«الذرية»

«الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدررون على الدفع عنهم»، (1)

الكافي ج 7 ص 52 ك 28 ب 35 ذيل ح 7.

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14.

(الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم -) انظر الحجة

(اما اطفال - الى ان قال - الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(ان رجلا سأل - الى ان قال - واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم -) انظر الطينة

(ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته -) انظر الحسنة

(ان الله تبارك وتعالى كفّل - الى ان قال - الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم -) انظر الطينة

(اني شافع - الى ان قال - رجل نصر ذريتي -) انظر الاصطناع

(ذرية الرجل المسلم -) انظر الزكاة

(عن الاطفال - الى ان قال - الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(في قول الله عزوجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم -) انظر الاطفال

(كسب الحرام يبين في الذرية -) انظر المكاسب

(لا يدع - الى ان قال - اعيد نفسي وذريتي واهل بيتي -) انظر الفراش

(لا يرى - الى ان قال - من ظهورهم ذريتهم واشهدهم -) انظر العزل

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - عرض على آدم ذريته عرض العين -) انظر الشهادة

(واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم -) انظر الطينة

«وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 38.

«يا على ما بعث الله عزوجل نبيا إلا

وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من

صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية» (م)

الفقيه ج 4 ص 264 ب 176 ذيل ح 4.

ص: 225

«الذال والعين»

«الذعر»

(لا يزال الشيطان ذعراً -) انظر الصلاة

«ذُعَلْبُ»

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام يخطب على منبر الكوفة اذ قام اليه رجل يقال له ذُعَلْبُ -) انظر التوحيد

«الذال والقاف»

«الذقن»

(عمن يجهته - الى ان قال - يضع ذقنه على الارض -) انظر السجود

«الذال والكاف»

«الذكاء»

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو الى ان قال - اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه -) انظر الدعاء

«الذكاة»

(احلت لكم - الى ان قال - فذكاته ذكاة أمه -) انظر البهيمة

(اذا ذبحت - الى ان قال - فان ذكاته ذكاة أمه -) انظر الذبايح

(ان ثوراً - الى ان قال - ذكاة وحية ولحمه حلال -) انظر الذبايح

(اني ادخل - الى ان قال - دباغ جلد

الميتة ذكاته -) انظر الفراء

(تكره الصلاة - الى ان قال - ما علمت منه ذكاة -) انظر الفراء

(عن الجلود - الى ان قال - أيسأل عن

ذكاته -) انظر الفراء

(عن الحوار تذكي أمه أيؤكل بذكاتها -) انظر الذبايح

(عن الذكاة -) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح فسبقه السكين رأسه فقال هو ذكاة وحية -) انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح - الى ان قال - لذكاة

الوحية -) انظر الذبايح

ص: 226

(عن الشاة - الى ان قال - ذكاته ذكاة أمه -) انظر الذبايح

(عن الصقور - الى ان قال - آخر الذكاة اذا كانت العين تطرف -) انظر الباز

(عن الصلاة - الى ان قال - ويزعمون ان دباغه ذكاته -) انظر الفراء

(عن النطيحة - الى ان قال - اذا ادركت ذكاته -) انظر الذبايح

(في ثور - الى ان قال - هذه ذكاة وحية -) انظر الذبايح

(في الذبايح تدبج - الى ان قال - فان ذكاته ذكاة أمه -) انظر الذبايح

(في كتاب علي - الى ان قال - فقد ادركت ذكاته -) انظر الذبايح

(ما تقول في البازي - الى ان قال - ان ادركت ذكاته فكل -) انظر الباز

(ما تقول في الكلب - الى ان قال - ان قتله ذكاته -) انظر الصيد

(وذكاته ان يخرج من الماء حيا -) انظر السمك

تحت عنوان (وان وجدت سمكا الخ)

«الذَكَرُ»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره -) انظر الحدود

(اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره -) انظر الحدود

(اذا بال الرجل فلايمس ذكره -) انظر البول

(اذا ذبحت - الى ان قال - اللهم انك وهبت لنا ذكراً -) انظر العقيقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره -) انظر الحدود

(ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك -) انظر الاستنجاء

(ان الذكر ليركب -) انظر اللواط

(ان سال من ذكرك شيء -) انظر المذي

(ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً -) انظر الحجة

(اني ربما بليت - الى ان قال - فامسح ذكرك بريقك -) انظر البول

(اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري -) انظر الاستنجاء

(الذكر اذا استوصل -) انظر الدية

(الذكر فيه الف -) انظر الدية

(ربما بليت - الى ان قال - فامسح ذكرك بريقك -) انظر البول

ص: 227

(الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكراً -) انظر الخلق

(الرجل يعبث بذكره -) انظر الصلاة

(الرجل يضع ذكره على -) انظر الغسل

(عمن مسح ذكره بيده -) انظر البول

(عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره -) انظر البول

(عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره -) انظر الاستنجاء

(عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره -)

انظر الاستنجاء

(عن الرجل يعبث بذكره -) انظر الحدود

(في ذكر الخصي -) انظر الدية

(في ذكر الصبي -) انظر الدية

(في ذكر العين الدية -) انظر الدية

(في ذكر الغلام الدية -) انظر الدية

(في الذكر اذا قطع -) انظر الدية

(في الذكر اذا قطعت -) انظر الدية

(في الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره -) انظر الاستنجاء

(في الرجل يبول فينسى غسل ذكره -) انظر الاستنجاء

(في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره -) انظر الاستنجاء

(في الرجل وينسى ان يغسل ذكره -) انظر الاستنجاء

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لاتواروا الا كميثا يعنى به من كان ذكره صغيراً -) انظر البدر

(كل بالغ من ذكر -) انظر الحدود

(كيف صار الميراث للذكر -) انظر الارث

(لاي علة صار الميراث للذكر مثل -) انظر الارث

«الذكر»

(اذا احببت شيئاً فلا تكثر من ذكره -) انظر الحب

(اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله -) انظر المحرم

(اذا تغيرت الشمس فاذا ذكر الله -) انظر الدعاء

(اذا ذكر احدكم نعمة الله -) انظر سجدة الشكر

(اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(اذا ذكرت نعمة الله -)

ص: 228

انظر سجدة الشكر

(اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(اذكر اسم الله عزوجل على -) انظر الطعام

(اذكروا الله ذكرا كثيرا -) انظر التعقيب

(اذكروا الله على الطعام -) انظر الطعام

(اذكروا الله في ايام معلومات -) انظر ذو الحجة

(اكثرُوا ذكر الله عزوجل في هاتين

الساعتين -)

تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان ابليس

انما الخ)

«الا اخبرك باشد ما فرض الله - الى ان قال - وذكر الله في كل موطن -) انظر الثلاثة

«الا- اخبركم بخير اعمالكم، از معها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلي، فقال: ذكر الله عزوجل كثيراً، -» (6/م)

الكافي ج 2 ص 499 ك 6 ب 22 ذيل ح 1.

(الذين يذكرون الله قياماً -) انظر المريض

«ان أحسن الحديث ذكر الله، -» (1)

الفقيه ج 1 ص 330 ب 79 ذيل ح 1. و

«ان أشرف الحديث ذكر الله ورأس الحكمة طاعته» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 287 ب 176 ذيل ح 44.

(ان ذكر في ذلك اليوم فليعد -) يأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل

ينسى الخ)

(ان ذكرت وانت في صلاتك -) انظر الوضوء

(ان ذكرنا من ذكر الله -) انظر الدعاء

(ان رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم -)

يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان

لابنه الخ)

(ان الرجل ذكر ان بين من وقف -) انظر الوقف

«ان العبد ليكون له الحاجة الى الله عزوجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله ايها» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 24 ح 2.

(ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله -)

ص: 229

انظر الرضاع

«ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب يعني عقل» (7)

الكافي ج 1 ص 16 ذيل ح 12.

(ان قوما اذا ذكروا شيئا -) انظر القرآن

(ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد -) يأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان من ذكر الله عزوجل في الاسواق -) انظر السوق

(ان من الملائكة - الى ان قال - يذكرون فضل آل محمد -) انظر تذاكر الإخوان

(ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا -) انظر التيمم

«انا جليس من ذكرني، -» (5)

الكافي ج 2 ص 496 ك 6 ب 21 ذيل ح 4.

الفتاوى ج 1 ص 20 ب 2 ذيل ح 23.

(انه ذكر رجلا -) انظر الرئاسة

(انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار -) انظر الدين

(انه ذكرت للحمان -) انظر الدجاج

(انه عرض - الى ان قال - فاسئلوا اهل الذكر -) انظر العلم

(انى اصلى الفجر ثم اذكر الله -) انظر التعقيب

(انى ربما ذكرت هولاء، -) انظر المستضعف

(انى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا -) انظر الربا

(اوحى الله عزوجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك -) انظر الغضب

(اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال -) انظر الدعاء

(اياكم وذكر على وفاطمة -) انظر التقية

(بادروا - الى ان قال - حلق الذكر -) انظر العلم

(البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر -) انظر القرآن

(تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير -) انظر التسبيح

«جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: مَنْ خير اهل المسجد؟ فقال: اكثرهم لله ذكراً،» (6/م)

الكافي ج 2 ص 499 ك 6 ب 22 ذيل ح 1.

(حدثني الى ان قال - اكثر ذكر الموت -)

ص: 230

انظر الدنيا

(دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي

ما معنى قوله وذكر اسم ربه -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

«ذاكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة» (6/م)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 26 ح 2.

«الذاكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين» (6)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 26 ح 1.

(ذكر ابو سعيد الخدري -) انظر التلقين

(ذكر ابو عبدالله عليه السلام ابا الحسن -) انظر الحجّة

(ذكر ان بريرة -) انظر الطلاق

(ذكر ان العبد اذا -) انظر الطلاق

(ذكر انه لو افضى -) انظر الحكم

(ذكر رجل لابي عبدالله عليه السلام امرأته -) انظر الغيرة

(ذكر عليّ عبادة -) انظر علي بن ابيطالب

(ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين -) انظر الطلاق

(ذكر عنده رجل من هذه العصابة -) انظر السلطان

(ذكر عنده قوم يزعمون -) انظر التوحيد

(ذكر الغضب -) انظر الغضب

(ذكر له الحمّي -) انظر التفاح

(ذكر له رجل من بني فلان -) انظر اهل البغي

(ذكر المحدث -) انظر الحجّة

(ذكر الناصب -) انظر التزويج

(ذكر النصاب -) انظر التزويج

(ذكرت آل فلان -) انظر الحججة

(ذكرت ان على بن ابيطالب كان يلبس -) انظر الحججة

(ذكرت البقول عند -) انظر الكراث

(ذكرت التقيمة -) انظر الحججة

(ذكرت التمور -) انظر التمر

(ذكرت الصوت عنده -) انظر القرآن

(ذكرت عند ابي عبدالله عليه السلام الوحشة -) انظر الدعاء

(ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت -) انظر البيت الحرام

(ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام -) انظر الخراج

ص: 231

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى -) انظر العقل و الجهل

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا من اصحابنا -) انظر الصلاة

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام قولنا -) انظر الحججة

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة -) انظر الحج

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكر -) انظر اللواط

(ذكرت للرضا عليه السلام شيئا -) انظر الزكاة

(ذكرت له مصر -) انظر الرزق

(ذكرنا الاخذ من الشارب -) انظر الشارب

(ذكرنا خاتم -) انظر الخاتم

(ذكرنا الرأس -) انظر الرأس

(ذكرنا عند ابي الحسن -) انظر الحججة

(ذكرنا عنده ملوك آل فلان -) انظر الحججة

(ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة -) انظر اللقطة

(ذكرنا له الكوفة -) انظر الخراج

«ذكرى على كل حال حسن» (6)

التهذيب ج 1 ص 27 ب 3 ذيل ح 7.

الذکر دُكران، ذکر الله عزوجل عند المصيبة وفضل من ذلك ذکر الله عند ما حرم عليك فيكون حاجزاً» (1)

الكافي ج 2 ص 90 ك 5 ب 7 ذيل ح 11.

(الرجل ذكر انه لم يقنت -) انظر القنوت

(الرجل يذكر انه لم يقنت -) انظر القنوت

(الرجل يذكر بعد ما قام -) انظر السهو

(سمعت ابا جعفر عليه السلام انه يذكر -) انظر التواضع

(سمعناه وذكر كنز اليتيمين -) انظر اليقين

(سيد الاعمال - الى ان قال - وذكر الله على كل حال -) انظر الثلاثة

(شيعتنا الرحما، بينهم الذين اذا خلوا

ذكروا الله -) انظر تذاكر الاخوان

(شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيراً -) انظر الدعاء

(عن رجل صلي فذكر انه قد زاد -) انظر السجود

(عن رجل طاف ثم ذكر انه -) انظر الطواف

ص: 232

(عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي

(عن الرجل ينسى فيصلي - الى ان قال - ان كان ذكر في ذلك اليوم -) انظر السفر

(عن المستحاضة تحرم فذكر -) انظر الحج

«فاحترسوا من الله عزوجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى -» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 390 ذيل ح 586.

(فاذكروا اسم الله عليها -) انظر النحر

(فاستلوا اهل الذكر -) انظر اهل الذكر

(فاسعوا الى ذكر الله -) انظر الجمعة

«فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين، -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 7 ذيل ح 4.

(فهمت ما ذكرت من امر ابتك -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (كتبت الى ابي جعفر الخ)

(في خطبة له خاصة يذكر فيها -) انظر الحجة

(في الذي يذكر انه لم يكبر -) انظر التكبير

(في الظهور التي فيها ذكر الله -) انظر الكتاب

(قال الله عزوجل لموسى اجعل لسانك

من وراء قلبك تسلم واكثر ذكرى -) انظر الدعاء

(قال الله عزوجل لموسى اكثر ذكرى -) انظر الدعاء

(قال الله عزوجل من ذكرني -) انظر الدعاء

(قد افلح من تركى وذكر -) انظر الفطرة

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الحجة

(كان المسيح يقول لا تكثروا الكلام في ذكر الله -) انظر السكوت

(كلما ذكر الله فيه فهو حسن -) يأتي في العطاس تحت عنوان (اذا عطس الرجل فليقل الخ)

(كلما ذكرت الله عزوجل به -) انظر الصلاة

(كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا -) انظر الحجّة

(كنت عند ابي عبدالله فدخلت عليه

ص: 233

امرأة وذكرت -) انظر الحاجة

(كنت عند ابي عبدالله فذكرنا -) انظر التقوى

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فذكروا -) انظر الحجة

(كنت في صلاة وذكرت -) انظر الاقامة

لابأس بذكر الله -) انظر الدعاء

لا تذكروا سرّاً -) انظر السرّ

«لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عزوجل: واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عزوجل لعظمته» (6) او (5)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 25 ح 4.

(لما ناجى الله - الى ان قال - يا موسى اذكرني على كل حال -) انظر الخلاء

(ما ابتلى المؤمن بشيء - الى ان قال - وذكر الله كثيراً -) انظر الثلاثة

(ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله -) انظر الدعاء

(ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه إلا الذكر -) انظر الدعاء

(ما من مجلس يجتمع فيه -) انظر الدعاء

(مكتوب في التوراة - الى ان قال - ان ذكري حسن على كل حال -) انظر الدعاء

(من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله -) انظر اجتناب المحارم

(من اكثر ذكر الله احبه الله -) انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الله أظله الله في جنته -) انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الموت احبه الله -) انظر الموت

(من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من ذكر اسم الله على وضوئه -) انظر الوضوء

(من ذكر اسم الله عند طعام -) انظر الطعام

(من ذكر رجلا من خلفه -) انظر الغيبة

(من ذكر الله عزوجل على الطعام -) انظر الطعام

(من ذكر الله عزوجل في الاسواق -)

ص: 234

«من ذكر الله عزوجل في السر فقد ذكر الله كثيراً، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر، فقال الله عزوجل: يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 25 ح 2.

(من ذُكرتُ عنده فلم يصلي عليّ -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من ذكرت عنده فَنسي -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

«من ذكرني سرّاً ذكرته علانية» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 25 ح 1.

«من شغل بذكرى عن مسألتي اعطيته

أفضل ما اعطي من سألني» (6)

الكافي ج 2 ص 501 ك 6 ب 24 ح 1.

(نحن اهل الذكر -) انظر الحجة

(واذا ذكر الله وحده -) انظر الحجة

(واذكر ربك اذا نسيت -) انظر النسيان

«واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء، لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير، قال: قلت: بيده الخير، قال: بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات، واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات» (6)

الكافي ج 2 ص 527 ك 6 ب 48 ح 17.

(واذكروا آلاء الله -) انظر الحجة

(واذكروا الله ذكراً خالصاً -) تقدم في التقوى تحت عنوان (كان امير الخ)

(واذكروا الله في ايام معدودات -) انظر ايام التشريق

(واذكروا الله في ايام معلومات -) انظر ذو الحجة

«واعلموا ان الله لم يذكره احد من

المؤمنين الا ذكره بخير، -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 7 ذيل ح 4.

(وان ذكرت انك -) انظر النسيان

(وان كنت ذكرت -) انظر النسيان

(وانه لذكر لك ولقومك -) انظر الحجّة

«وذكر الله على كل حال ليس سبحانه الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 144 ك 5 ب 66 ذيل ح 3.

الكافي ج 2 ص 170 ك 5 ب 75 ذيل ح 3.

ص: 235

الفقيه ج 4 ص 259 ب 176 ذيل ح 4.

«وذكر الله في كل موطن اما اني لا اقول سبحان الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 145 ك 5 ب 66 ذيل ح 8.

«وذكر الله كثيراً اما اني لا اقول سبحان

الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 145 ك 5 ب 66 ذيل ح 9.

«وذكر الله كثيراً ثم قال لا اعنى سبحان

الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 80 ك 5 ب 39 ذيل ح 4.

(وذكرت الصلاة -) انظر الكعبة

«وكان ابي عليه السلام كثير الذكر لقد كنت

امشي معه وانه ليذكر الله (1) -» (6)

الكافي ج 2 ص 499 ك 6 ب 22 ذيل ح 1.

(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر -) انظر الحجة

(ومن اعرض عن ذكرني -) انظر الحجة

(يا بن آدم اذكرني بعد الغداة -) انظر التعقيب

(يا بن آدم اذكرني بعد الفجر -) انظر التعقيب

(يا بن آدم اذكرني في ملاء -) انظر الدعاء

«يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملاءك (2) اذكرك في ملاء خير من ملاء الأدميين، يا عيسى ألن لي قلبك و اكثر

ذكرني في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصص الي (3) وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا» (غ)

الكافي ج 2 ص 502 ك 6 ب 25 ح 3.

روضۃ الكافي ج 8 ص 138 ذيل ح 103.

روضۃ الكافي ج 8 ص 141 ذيل ح 103.

(يا محمد بن مسلم لاتدعن ذكر الله على كل حال -) انظر الأذان

«يا موسى اذكرني على كل حال» (غ)

الفقيه ج 1 ص 20 ب 2 ذيل ح 23.

ص: 236

1- تقدم تمام الحديث في الدعاء تحت عنوان (ما من شيء الا وله حد الخ)

2- الملاء: الجماعة من الناس وقيل: هم اشراف الناس (المجمع) وفي نسخة (ملئي)

3- اى تقبل الي بخوف وطمع ونقل الشهيد محمد بن مكي عن ابي جعفر بن بابويه ان البصبصة هي ان ترفع سبابتيك الى السماء و تحركهما وتدعو (المجمع)

«ذكري»

(يريدون ليطفئوا - الى ان قال - وما هي الا ذكري للبشر -) انظر الحجة

«الذكور»

(ان الله على الاناث ارف منه على الذكور -) انظر البنات

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

(عن رجل قال لرجل ادفع - الى ان قال - اناثها بذكورها -) انظر الربا

(عن الرجل قال له رجل - الى ان قال - اناثها بذكورها او ذكورها باناثها -) انظر الغنم

(واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا -) انظر القيلولة

«الذكورة»

(افضل البدن - الى ان قال - وقد يجزي الذكورة -) انظر البدن

(يجوز ذكورة الابل -) انظر الاضحية

«الذكي»

(اذا اختلط الذكي -) انظر اللحوم

(اذا وجدت لحما لا تعلم اذكي هو -) انظر اللحوم

(انى ادخل - الى ان قال - اليس هي ذكية -) انظر الفراء

(او ليس الذكي ما ذكي بالحديد -) يأتي في الفراء تحت عنوان (عن لباس انظر الفراء والصلاة الخ)

(الرجل يبول - الى ان قال - كل شيء يابس ذكي -) انظر البول

(عن الحيتان الذي - الى ان قال - الحيتان والجراد ذكي -) انظر السمك

(عن الخفاف - الى ان قال - اذا كان ذكياً -) انظر الثعالب

(عن الصلاة في الثعالب والفنك - الي

ان قال - اذا علمت انه ذكي -) انظر الثعالب

(عن الفرو والخف البسه و اصلي فيه -) انظر الفراء

(عن اللحاف - الى ان قال - اذا كان ذكياً فلا بأس به -) انظر الثعالب

(ما تقول فيما - الى ان قال - الحيتان والجراد ذكي -) انظر السمك

(وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو -) انظر السمك

(هلى يصلي في قلنسوة عليها - الى ان قال - وان كان الوبر ذكياً -) انظر الصلاة

(يجوز للرجل - الى ان قال - اذا كان ذكياً -)

ص: 237

«الذكية»

(اصلي في الفنك - الى ان قال - اذا كانت ذكية -) انظر الثعالب

(خمسة اشياء ذكية -) انظر الذبايح

(عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية -) انظر الثعالب

(عن جلود الثعالب الذكية -) انظر الثعالب

(عن الرجل يأتي - الى ان قال - لا يدري أذكية هي -) انظر الفراء

(عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس -) انظر الثعالب

(عن الفراء - الى ان قال - فيبييني على انها ذكية -) انظر الفراء

«قد فرغت من تبيض هذا الجزء (الثالث عشر) في يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر لسنة 1393 في جوار عمتي المعصومة ببلدة قم والحمد لله اولاً وآخرأً وصلى الله على محمد وآله»

وانا الجاني المقرّ بالذنوب محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي النجفي

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

